



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ (A/59/5)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٥ (A/59/5)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفصل
ix	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١	ألف - مقدمة
٢	باء - استعراض عام
٣	جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص
٧	دال - أنشطة التعاون التقني
٧	هاء - أنشطة الصناديق الاستثمانية العامة
٩	واو - الصناديق الخاصة الأخرى
	مرفق
١١	معلومات تكميلية
١٣	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
١٣	موجز
١٦	ألف - مقدمة
١٧	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل
١٨	٢ - التوصيات الرئيسية
٢١	باء - المسائل المالية
٢١	١ - استعراض مالي عام
٢٨	٢ - معايير المحاسبة الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة
٢٨	٣ - تصوير وعرض البيانات المالية

٣٣	٤ - الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	
٣٤	٥ - الصناديق الاستثمارية	
٣٦	٦ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	
٤١	٧ - شطب الحسابات في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	
٤٣	٨ - الإكراميات	
٤٣	المسائل الإدارية	جيم -
٤٣	١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
٦٣	٢ - منهجية إعادة تقدير تكاليف الميزانية	
٦٩	٣ - إدارة البرامج والميزنة على أساس النتائج	
٧٤	٤ - رصد المشاريع المنفذة وطنياً	
٧٥	٥ - الخزينة وإدارة الاستثمارات	
٧٨	٦ - إدارة المشتريات والعقود	
٨٣	٧ - الخدمات المشتركة بين الوكالات	
٨٥	٨ - إدارة الموارد البشرية	
٩٠	٩ - الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	
٩٣	١٠- مكتب خدمات الرقابة الداخلية	
٩٦	١١- مكتب الشؤون القانونية	
٩٩	١٢- البعثات السياسية الخاصة	
١٠٢	١٣- معاهد ووكالات البحث و/أو التدريب	
١٠٨	١٤- الوكالات الأخرى	
١١٣	١٥- حالات الغش والغش الافتراضي	
١١٩	شكر وتقدير	دال -

المرفقات

- الأول - مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي خضعت حساباتها للمراجعة في فترة السنتين
 ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ١٢١
- الثاني - الصناديق الاستثنائية الحاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٢٣
- الثالث - موجز لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مع بيان حالة التوصيات "فيد التنفيذ" في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ١٢٦
- الرابع - موجز لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ١٢٧
- الثالث - رأي مراجعي الحسابات ١٢٨
- الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية ١٣٠
- الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٣١
- البيان الأول - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الإيرادات والنفقات والتغيرات
 في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
 المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٣٢
- البيان الثاني - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الأصول والخصوم
 والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٣٤
- البيان الثالث - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: التدفقات النقدية لفترة السنتين
 ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٣٦
- البيان الرابع - صندوق الأمم المتحدة العام: الاعتمادات لفترة السنتين
 ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ .. ١٣٨
- البيان الخامس - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: الإيرادات
 والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة
 السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٤١

١٤٤	الجدول ٥-١ صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٤٦	الجدول ٥-٢ صندوق الأمم المتحدة العام: الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٤٧	أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخصوم والأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	البيان السادس -
١٥٠	صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخصوم والأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	البيان السابع -
١٥٤	الجدول ٧-١ صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٦٦	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخصوم والأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	البيان الثامن -
١٧٠	الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	البيان التاسع -

	الجدول ٩-١ أعمال التشييد الجارية الخاصة بالأمم المتحدة: نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٧٣		البيان العاشر -
	الصناديق الاستثمارية الخاصة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٧٥		
	الجدول ١٠-١ أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٨٠		
	الجدول ١٠-٢ الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ . . .	
١٨٤		
	الجدول ١٠-٣ خدمات الدعم المشتركة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٨٨		
	الجدول ١٠-٤ أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١٩١		

	الجدول ١٠-٥ صناديق الأمم المتحدة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ١٩٣ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٩٦	ملاحظات على البيانات المالية
	التذييل ألف
	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية: المقبوضات من السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٢٤	التذييل باء
	صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ: المقبوضات من السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٢٥	

كتابا الإحالة

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي عنان

السيد شوكت أ. فقية
رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للأمم المتحدة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد تم فحص هذه البيانات من قبل مجلس مراجعي الحسابات.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أتشرف بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه متضمنا الرأي الفني للمراجعين.

(توقيع) شوكت أ. فقية

مراجع الحسابات العام

في جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ألف - مقدمة


- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يجيل تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتعلق النتائج المالية المدرجة في هذا المجلد بأنشطة الأمم المتحدة باستثناء، عمليات حفظ السلام، وحسابات الضمان المحمد المتعلقة بالعراق والتابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يرد عنها تقرير منفصل.
- ٢ - وتم تيسير عرض البيانات المالية حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتوفر البيانات المالية، المؤلفة من عشرة بيانات مؤيدة بجداول وملاحظات، معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام، وما يتعلق به من صناديق، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، والصناديق الخاصة الأخرى. ولم تدرج البيانات المالية لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية في الحسابات المنشورة. وبدلاً من ذلك، يرد هنا المركز المالي الموحد لهذه الصناديق. وسيقدم إلى اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات مجلد تكميلي يحتوي على جمع البيانات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية.
- ٣ - وقد وضع هذا التقرير ليقراً بالاقتران بالبيانات المالية، غير أنه يمكن أن ينظر فيه بمفرده. وهو يقدم نظرة مجملية على النتائج الموحدة وتحليلاً للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزاً الاتجاهات المهمة والتغيرات الكبيرة. ويقدم مرفق هذا التقرير معلومات فنية، ومعلومات أخرى يتطلب النظام المالي والقواعد المالية إبلاغها إلى الجمعية العامة.
- ٤ - وسيقدم التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

باء - استعراض عام

٥ - توجز البيانات الأول والثاني والثالث للحسابات الموحددة لأنشطة الأمم المتحدة باستثناء أنشطة حفظ السلام، وحسابات الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشتمل البيان الأول على الإيرادات بحسب الفئات الرئيسية ومجموع النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة في هذه الفترة.

٦ - وتبين النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ زيادة مقدارها ١٥,٨ في المائة في الميزانية العادية للأمم المتحدة مقارنة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويتعلق هذا، إلى حد كبير، بالزيادة في البعثات السياسية الخاصة وتعزيز الأمن وانخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة. وكانت هناك كذلك زيادة قدرها ٤,٦ في المائة لأنشطة التعاون التقني وزيادة مقدارها ٢,٢ في المائة للصناديق الاستثمارية العامة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وزادت نفقات الصناديق الخاصة الأخرى بما نسبته ٢٦,٣ في المائة، يعزى معظمها إلى ارتفاع نفقات أنشطة التمويل المشترك (الجدول ١٠-٤)، وصندوق معادلة الضرائب (البيان الثامن) وخدمات الدعم المشترك (الجدول ١٠-٣). ويقدم الشكل الأول-١ مقارنة بيانية للنفقات الإجمالية خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة.

الشكل الأول - ١



٧ - ويبين الجدول الأول - ١ النفقات بالنسبة لكل فئة من فئات أنشطة الأمم المتحدة الأربع كنسبة مئوية من مجموع النفقات خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة:

الجدول الأول - ١

النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين (نسبة مئوية)

فئة النفقات	فترة السنتين			
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦
الميزانية العادية	٥٩,٣	٥٨,٩	٦٣,٤	٦٥,٤
التعاون التقني	٦,٢	٦,٧	٧,٦	٩,٤
الصناديق الاستثمارية العامة	١٣,٥	١٥,٣	١٠,٩	٩,٢
الصناديق الخاصة الأخرى	٢١,٠	١٩,١	١٨,١	١٦,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

٨ - يتضمن صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول وخصوم المنظمة واحتياطياتها وأرصدة صناديقها باستثناء تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام والصناديق المرتبطة به (بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص)، مع أصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٩ - وقد بلغت اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ما مجموعه ٢ ٩٦٧,٧ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٢ ٩٦٤,٦ مليون دولار مما يمثل زيادة بنسبة ١٥,٨ في المائة بالمقارنة بالنفقات الإجمالية البالغة ٢ ٥٦٠,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ويبين الجدولين الأول - ٢ والأول - ٣ نفقات الميزانية العادية لفترتي السنتين الماضيتين حسب النشاط الرئيسي ووجه الإنفاق على التوالي.

الجدول الأول - ٢
النسبة المئوية لمجموع الإنفاق حسب النشاط الرئيسي

فترة السنتين		النشاط الرئيسي
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
١٨,٣	١٩,٢	تقرير السياسات والتنسيق عموماً
١٢,١	٩,٦	الشؤون السياسية
٢٦,٧	٢٧,٧	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
٢,١	٢,٢	العدل والقانون الدوليان
٥,١	٥,٥	الإعلام
١٨,٥	١٩,٦	خدمات الدعم المشتركة
١٣,٠	١٣,١	تكاليف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤,٢	٣,١	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول الأول - ٣
النسبة المئوية لمجموع الإنفاق حسب وجه الإنفاق

فترة السنتين		وجه الإنفاق
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
٧٧,٦	٧٨,٦	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢,١	٢,٣	السفر
٢,٧	٢,٩	الخدمات التعاقدية
٨,١	٨,٣	مصرفات التشغيل
٣,٨	٣,٢	المقتنيات
٥,٧	٤,٧	جميع المصرفات الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع


١٠ - ويتضمن الجدول ٥ - ٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة التي بلغت ٣٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ والتي كانت أعلى بمقدار ١,١ مليون دولار، أو ٣,٠ في المائة، عن المبلغ المرصود في الميزانية. وبالمقارنة بفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، انخفض إجمالي الإيرادات المتنوعة بنسبة ١٥,١ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الانخفاض في الإيراد من الفوائد وغيره من الإيرادات المتنوعة.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة المقررة على الدول الأعضاء للميزانية العادية ٤٥٣,١ مليون دولار يمثل زيادة مقدارها

٢٠٢,٢ مليون دولار (٨٠,٦ في المائة) بالمقارنة بالحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.


١٢ - وقد أدى تقاعس الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها إلى تكرار حدوث عجز في النقدية مما استدعى الاقتراض من مصادر أخرى لتغطية جزء من التزامات الميزانية العادية. وما زال المصدر الرئيسي للاقتراض هو حساب الأمم المتحدة الخاص وصندوق رأس المال المتداول، يكملهما الاقتراض المؤقت من حين لآخر من عمليات حفظ السلام. وفي نهاية فترة السنتين الجارية تم تسديد الأموال المقرضة من عمليات حفظ السلام. ويبين الشكل الأول - ٢ العلاقة بين الاشتراكات غير المسددة والاقتراض.

الشكل الأول - ٢



١٣ - وأثر المستوى المرتفع للاشتراكات غير المدفوعة بالسلب أيضا على السيولة لدى المنظمة. ويوضح الشكل الأول - ٣ مستوى التزامات المنظمة التي تتألف من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، ومدى تجاوز هذه الالتزامات مقادير النقدية المتاحة في نهاية فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الأول - ٣




١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت احتياطيّات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ٧,١ مليون دولار وتكونت من فائض مستبقى مأذون به قدره ٦٨,٣ مليون دولار وعجز متراكم قدره ٦١,٢ مليون دولار. ونجم هذا العجز عن نقص الإيرادات عن النفقات بمقدار ٧٢,٨ مليون دولار، قابلها جزئياً وفورات في التزامات فترات سابقة أو إلغاء بعضها بما مقداره ١٨,٦ مليون دولار. وقد تم تغطية العجز برصد مبلغ في عام ٢٠٠٤ قدره ٧٦,٩ مليون دولار يتعلق بالاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

دال - أنشطة التعاون التقني

١٥ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني. وبلغ مجموع نفقات أنشطة التعاون التقني ٣٠٨,٣ مليون دولار (بما في ذلك ٤٣,٩ مليون دولار مستمدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة)، مما يمثل زيادة قدرها ١٣,٥ مليون دولار مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ ويبين الشكل الأول - ٤ نفقات التعاون التقني حسب الموقع الإداري

الشكل الأول - ٤




هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

١٦ - يرد في البيان السابع موجز موحد للصناديق الاستثمارية العامة وعددها ١٨٩ صندوقاً. وفي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أنشئ ١٢ صندوقاً استثمارياً عاماً وأقفل ١٣ صندوقاً. وقد أنشئت صناديق استثمارية مختلفة لدعم أو استكمال برنامج العمل الفني للمنظمة أو للإسهام في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الوثائقية. ويجري إبلاغ الجمعية العامة على نحو منفصل بالأنشطة الأخرى الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية، وهي صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث، ومركز التجارة الدولية، الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي غير مدرجة في حسابات الأمم المتحدة.

١٧ - وكانت النفقات البالغ مجموعها ٦٧٨,١ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة، أعلى بنسبة ٢,٢ في المائة من المجموع المقارن البالغ قدره ٦٦٣,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ونقص مجموع الإيرادات بما نسبته ٢٠,٢ في المائة ليصبح ٧٨٠,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى نقص التبرعات.

١٨ - واستأثرت ستة صناديق كبيرة بما نسبته ٧١,٢ في المائة من جملة نفقات الصناديق الاستثمارية العامة، وهي صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (١,١٨٧ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٩,١١٧ مليون دولار) والصندوق الاستثماري للتبرعات المخصصة لإزالة الألغام (٩,٥٥ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري المنشأ لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (٢,٥٠ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للأمن البشري (٥,٤٠ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لدعم مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (٩,٣٠ مليون دولار). ويرد في الجدول ٧ - ١ بيانات موجزة عن جميع الصناديق الاستثمارية. ويوضح الشكل الأول - ٥ نفقات الصناديق الاستثمارية حسب مجال نشاطها خلال فترات السنوات الأربع السابقة.



واو - الصناديق الخاصة الأخرى

١٩ - توفر البيانات من الثامن إلى العاشر معلومات عن الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لأغراض خاصة مختلفة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل من هذه الصناديق أو مجموعات الصناديق وكيفية عملها.

٢٠ - ويبين الجدول ١٠ - ٢ الأنشطة الجارية في حسابات تكاليف دعم البرامج، باستثناء حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي يرد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتمثل تكاليف دعم البرامج مبالغ تحصل عليها الأمم المتحدة مقابل توفير الدعم الإداري لأنشطة التعاون التقني، وأنشطة الصناديق الاستثمارية والهياكل الإدارية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتحمل تكاليف دعم البرامج على أنشطة الصناديق كي لا تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف مباشرة أو غير مباشرة لا موجب لها تتعلق بأنشطة خارجة عن الميزانية.

٢١ - وبلغ مجموع الإيرادات الكلية لدعم البرامج غير المتصل بعمليات حفظ السلام ١٦٤,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما يمثل زيادة قدرها ١٠,٣ في المائة فوق فترة السنتين السابقة وقدره ١٤٩,٥ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات من حسابات الدعم غير المتصل بعمليات حفظ السلام ١٣٨,٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٣,١ في المائة على رقم الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغ قدره ١٢٢,٥ مليون دولار.

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق إيضاحات لازدواج التسجيل الوارد في البيانات المالية، فضلا عن المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

ازدواج التسجيل في البيانات المالية

٢ - تشمل البيانات المالية للأمم المتحدة لفرادى الصناديق عناصر تضمنت ازدوجا في تسجيل الإيرادات قدرها ٥٧٩,٩ مليون دولار، وفي تسجيل النفقات قدرها ٥٩٥,٤ مليون دولار، وفي التحويلات إلى صناديق أخرى قدرها ١٥,٥ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ كما هو مبين في البيان الأول. وبالمثل، تتضمن البيانات المالية للأمم المتحدة لآحاد الصناديق عناصر للازدواج في تسجيل المديونية فيما بين الصناديق يبلغ مجموعها ٥٧٩,٧ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ أيضا من أرقام الأصول والخصوم الواردة في البيان الثاني.

شطب الحسابات في النقدية وحسابات القبض

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، ووفق على شطب ما مجموعه ١ ٦١٢ ٥١٠ دولارات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويرد في الجدول التالي تحليل للمبالغ المشطوبة هذه.

فترة السنتين		الصندوق/النشاط
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٨٨ ١٠٧	٤٨٢ ١٢٩	صندوق الأمم المتحدة العام
٥١٦ ٦٦٣	-	أنشطة مدرة للدخل
٣١ ٣١٢	١٠ ٦٩٨	أنشطة التعاون التقني
٥٨١ ٣٣٦	١٦٧ ٦٠٢	الصناديق الاستثمارية العامة
١٩٥ ٠٩٢	٦١٠	حسابات خاصة أخرى
١ ٦١٢ ٥١٠	٦٦١ ٠٣٩	المجموع

شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بلغت قيمتها ٤٦٢ ٣٣٦ ١ دولارا. وجرى تحديد قيمة الممتلكات استنادا إلى تكلفتها الأصلية، وتضمنت المبالغ المشطوبة خسائر ناشئة عن حالات عجز وسرقة وتلفيات وحوادث. وبعد شطب هذه الخسائر أصبحت الأرصدة المسجلة لقيمة الممتلكات مساوية لنفس المستويات المبينة في سجلات الممتلكات للكميات الموجودة منها بالفعل. وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات ببيان موجز يوضح القيم الجردية لمفردات الممتلكات غير المستهلكة المشطوبة وفقا لأحكام القاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي.

الإكراميات

٥ - وفقا للقاعدة ١٠٥-١٢ من النظام المالي، منحت إكراميات بلغت قيمتها ٣٥٦ ١١ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

مو جز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات الأمم المتحدة في مقرها بنيويورك، وفي مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف ولاهاي ونيروبي وسانتياغو وسانتو دومينغو وفيينا. كما راجع المجلس البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) ظلت المتأخرات من الاشتراكات المقررة وقدرها ٤٥٣ مليون دولار للصندوق العام غير مسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتمثل هذه المتأخرات زيادة نسبتها ٨١ في المائة على المتأخرات المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والبالغ قدرها ٢٥١ مليون دولار؛

(ب) تجاوز إيراد صندوق معادلة الضرائب وقدره ٦١٨ مليون دولار النفقات بمقدار ٥٦٥ مليون دولار، وزادت احتياطياته وأرصده بمقدار ٦١ مليون دولار (٤٠٠ في المائة) فبلغت ما مقداره ٧٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ج) بالنسبة لأموال الأصول الرأسمالية والتشييدات الجارية، تجاوز الإيراد البالغ قدره ٦٩ مليون دولار مجموع النفقات البالغ مقدارها ١٦ مليون دولار؛

(د) كان هناك فرق قدره ٢٢,٤٣ مليون دولار بين دفاتر المحاسبة بمقر الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق "بمحاسبات دفع أخرى" تمثل "مدفوعات ما يتعين دفعه لمصدر التمويل". على أن المجلس لم يتمكن من فحص البنود التي يتألف منها البند، بسبب عدم توافر تقارير التسويات التي كانت حرية أن تكشف عن آحاد بنود التسوية؛

(هـ) بلغت المطلوبات التقديرية لاستحقاقات نهاية الخدمة أو انتهائها المبينة في الملاحظة ١٢ بالبيانات المالية ١,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولم ترصد الأمم المتحدة مبالغ لمواجهة المطلوبات المتمثلة في تكاليف التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة أو الأنواع الأخرى لمدفوعات نهاية الخدمة؛

(و) هناك ثلاثة وستون صندوقاً استثمارياً للأمم المتحدة مجموع احتياطياتها وأرصدها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٥٤,١ مليون دولار، لم يظهر أي منها نفقات عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ باستثناء معاملات تتعلق بحساب الانتقالات وما يتصل بها من حسابات، وذلك بالمقارنة بما مجموعه ٦١ صندوقاً استثمارياً في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ز) من أصل ٢٥٩ تقريراً عن الاستخدام المالي كان ينتظر صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية تقديمها من شركائه المنفذين، لم يسجل منها ٥٧ تقريراً (٢٢ في المائة) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب التأخيرات في تقديمها؛

(ح) اتخذت شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال المنشأة حديثاً مبادرات لإنشاء شبكة (إكسترانيت) تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قاعدة بيانات عن الأصول الإلكترونية تكون متاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن انتهاج أساليب موحدة لتناول مسائل أمن المعلومات والمشتريات وتقاسم المعارف. كما أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لجنة لاستعراض المشاريع تابعة للأمم المتحدة لتقييم المقترحات الخاصة بالمشاريع والاستثمارات الكبيرة لشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال. على أنه لا يوجد دليل يذكر على حدوث أثر كبير من حيث الإنجاز حتى منتصف عام ٢٠٠٤؛

(ط) حتى وقت قريب لم تكن ثمة علاقة إبلاغ قائمة بين مقر الأمم المتحدة ودوائر تكنولوجيا المعلومات بالمكاتب الموجودة خارج المقر. وقد أحرز بعض التقدم في عام ٢٠٠٤، على أنه في الوقت الذي نشرت فيه الكيانات الكبيرة استراتيجيات للمعلومات والاتصال، لا يبدو أنه قد بذلت جهود واضحة كثيرة التماساً للقواسم المشتركة وتحقيقاً للتداؤب والتعاون في وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات فيما بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ي) ليس لدى الأمم المتحدة نموذج متفق عليه لما ينبغي إدراجه في إطار تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وكان من المقرر أن تنتهي أمانة الأمم المتحدة، بحلول شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، من وضع دليل يمهّد السبيل نحو تحقيق تطورات مثل مقارنة تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخلياً، إن لم يكن إعطاء نظرة شاملة على التكلفة الكلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(ك) تم إلى حد كبير تحقيق اللامركزية في المسؤولية عن النظم الحاسوبية، وكان هناك نقص في هياكل المعلومات في بعض الكيانات. وقد يؤدي هذا إلى حدوث تكاليف وتعقيدات كبيرة والمجازفة بعدم التمكن من الحصول على نظرة كلية لأصول تكنولوجيا المعلومات وحدث تطورات غير منسقة نتيجة لذلك؛

- (ل) لم يكن لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يكفي من مراجعي الحسابات المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولم يتسن معرفة آرائه بشأن كفاية الضوابط قبل الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات البالغة الأهمية؛
- (م) اعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن منهجية إعادة احتساب التكاليف القائمة مقبولة بصفة عامة؛
- (ن) كانت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أول ميزانية شاملة تنبني على أساس النتائج. وقد سلمت الإدارة بأن الأمر يتطلب انقضاء عدد من فترات السنتين قبل أن يتسنى استخدام هذه المنهجية بشكل متسق يعول عليه؛
- (س) لم تلجأ الخزينة إلى التنبؤ بخصوص التدفق النقدي لإعطاء تقديرات معقولة لمركز النقدية مستقبلاً من شأنها أن تؤثر على استراتيجية الاستثمار؛
- (ع) كان مكتب الأمم المتحدة في جنيف يدير حافظة استثمار قيمتها ٣٧٥ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دون أية سياسات أو إجراءات رسمية للاستثمار؛
- (ف) لم تكن مذكرات التفاهم تنفذ دائماً في توفير الخدمات فيما بين الوكالات؛
- (ص) كانت إدارة وأولويات تدريب الموظفين عموماً متفككة مع أفضل الممارسات الدولية؛ لكن السياسات التدريبية ومبادئها الإرشادية وتخطيطها وتقييمها كانت غير كاملة في بعض الأحيان، كما أنه يمكن تحسين الإبلاغ؛
- (ق) لم يكن يجري الامتثال بشكل متسق أو دائم للتعليمات الخاصة بتوظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وأداء المدفوعات لهم وتقييم أدائهم؛
- (ر) وجد المجلس في خمس بعثات سياسية عدداً من العيوب في إدارة الأصول والرقابة عليها؛
- (ش) نظراً لعدم وجود خطة شاملة لمحاربة الغش والتدليس، لم يكن لدى جزء كبير من منظومة الأمم المتحدة من المكاتب والصناديق والبرامج سياسة إدارية أو تكاليف فعالة في هذا المجال؛
- (ت) أدار مكتب خدمات الرقابة الداخلية مبادرة النزاهة الشاملة في المنظمة. وترد في الفقرة ١٥ أدناه التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد جرت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ومعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها التي يستخدمها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات ويؤديها للحصول على ضمان معقول في شأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الغلطات الجوهرية أم لا.

٢ - وجرى مراجعة الحسابات بالدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيّدة في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد جرى تكبدها من أجل الأغراض التي أقرتها الجمعية العامة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وقيدت على نحو صحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية للأمم المتحدة قد عرضت بشكل أمين مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونتائج عملياتها المنتهية في هذا التاريخ. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الأدلة المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى مجلس مراجعي الحسابات استعراضات بمقتضى القاعدة المالية ٧-٥. وركزت هذه الاستعراضات بالدرجة الأولى على كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة وتسيير شؤون الأمم المتحدة.

٤ - وتم الاضطلاع بمراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر المبينة في المرفق ١.

٥ - وطلبت الجمعية إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، في الفقرة ٦ من القرار ٢٧٨/٥٧ ألف، أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها. وأبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات أن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالمسائل الإدارية سوف تناقش هذا الطلب.

٦ - ويتناول هذا التقرير طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات، بالتشاور مع الأمين العام،

بدراسة منهجية إعادة احتساب التكاليف التي تتبعها الأمم المتحدة في إعداد الميزانيات البرنامجية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين، يتضمن اقتراح أنسب الآليات لإدارة الجوانب المتعلقة بالعملاء في منهجية إعادة تقدير التكاليف (انظر الفرع جيم - ٢ أدناه).

٧ - وقدم مجلس مراجعة الحسابات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مرحلياً تضمن وصفاً لنطاق المراجعة التي قام بها المجلس للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (انظر A/58/321). وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا التقرير بقرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقدم المجلس أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن مراجعتها الأولى للحسابات والمعاملات المالية لمشروع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١). وترد البيانات المالية للمشروع في البيانات المالية للأمم المتحدة (البيان التاسع والجدول ٩-١) كما ترد نتائج مراجعتهم في هذا التقرير.

٨ - واستمر مجلس مراجعي الحسابات في ممارسته المتعلقة بإبلاغ نتائج مراجعته لمواضيع محددة عن طريق الرسائل الإدارية التي تحتوي على نتائج وتوصيات تفصيلية موجهة إلى الإدارة. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

٩ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن تبلغها الجمعية العامة. وقد نوقشت الملاحظات والاستنتاجات التي خلص إليها المجلس مع الإدارة، التي انعكست آراؤها على النحو الواجب في هذا التقرير.

١٠ - ويرد في الفقرة ١٥ أدناه موجز لتوصيات المجلس الرئيسية، كما ترد في الفقرات ١٧ إلى ٣٤٩ استنتاجاته وتوصياته التفصيلية.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

١١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ بـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي أوردتها المجلس في تقريره عن

(١) انظر A/59/161.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٢) ويتضمن هذا التقرير تفاصيل التدابير المتخذة مع تعليقات المجلس، ويرد ملخص لذلك في المرفق الثالث لهذا الفصل.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بآء أيضا، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي أوردتها في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣). وقد تعلقت عشر توصيات من جملة ٦٧ توصية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهذه يغطيها تقرير منفصل للمجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن مجموع التوصيات البالغ عددها ٥٧ توصية، تم تنفيذ ١٤ توصية (٢٥ في المائة)، و ٣٩ توصية (٦٨ في المائة) كانت قيد التنفيذ، و ٤ توصيات (٧ في المائة) لم تنفذ. ويتضمن التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتوصيات المجلس، كما يورد المرفق الرابع لهذا الفصل ملخصا لها.

١٣ - وقد أبرز المجلس توصية معينة لم تنفذ تنفيذا كاملا. ففي تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أوصى المجلس بالتبكير في حل المسألة المتعلقة بالمبلغ ٤٤ مليون دولار المستحق على الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (٣٦ مليون دولار) والحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٨ ملايين دولار) بالنظر إلى قدم هذه الأرصدة واستهلاك القيمة الأصلية لسندات الأمم المتحدة^(٤). وأبرز المجلس كذلك هذه التوصية في تقاريره عن فترات السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٤ - وكرر المجلس، في الفقرة ٥٢ و ٦٢ و ٦٧ و ١٤٤ و ٢٠٨ و ٢٩٠ من هذا التقرير، التأكيد على توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد. ودعا المجلس الإدارة إلى توزيع مسؤوليات محددة عن تنفيذ تلك التوصيات التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وتعيين حدود زمنية يمكن في إطارها تنفيذها.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٥ - يوصي مجلس مراجعي الحسابات بما يلي:

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٥١.

- (أ) يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتصحيح وإزالة الفروق في أرصدة الحسابات وقدرها ٢٢,٤٣ مليون دولار، وإجراء التسويات اللازمة في الحسابات لتظهر الرصيد المضبوط للمدفوعات المستحقة لمصدر التمويل في البيانات المالية (الفقرة ٣٦)؛
- (ب) تستعرض الأمم المتحدة آلية تحويل المطلوبات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد (الفقرة ٤٧)؛
- (ج) تتخذ الإدارة إجراءات لاستعراض الصناديق الاستثمارية التي تم منذ أمد طويل بلوغ أغراضها وإقبال الصناديق الحاملة التي لم تعد هناك حاجة إليها (الفقرة ٥٢)؛
- (د) يواصل صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية التعاون مع شركائه المنفذين بشأن تقديم تقارير الاستخدام المالي في حينها (الفقرة ٦٢)؛
- (هـ) تلتزم الإدارة مزيداً من التعاون فيما بين مختلف المجلس/اللجان التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة بأسرها (الفقرة ٧٧)، وضمان استكمال وضع سياسات شاملة ومتسقة وموحدة بشكل مثالي، وإصدار هذه السياسات وتوزيعها على نطاق المنظومة (الفقرة ٧٩)؛
- (و) تقوم الإدارة باستكمال الشكل الموحد المعتمد لوثائق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحيث تغطي المسائل الرئيسية والأهداف الرئيسية للبعثات، وإسهام كل مشروع في هذه الأهداف، مع وضع تقييم كمي للتكاليف والفوائد، وتحليل لنواحي القوة والضعف والفرص والتهديدات، وتحليل للمخاطر، ومناقشة للعوامل التي تحدد النجاح أو الفشل، على أن تتقاسم الإدارة مع صناديقها وبرامجها كل ما يتعلق بهذا الشكل الموحد (الفقرة ٨٦)؛
- (ز) تعتمد الأمم المتحدة وتنفذ منهجية موحدة لتمديد التكلفة الكلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين عملية صنع القرار بشأن مسائل مثل الاستعانة بمصادر خارجية واستعادة التكاليف (الفقرة ٨٩)؛
- (ح) تستعرض الأمم المتحدة التفويض في السلطة، ومنهجية إدارة البيانات والمعلومات الحوسبة ورصدها (الفقرة ٩٥)؛
- (ط) تنشئ الإدارة، كما هو متوسى، حافظة رسمية لأصول تكنولوجيا المعلومات بما يتمشى وأفضل ممارسات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية

إعطاء نظرة كاملة للمبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومرافقها على نطاق الوحدات التنظيمية للأمم المتحدة جمعاء (الفقرة ٩٧)؛

(د) تتكفل الإدارة بتوفير الدراية الفنية الملائمة لاستعراض ورصد مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفقرة ١٢٦)؛

(ك) تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة، من جديد، اقتراحها بإنشاء احتياطي لتوفير التغطية المناسبة للنفقات الإضافية المتعلقة بعوامل من قبيل التغيرات في سعر الصرف والتضخم (الفقرة ١٧٥)؛

(ل) تواصل الإدارة^{١٠} استكشاف سبل تحسين تنفيذ منهجية الميزنة أساساً على النتائج، و^٢ واستناداً إلى تحليل التكلفة والفوائد، النظر في استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل، لوصول الجوانب المالية والتقنية للبرامج، حيثما اقتضى الأمر، ولتوفير المعلومات بشأن استخدام الموارد في تحقيق النتائج المبتغاة، وذلك في الوقت المناسب (الفقرة ١٨٥)؛

(م) تنظر الخزينة في تكاليف وفوائد اعتماد نظام شامل للتنبؤ بالتدفق النقدي، بغية زيادة تعزيز أداء حافظتها (الفقرة ٢٠٤)؛

(ن) تستعرض الأمم المتحدة^{١١} عمليات خزينتها في المكاتب الواقعة خارج المقر،^٢ وتقوم على وجه السرعة بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات رسمية وإنشاء لجان استثمار بالتعاون مع الصناديق والبرامج المعنية (الفقرة ٢١١)؛

(س) تكفل الإدارة قيام الكيانات المعنية بتوقيع وتنفيذ مذكرات التفاهم بشأن الخدمات المشتركة بين الوكالات والتي تحدد بوضوح مسؤولية كل طرف ونطاق خضوعه للمساءلة (الفقرة ٢٤١)؛

(ع) تقوم الإدارة، بتوجيه من مكتب إدارة الموارد البشرية، وبإسهام مهم من جانب كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة^{١٢} بإعداد تقرير عن الأنشطة التدريبية وتكاليفها،^٢ واستعرض نظم المعلومات الإدارية بغية رصد التدريب بطريقة موثوقة، والنظر في تقاسم مجموعة من المؤشرات الأساسية المشابهة على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة من أجل تسهيل وضع المعايير النموذجية لما يتعين تنفيذه وما يتطلبه ذلك من تكاليف،^٤ واستعراض ما إذا كان المستوى الحالي لتمويل التدريب والنتائج متسقة مع الأولوية المعطاة لتطوير الموظفين،^٥ وتحديد أو استكمال ونشر سياسات ومبادئ توجيهية واضحة للتدريب حيثما يفتقر إلى ذلك، وتمشياً مع الإطار التنظيمي للتعليم الذي

أقرته شبكة الموارد البشرية، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ٦٠ ووضعت قوائم للقائمين بأنشطة التدريب على المستويات المناسبة (المقر، المستوى الإقليمي أو القطري) لتتقاسمها المنظمات، ٧٠ وتطوير تقاسم المعلومات والمواد التدريبية فيما بين الوكالات على نحو يتميز بالطابع الرسمي بدرجة أكبر، ٨٠ وتحسين تقييم النتائج المحققة عن طريق التدريب ليتسنى تحديد أثره على كفاية العمليات وفعاليتها (الفقرة ٢٥٤)؛

(ف) تقييم الإدارة وترصد، على نحو مستمر، الالتزام الدقيق بالتعليمات الخاصة بتوظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وأداء المدفوعات لهم وتقييم أدائهم (الفقرة ٢٥٦)؛

(ص) تواصل الإدارة الأخذ بالتحسينات في نظام إدارة الأصول (الفقرة ٢٨٤)؛

(ق) تنفيذ الإدارة ١٠ خطة شاملة تتميز بحسن إبلاغها للكافة لمنع الفساد والغش في منظومة الأمم المتحدة، ٢٠ وتنشئ لجنة لمنع الفساد والغش تعمل كإطار فعال وجهة تنسيق لآلية لمنع الفساد والغش تابعة للأمم المتحدة، ٣٠ وتنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية للتوعية بالأخلاقيات ومحاربة الفساد والغش بين المديرين والموظفين الدوليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة، ٤٠ استحداث آليات حل ملائمة لحالات الفساد والغش والادعاء بوقوعها، المبلغ عنها أو المكتشفة، ٥٠ واستعراض عمليات التحقيق في المكاتب الواقعة خارج المقر (الفقرة ٣٤٩).

١٦ - وترد توصيات مجلس مراجعي الحسابات الأخرى في الفقرات ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٤ و ٥٦ و ٧٠ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٦٣ و ٢٦٧ و ٢٨٠ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٨ و ٣٠٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٤.

باء - المسائل المالية

١ - استعراض مالي عام

١٧ - قام المجلس بتحليل للمركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد أدناه مناقشة لنتائج التحليل الخاص بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

موجز جميع الصناديق

١٨ - يشمل موجز جميع الصناديق النتائج المالية لست مجموعات من الصناديق المترابطة الأهداف: الصندوق العام وما يرتبط به من صناديق وتشمل صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص؛ وأنشطة التعاون التقني؛ والصناديق الاستثمارية العامة؛ وصندوق معادلة الضرائب؛ والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية؛ والصناديق الخاصة الأخرى. وبالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تجاوز مجموع الإيرادات وقدره ٤,٦٨ بليون دولار مجموع النفقات وقدره ٤,٤١ بليون دولار بما قدره ٢٧١ مليون دولار. وبالمقارنة بالمبلغ ٤,٣٢ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، زاد مجموع الإيرادات بمقدار ٣٥٥ مليون دولار (٨ في المائة)، وذلك إلى حد كبير بسبب الزيادة البالغ مقدارها ٣٦٣ مليون دولار في مجموع إيرادات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص. وكانت الزيادة في مجموع الإيرادات أقل من الزيادة في مجموع النفقات وقدرها ٥٣٥ مليون دولار (١٤ في المائة). وزاد مجموع قيمة الأصول بمقدار ٥٠ مليون دولار (٢ في المائة)، وهو ما يمكن أن يعزى إلى الزيادة في مجموع النقدية والودائع لأجل والاستثمارات والمجموع النقدي البالغ قدره ١٨٠ مليون دولار (١٥ في المائة)، الذي يتكون حله من الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص وصناديق التعاون التقني وغيرها من الصناديق الخاصة.

١٩ - وقد انخفضت جملة الخصوم من ٩٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بما قدره ١٢٩ مليون دولار (١٤ في المائة). وزادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمقدار ١٧٩ مليون دولار (٩ في المائة)، من ٢,١٠٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢,٢٨٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد في الجدول الثاني - ١ الأرقام المالية الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجدول الثاني - ١

الأرقام المالية الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة لفترةتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام و الصناديق ذات الصلة		أنشطة التعاون التقني		الصناديق الاستثمارية العامّة		صندوق معادلة الضرائب		الأصول الأعمال و أعمال التشييد الجارية		الصناديق الخاصة الأخرى	
٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٢
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣
٢ ٥٤٣	٢ ٩٠٦	٣ ٢٧	٣ ٤٤	٩ ٧٨	٥ ٢٥	٧ ٨٠	٩ ٧٨	٦ ١٨	٩	٤ ١٥	٥ ٤١
٢ ٥٦١	٢ ٩٦٥	٣ ٠٨	٦ ٦٤	٥ ٠٦	٦ ٧٨	٦ ٦٤	٣ ٠٨	٧	٥ ٦٤	٣ ١٩	٤ ٧١
١ ٣٥٥	١ ٣٣٤	٢ ٤٤	٢ ٧٨	٨ ٠٦	٨ ٧٨	٢ ٧٨	٢ ٤٤	٤ ٦١	١ ٣٦	٥ ١٩	٥ ٨٨
٩٩٨	١ ٠١٨	١ ٢٤	١ ٢٧	٧ ٧	١ ٣٧	١ ٩٣	١ ٢٧	٦	٦٠	٤ ٣	٣ ٩
٣ ٥٧	٣ ١٦	١ ١٩	٦ ٨٥	١٥	٦ ٦٩	٦ ٨٥	١ ٥١	٤ ٥٥	٧ ٦	٤ ٧٥	٥ ٤٩
١ ٤٠	٩٨	-	-	١٥	٥ ٤٣	٥ ٩٣	-	١٧	٧ ٦	٣ ٦٥	٤ ٣١
٢ ٤١٥	٢ ٨٥٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣	-
-	-	١ ٥٤	١ ٩٦	-	٦ ٥٧	٨ ٤٩	١ ٩٦	-	-	-	٦
-	-	٤ ٤	٤ ١	-	-	-	٤ ٤	٨	-	٢ ٨	٦ ٨
-	-	-	-	٥ ٢٥	٦ ١٨	-	-	-	٦ ١٨	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	١ ٣٨
٨	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٤٦	١ ٦٧
١٩	٧٢	١ ١٢	٦ ٧٦	-	٦ ٣٣	٦ ٧٦	١ ٦٧	١ ٦	-	٣ ٥٥	٤ ٥٩
٢ ٥١	٤ ٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٦	٦
١٠٢	١ ٣٨	٦٥	٦٣	٥٨	٩٦	١ ٣١	٦٣	٦	٦٠	١٤	١٨

(أ) أعيد حساب الأرقام المقارنة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ لتتوافق مع أسلوب العرض الحالي.

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، بما فيها صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص

٢٠ - زاد حجم الإيرادات من ٢,٥٤ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢,٩١ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أي بمقدار ٣٦٣ مليون دولار (١٤ في المائة)، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة حجم الاشتراكات المقررة. على أن النفقات أيضاً زادت من ٤٠٤ ملايين دولار (١٦ في المائة)، من ٢,٥٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢,٩٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما أسفر عن هبوط في الإيرادات قدره ٥٩ مليون دولار. ونقص مجموع قيمة الأصول وقدره ١,٣٣ بليون دولار بمقدار ٢١ مليون دولار (٢ في المائة)، من ١,٣٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويعزى الانخفاض في مجموع قيمة الأصول، إلى حد كبير، إلى الانخفاضات في أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق (٢٧٤ مليون دولار) وغيرها من حسابات القبض (١٨ مليون دولار). وزاد مجموع قيم الخصوم للصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص مجتمعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٠ مليون دولار (٢ في المائة) بمقدار ٢٠ مليون دولار (٢ في المائة) على البليون دولار المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ونقص حجم الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من ٣٥٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢١٦ مليون دولار (١١ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢١ - لاحظ المجلس أن المتأخرات من الاشتراكات المقررة البالغ قدرها ٤٥٣ مليون دولار للصندوق العام ظلت غير مسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان ذلك أكبر بنسبة ٨١ في المائة من المتأخرات المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقدرها ٢٥١ مليون دولار. ومثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة قرابة ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وقدره ٢,٨٦ بليون دولار و ٤٤ في المائة من مجموع قيمة الأصول وقدره ١,٠٢ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد استبعد من الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٤٥٣ مليون دولار) مبلغ الاشتراكات المقررة غير المدفوعة وقدره ١٦,٦ مليون دولار الذي احتفظ به كحساب خاص في البيانات المالية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

٢٢ - وكشف استعراض المجلس للتقرير الخاص ويقدم الاشتراكات المقررة غير المدفوعة أن من مجموع هذه الاشتراكات وقدره ٤٥٣ مليون دولار، هناك ٤٥ مليون دولار (١٠ في

المائة) ظلت غير مسددة طوال ٢٤ شهرا، و ٤١ مليون دولار (٩ في المائة)، ظلت غير مسددة لمدة تراوحت بين ١٣ و ٢٤ شهرا، و ٣٦٧ مليون دولار (٨١ في المائة) ظلت غير مسددة لمدة تقل عن ١٢ شهرا. ولاحظ المجلس أن الاشتراكات المقررة غير المسددة شملت المبلغ ١١ مليون دولار (٢ في المائة) من بلد لم يعد من الدول الأعضاء في المنظمة منذ ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٠. وذكرت الإدارة في الملاحظات على البيانات المالية أنه لم يتخذ أي إجراء في الحسابات حيث لم تتخذ الجمعية أي قرار محدد بشأن هذه المسألة.

٢٣ - وكما في فترات السنتين السابقة، فبخلاف الاعتماد على صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص لسد حالات العجز في الإيرادات الميزانية العادية، تعين على الصندوق العام أن يقترض من صناديق حفظ السلام. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اقترض الصندوق العام وسوى ما مجموعه ٨٠ مليون دولار من صناديق تم إقفالها لأربع بعثات لحفظ السلام. ومن جهة أخرى، كان لدى الصندوق العام مقبوضات مشتركة بين الصناديق قدرها ٣٩ مليون دولار من صناديق حفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي نهاية فترة السنتين بلغت التزامات الصندوق العام غير المسددة لصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص ١٠١ مليون دولار و ١٦٤ مليون دولار على الترتيب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الالتزامات غير المصفاة للصندوق العام وما يتصل به من صناديق والبالغ قدرها ١٣٨ مليون دولار، في مركز أفضل بالمقارنة بالرقم ١٠٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأظهر الصندوق العام عجزا تراكميا قدره ٦١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على أنه تمت تغطية هذا العجز باقتطاع مبلغ في عام ٢٠٠٤ قدره ٧٧ مليون دولار يتعلق بالاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٦٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

صناديق التعاون التقني

٢٤ - أظهرت البيانات المالية لأنشطة التعاون التقني زيادة في حجم الإيرادات والنفقات مقدارها ١٧ مليون دولار و ١٣ مليون دولار على التوالي بمعدل زيادة قدره ٥ في المائة لكليهما. ورجعت الزيادة في الإيرادات أساسا إلى زيادة التبرعات بمقدار ٤٢ مليون دولار (٢٧ في المائة). وبلغت الزيادة في الإيرادات على النفقات وقدرها ٣٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٤ ملايين دولار (١٣ في المائة) وهو ما يتجاوز حجم النفقات البالغ مقدارها ٣٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وزاد مجموع قيمة الأصول

بما مقداره ٣٤ مليون دولار (١٤ في المائة) من ٢٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٧٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب الزيادة في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات وجمع النقدية البالغ مقدارها ٥٥ مليون دولار (٤٩ في المائة) كذلك زاد حجم الخصوم زيادة طفيفة بما قدره ٣ ملايين دولار (٢ في المائة)، وذلك أساساً بسبب الزيادة في حسابات الدفع الأخرى التي بلغت ٣,٢ مليون دولار وزادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بما مقداره ٣١ مليون دولار (٢٦ في المائة) من ١١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٥١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الصناديق الاستثمارية العامة

٢٥ - أظهرت البيانات المالية للصناديق الاستثمارية العامة زيادة في حجم الإيرادات على النفقات مقدارها ١٠٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مقارنة بمبلغ قدره ٣١٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأسهم انخفاض حجم التبرعات بمقدار ١٩٣ مليون دولار (٢٣ في المائة) والإيراد من الفوائد وقدره ٢٦ مليون دولار (٣٣ في المائة) في انخفاض الإيرادات بمبلغ قدره ١٩٨ مليون دولار (٣٠ في المائة)، من ٩٧٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٧٨٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وانخفض مجموع قيمة الأصول بما مقداره ٧٢ مليون دولار (٨ في المائة) وذلك من المبلغ ٨٧٨ مليون دولار المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ورجع الانخفاض في مجموع قيمة الأصول إلى انخفاض حجم النقدية والودائع لأجل والاستثمارات وجمع النقدية بما مقداره ٤٣ مليون دولار وإلى الدفعات المقدمة إلى الشركاء المنفذين ومقدارها ٣٩ مليون دولار. وانخفضت الالتزامات غير المصفاة بما قدره ٣٥ مليون دولار (٢٧ في المائة) من ١٣١ مليون دولار إلى ٩٦ مليون دولار، وإذا أقرنت بالنقصان في مدفوعات الأرصدة المشتركة بين الصناديق وقدره ١٦ مليون دولار (٣٧ في المائة) وغيرها من حسابات الدفع وقدرها ٦ ملايين دولار (٤٩ في المائة)، انخفض مجموع قيمة الخصوم من ١٩٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ انخفضت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بما قدره ١٦ مليون دولار (٢ في المائة)، مقارنة بما مقداره ٦٨٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

صندوق معادلة الضرائب

٢٦ - فيما يتعلق بصندوق معادلة الضرائب، تجاوز مجموع الإيرادات وقدره ٦١٨ مليون دولار مجموع النفقات وقدره ٥٦٥ مليون دولار. بما مقداره ٥٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزاد مجموع الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. بما مقداره ٩٣ مليون دولار (١٨ في المائة) مقارنة بفترة السنتين السابقة، مما تجاوز الزيادة في النفقات البالغ مقدارها ٥٨ مليون دولار (١١ في المائة). وزاد مجموع قيمة الأصول. بما مقداره ٤٤ مليون دولار (٤٨ في المائة)، من ٩٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٣٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الزيادة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٧٣ مليون دولار من الصندوق العام. ونقص مجموع قيمة الخصوم البالغ قدره ٧٧ مليون دولار في عام ٢٠٠١. بما مقداره ١٧ مليون دولار (٢٢ في المائة) في عام ٢٠٠٣، عاكسا بالدرجة الأولى النقصان في المبلغ المشترك بين الصناديق البالغ قدره ١٩ مليون تحت بند "المستحق لصندوق رأس المال المتداول". وزادت الاحتياطات وأرصدة الصناديق بما مقداره ٦١ مليون دولار (٤٠٠ في المائة)، من ١٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٧٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية

٢٧ - فيما يتعلق بصندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، تجاوز مجموع الإيرادات وقدره ٦٩ مليون دولار مجموع النفقات وقدرها ١٦ مليون دولار. بما قيمته ٥٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد جاءت هذه الزيادة نتيجة الإيراد الآتي من الاشتراكات المقررة المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وقدرها ٢٦ مليون دولار في ٢٠٠٣ ونقل لأموال مقدارها ٤٣ مليون دولار من الباب ٣١ في الميزانية العامة (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) لتعزيز الأمن. وزادت النفقات بالمقابل. بما مقداره ٩ ملايين دولار (١٣٠ في المائة)، من ٧ ملايين دولار في عام ٢٠٠١ إلى ١٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. وزاد مجموع قيمة الأصول. بما مقداره ٧٦ مليون دولار (١٧ في المائة)، من ٤٦١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٥٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب الزيادة في مقبوضات الأرصدة المشتركة بين الصناديق وقدرها ٤٢ مليون دولار وفي قيمة أعمال التشييد الجارية ومقدارها ١٦ مليون دولار. وزاد حجم النقدية والودائع لأجل ومجمع النقدية بمقدار ١١ مليون دولار (٧٠ في المائة)، وزاد مجموع قيمة الخصوم. بما مقداره ٧ ملايين (١١٤ في

المائة) من ٦ ملايين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٣ مليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان مرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الزيادات في الالتزامات غير المصفاة وقدرها ٣,٦ مليون دولار ومدفوعات الأرصدة المشتركة بين الصناديق وقدرها ١,٧ مليون دولار وحساب الدفع الأخرى وقدرها ١,٥ مليون دولار. وفاق المبلغ ٥٢٤ مليون دولار الذي يمثل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الرصيد البالغ قدره ٤٥٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بما مقداره ٦٩ مليون دولار (١٥ في المائة).

الصناديق الخاصة الأخرى

٢٨ - فيما يتعلق بالصناديق الخاصة الأخرى، بلغ مجموع الإيرادات المسجلة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٥٤١ مليون دولار، بالمقارنة بما قدره ٤١٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ١٢٦ مليون دولار (٣٠ في المائة). وتجاوزت الإيرادات مجموع النفقات وقدرها ٤٧١ مليون دولار بما قيمته ٧٠ مليون دولار (١٥ في المائة). والزيادة في مجموع الإيرادات قابلتها زيادة في مجموع النفقات بلغت قيمتها ١٥٢ مليون دولار (٤٨ في المائة)، من ٣١٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٤٧١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزاد مجموع قيمة الأصول بما مقداره ٦٩ مليون دولار (١٣ في المائة) من ٥١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٥٨٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على حين نقص مجموع قيمة الخصوم وقدره ٤٣ مليون دولار بما قدره ٥ ملايين (١٠ في المائة). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٥٤٩ مليون دولار، بزيادة قدرها ٧٤ مليون دولار (١٦ في المائة) على المبلغ ٤٧٥ مليون دولار المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - معايير المحاسبة الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة

٢٩ - أجرى المجلس تقييماً لمدى مطابقة البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأوضح هذا الاستعراض أن هذه البيانات المالية تتفق مع تلك المعايير.

٣ - تصوير وعرض البيانات المالية

٣٠ - وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٢٢٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واصل مجلس مراجعي الحسابات بالتعاون مع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين

لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، تقييم هيكل ومحتوى البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ استناداً إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتقارير المالية. واستعرض المجلس أيضاً جملة ما كشفت عنه البيانات المالية التي اشتملت على بنود وردت في البيانات المالية وفي الملاحظات عليها. وسر المجلس أن يلاحظ الجهد المستمر الذي تبذله الإدارة لإدخال تحسينات على تصوير وعرض البيانات المالية للأمم المتحدة. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قام مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتبسيط البيانات المالية وتقليل عددها إلى ١٠ بيانات و ٩ جداول و ١٢ ملاحظة ومرفقين فحسب مقارنة بما عدده ٢٦ بيانا و ١٤ جدولاً و ٢٧ ملاحظة ومرفقين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

صناديق مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١ - تنص المادة ١١ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على ضرورة أن تتحلى البيانات المالية بالخصائص النوعية اللازمة لجعل المعلومات المقدمة نافعة للقراء. وتمثل الخصائص النوعية الرئيسية الأربع في القابلية للفهم والصلة بالموضوع والعدل (الدقة والحيدة والاكتمال) وإمكانية المقارنة على مدار الوقت. ويثني المجلس على الإدارة لإظهارها مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تعمل الأمم المتحدة كوكالة متعاونة، في جملة البيانات المالية (البيان السادس) بدلا مما كان يتم إظهاره سابقا في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

البيان الخاص بالتدفق النقدي

٣٢ - تمشيا مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التنقيح الخامس، أعدت الإدارة بيان التدفق النقدي (البيان الثالث) باستخدام الشكل/القالب الوارد في التذييل الرابع للمعايير. واتساقا مع الشكل الموصوف في المعايير، عرضت الإدارة التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والأنشطة المالية كليهما في باب واحد، "التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والأنشطة المالية". على أنه كان من رأي المجلس أنه، تمشيا مع المعيار ٧ من المعايير المحاسبية الدولية، ينبغي إظهار التدفقات النقدية الآتية من الاستثمار وتلك الآتية من الأنشطة المالية في باين منفصلين، هما "التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار" و "التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة المالية". وأوصى المجلس الإدارة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن تنظر في عرض التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار وتلك المتأتية من الأنشطة المالية في باين منفصلين في البيان الخاص بالتدفقات المالية.

٣٣ - عملاً بالمراجعة المؤقتة التي قام بها مجلس مراجعي الحسابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استعرضت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية، المنشأة تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين، الشكل/ال قالب الموصى باتباعه في تصوير بيان التدفقات النقدية في التذييل الرابع للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، واقترحت شكلاً جديداً ذا ثلاث فئات: التدفق النقدي المتأتي من العمليات ومن الاستثمار ومن الأنشطة المالية. وأبلغت الإدارة المجلس بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى قد أقرت بالفعل استخدام الشكل الجديد لبيان التدفقات النقدية، على أن يعمل به ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المدفوعات لمصدر التمويل

٣٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ رصيد المدفوعات المستحقة لمصدر التمويل الوارد بياها في البيانات المالية لأنشطة التعاون التقني (البيان السادس) ٢٢,٩٣ مليون دولار، أو ١٨ في المائة من مجموع الخصوم البالغ مقدارها ١٢٦,٧٨ مليون دولار. وكشف استعراض المجلس للبيان المناظر للحسابات، الذي أعدته شعبة الحسابات بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن وجود فرق قدره ٣٥,٢٣ مليون دولار بين دفاتر مقر الأمم المتحدة ودفاتر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكما بينته شعبة الحسابات في رسالتها المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى المراقب المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يبدو أن هذا الفرق قد نتج عن تراكم بنود التسوية أو المطابقة على مدى عدد من السنوات. وفي الرسالة نفسها، أعربت شعبة الحسابات عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي استقصاء أسباب هذا الاختلاف بالاضطلاع بتحليل مفصل بغية تسويته والمطابقة بين دفاتر المقر ودفاتر البرنامج الإنمائي.

٣٥ - ويساور المجلس القلق لعدم تمكنه من فحص البنود التي يتألف منها الفرق حيث لم تكن تقارير المطابقة متاحة بعد في تاريخ مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأبلغت الإدارة المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن أحد بنود التسوية أو المطابقة كان حوالة قيمتها ١٢,٨٠ مليون دولار أرسلتها الأمم المتحدة إلى البرنامج الإنمائي قرب نهاية عام ٢٠٠٣ غير أن البرنامج الإنمائي لم يسجلها إلا في عام ٢٠٠٤ مما أسفر عن فرق باق قدره ٢٢,٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأنها تبذل جهوداً متضافرة مع البرنامج الإنمائي لحسم هذه المسألة.

٣٦ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمطابقة عناصر الفرق البالغ قدره

٢٢,٤٣ مليون دولار وإجراء التسويات الضرورية لإظهار الرصيد المضبوط للمدفوعات المستحقة لمصدر التمويل في البيانات المالية.

المقبوضات التي لم تسدد منذ فترات طويلة

٣٧ - أظهر جدول قدم حسابات القبض أن هناك مبلغا قدره ١٩,٠٧ مليون دولار (٣٢) في المائة من مجموع المقبوضات (المدينون) البالغ مقدارها ٦٠,٤٧ مليون دولار لم تحصل لفترة تربو على السنة. ومن مجموع المقبوضات، هناك مبلغ قدره ٠,١٧ مليون دولار (٣,٠) في المائة) تمثل مقبوضات (مدينين) مسجلة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١ للسلفيات المقدمة للسفر ومدفوعات المرتبات التي زادت عن الحدود المقررة.

٣٨ - وكما جاء في التعليمات الإدارية ST/AI/2000/11، يتم استعادة المدفوعات الزائدة عن المقرر عن طريق إجراء استقطاعات من المرتبات بموجب البند ١٠٣-١٨ من النظام الإداري للموظفين. وتنص الفقرة ١١-٢ من التعليمات الإدارية ST/AI/2000/20 على ضرورة استعادة السلف المقدمة للسفر عن طريق خصمها من كشوف المرتبات إذ لم يقدم الموظف مطالبة باسترداد تكلفة السفر مشفوعة بالمستندات المؤيدة وذلك في غضون أسبوعين تقويميين من الانتهاء من السفر. على أن المجلس لاحظ وجود سلفيات مقدمة للسفر لم تسدد منذ فترات طويلة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف (٠,١٧ مليون دولار) وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٠,٠١ مليون دولار). وفي حالة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كان المبلغ المستحق هو من أربعة موظفين انتهت مدة خدمتهم أو تقاعدوا من الخدمة وثمانية استشاريين لم يعودوا يملكون عقودا مع اللجنة في وقت مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب مدير شعبة الحسابات بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في الفقرة ٨ من مذكرة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من مكاتب الأمم المتحدة المعنيين أن يتقيدوا بالإجراءات المنصوص عليها من أجل ضمان استعادة مبالغ حسابات القبض من الموظفين الذين لم تسو الدفعات المقدمة لهم والمتعلقة بالسفر قبل مغادرة كل منهم لمكتبه.

٣٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن: (أ) تقوم بإنفاذ الامتثال للتوجيهات المتعلقة باستعادة سلفيات السفر المقدمة للموظفين، (ب) وتحسين العمليات الحالية لدفع المرتبات بغية الحيلولة دون دفع مبالغ تزيد عما يلزم.

الالتزامات غير المصفاة: التعاون التقني

٤٠ - لاحظ المجلس، في مراجعاته الحسابية المؤقتة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وجود التزامات غير مصفاة لسنوات سابقة في البيانات المالية لأنشطة التعاون التقني. وقد اتخذت الإدارة في وقت لاحق إجراء لاستعراض الالتزامات غير المصفاة السابقة وإلغاء تلك التي انقضت مواعيدها.

٤١ - سر المجلس إذ لاحظ انخفاض حجم الالتزامات غير المصفاة لمشاريع التعاون التقني المبينة في البيان السادس بما قيمته ٨,٩٩ مليون دولار (٦٣ في المائة)، وذلك من ١٤,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٥,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويشجع المجلس الإدارة على مواصلة استعراض الالتزامات غير المصفاة لكفالة إلغاء تلك التي لم تعد سارية.

حسابات الدفع الأخرى

٤٢ - يفترض في الظروف العادية أن تظهر حسابات الدفع رصيد دائنا. إلا أن المجلس لاحظ أن بعض هذه الحسابات يظهر أرصدة مدينة. ويعرب المجلس عن القلق من أن وجود هذه الأرصدة المدينة (غير الطبيعية) التي قد تمثل مدفوعات زائدة عما ينبغي أو أخطاء في القيد في الدفاتر، قد أدى إلى تقليل رصيد حسابات الدفع الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعلقت الإدارة على ذلك بأن وجود بعض الأرصدة المدينة في حسابات الدفع يحدث أحيانا بسبب كبير حجم المعاملات.

٤٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس باستعراض حسابات الدفع ذات الأرصدة غير المعتادة لضمان القيام، على وجه السرعة إما بتعديلها في الدفاتر أو استعادتها إذا كانت تمثل مدفوعات زائدة عما ينبغي.

الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة

٤٤ - كشفت الملاحظة ١١ في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن وجود ممتلكات غير مستهلكة قيمتها الكلية ٢٤٣,٤ مليون دولار. ولاحظ المجلس الاختلافات التالية:

(أ) في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، سجلت قاعدة بيانات المخزونات جميع البنود (الأصناف) التي وقع على تسليمها لفرادى الموظفين الذين اعتبروا مسؤولين عنها، غير أنه لم يجر أي جرد فعلي لهذه البنود أو التخطيط لذلك. وبالمثل، لم يجر عمليات جرد فعلية

على نحو منتظم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال فترة السنتين، ولقد أجرى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) جرداً في فترة السنتين الماضية، ولم تجر عمليات جرد فعلية في شعبة الشؤون الإدارية، أو شعبة شؤون المؤتمرات أو دائرة شؤون الإعلام. وعندما لم يتم العثور على بعض البنود، لم يتخذ أي إجراء؛

(ب) قيدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأقل من قيمتها بما قدره ١,٣٥٧ مليون دولار، تمثل بنوداً خاصة (قدرت قيمة كل منها بأقل من ١ ٥٠٠ دولار) لم تدرج في التقرير الخاص بجرد الممتلكات غير المستهلكة في نهاية فترة السنتين، وهو ما يتناقض مع ما جاء بالنشرة ST/AI/374 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والتدابير التي أوردتها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٦ بشأن نظام مراقبة المخزونات (البنود الجردية)^(٥)، والتعليمات الختامية المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمدير شعبة الحسابات، بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ج) كشف تقرير الجرد الذي أعده مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات عن ٦٦ بنوداً من بنود الممتلكات غير المستهلكة بيان حالتها "ما زالت قيد الاستعمال" مع أن قيمتها الدفترية صفرية. كذلك لم يبين جرد الممتلكات غير المستهلكة بكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة قيمة عدد من البنود.

٤٥ - ووافقت الإدارة على توصيات المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاقتران مع المكاتب الواقعة خارج المقر (أ) بالعمل على كفالة تقديم تقارير صحيحة وكاملة في حينها، (ب) وتحليل الممتلكات غير المستهلكة التي ما زالت تستخدم وإن كانت ذات قيمة دفترية صفرية، وحيثما يقتضي الأمر، بيان القيم استناداً إلى سجلات الاقتناء الأصلية، أو استناداً إلى تقديرات معقولة متى كانت هذه السجلات غير متاحة.

٤ - الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٤٦ - تتضمن الملاحظة ١٢ على البيانات المالية الخصوم التقديرية للتأمين الصحي لما بعد الخدمة والإجازة السنوية المستحقة واستحقاقات نهاية الخدمة وقيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ١,٧ بليون دولار كما تظهر في الجدول الثاني - ٢. وكما يتضح

(٥) A/C.5/50/51.

من الملاحظة ١٢ (أ) لم تعترف الأمم المتحدة تحديداً بالخصوم المتمثلة في تكاليف التأمين الصحي لمد بعد الخدمة أو بالخصوم المتعلقة بأنواع المدفوعات الأخرى الخاصة بنهاية الخدمة.

الجدول الثاني - ٢

الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

البيان		
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
١,٥٠٠	١,٥٠٠	صافي الخصوم المستحقة للتأمين الصحي لما بعد الخدمة
٠,١٠٥	٠,٠٦٠	الإجازة السنوية المستحقة
٠,٠٩٥	٠,٠٥٥	استحقاقات نهاية الخدمة الأخرى
١,٧٠٠	١,٦١٥	المجموع

٤٧ - يوصي المجلس بأن تستعرض الأمم المتحدة آلية الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

٥ - الصناديق الاستثمارية

٤٨ - كرر مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره السابق، تأكيداً أن تتخذ الإدارة إجراء لاستعراض الصناديق الاستثمارية التي تم تحقيق أغراضها منذ أمد طويل وذلك لتحديد وإقفال الصناديق الخاملة والتي لم تعد هناك ضرورة لها^(٦).

٤٩ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أنه من أصل ١٧ صندوقاً استثمارياً خاملاً، تبلغ احتياطياتها وأرصدها ما مقداره ١١,٩٠ مليون دولار في تقرير المجلس السابق^(٧)، لم يجز إقفال سوى ٤ صناديق فحسب خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥٠ - وأسفر التأخير في إقفال الصناديق الاستثمارية التي تم بلوغ أغراضها والتي ناقش المجلس وضعها في تقاريره عن فترات السنتين السابقتين، إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولاحظ المجلس أن ٦٣ صندوقاً استثمارياً، يبلغ مجموع احتياطياتها وأرصدها مجتمعة ٥٤,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم تظهر أي نفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ باستثناء المعاملات المتعلقة بالاستثمار وما يتصل به من حسابات، وذلك

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويت (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ والجدول الثاني - ٢.

مقارنة بما تعداده ٦١ صندوقاً في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٥١ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أقرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٧٢ من أصل ٢٣٩ مشروعاً مستكملاً أو خاملاً. ومن بقية المشاريع وعددها ٦٧ مشروعاً، لم تقفل في الحسابات ٤٩ صندوقاً (٧٣ في المائة) مجموع أرصدها ٠,٤٧ مليون دولار وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مما يخالف صراحة نص المادة ٧-١١ من دليل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للموارد الخارجة عن الميزانية. وقد أدى عدم إقفال حسابات المشاريع إلى تأخير إعادة برمجة أرصدة الصناديق من مشاريع مستكملة إلى مشاريع جديدة. وعلقت اللجنة على ذلك بقولها إن من الأمور التي لا يمكن تجنبها أن يكون هناك، في أي وقت، عدد معين من المشاريع التي لم يتم إقفالها بعد.

٥٢ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة ما يلزم لاستعراض تلك الصناديق الاستثمارية التي تم تحقيق أغراضها منذ أمد طويل بغية تحديد وإقفال الصناديق الاستثمارية الخاملة والتي لم تعد هناك ضرورة لها.

٥٣ - وثمة حالة أخرى استعرضها المجلس هي المشاريع الخاملة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إطار صندوقه الاستثماري للمساعدة الغوثية في حالات الكوارث. إذ تضمن رصيد الصندوق الاستثماري مبلغاً قدره ١,٧٥ مليون دولار نقداً مقابل مشاريع كانت خاملة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ومن هذا المبلغ، هناك مبلغ قدره ٠,٤٤ مليون دولار يتعلق بمشاريع ظلت خاملة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بهذا الصندوق الاستثماري نفسه، أظهرت ثلاثة مشاريع عجزاً في أرصدها قدره ٠,٢٣ مليون دولار. وقد شرع المكتب في استعراض المشاريع الخاملة عقب مراجعة الحسابات هذه.

٥٤ - ووافق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على توصية المجلس بأن يقوم بتحديد أرصدة المشاريع الخاملة وتحويلها إلى المشاريع العاملة. وذلك بعد التشاور مع المانحين المعنيين.

٥٥ - وكشف استعراض المجلس للإجراءات المقدمة في إدارة الصناديق الاستثنائية في بعض المكاتب الفنية واللجان الإقليمية عن الآتي:

(أ) في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، من أصل ٣٥ مشروع تعاون تقني مستكملة بميزانية مجموعها ٦,٣٥ مليون دولار، لم تكن هناك أية تقارير إنهاء لما عدده ٨ مشاريع (٢٣ في المائة) مجموع ميزانيتها ١,٠٤ مليون دولار. ومن مجموع

٢٥ مشروعاً جارياً، لم يكن هناك أي تقارير مرحلية لما تعدادها ٤ مشاريع (١٦ في المائة) مجموع ميزانيتها ١,٣٠ مليون دولار. وبالمثل، لم تعد إدارة شؤون نزع السلاح تقارير مرحلية فنية عن ٢ من ١١ صندوقاً استثمارياً لعام ٢٠٠٣ وصندوقاً استثمارياً واحداً لعام ٢٠٠٢. وفي إدارة الشؤون السياسية، أدى تأخر المكاتب الفنية المعنية في تقديم التقارير المرحلية عن أحد الصناديق الاستثمارية إلى تأخير عرض التقرير الموحد. وقد تسبب تعطيل تقييم المشروع في النهاية إلى تأخير الأفراد عن المخصص المالي للمشروع؛

(ب) وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تجاوزت نفقات ١٧ مشروعاً (١٢ في المائة) من أصل ١٣٧ مشروعاً للتعاون التقني المخصصات المخصصة لها بما مقداره ٠,١٦ مليون دولار. ولئن كان تجاوز النفقات المقررة لما تعدادها ١٤ مشروعاً يقل عن ٥ ٠٠٠ دولار، فقد تراوح هذا التجاوز في ٣ مشاريع بين ٣٠ ٠٠٠ و ٨٥ ٠٠٠ دولار.

٥٦ - ويوصي المجلس والإدارة بكفالة: (أ) أن تقدم المكاتب الفنية تقارير مرحلية بالنسبة إلى المشاريع الجارية وتقارير الانتهاء بالنسبة للمشاريع المستكملة، كل في أوانه، (ب) وأن تبقي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على نفقات المشاريع في حدود المخصصات المأذون بها.

٦ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

معلومات أساسية

٥٧ - كان المبلغ الكلي الذي أعلن لتنفيذ مشاريع صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بليون دولار على مدى فترة ١٠ سنوات، مددت في وقت لاحق إلى ١٥ عاماً. وخلال الفترة منذ إنشاء الصندوق في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافقت مؤسسة الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على ٣٠٨ منح قيمتها الكلية ٥٧٠ مليون دولار. ومن هذا المبلغ تم تخصيص ٥٦٣ مليون دولار (٩٩ في المائة) لما تعدادها ٢٩٢ مشروعاً بأنشطة تتوزع على أكثر من ١٢١ بلداً وباشترك ٣٥ منظمة من منظمات الأمم المتحدة. وبلغت الأموال المتجمعة من التحويل المشترك الآتي من شركاء التمويل الآخرين ١٨٧,٦ مليون دولار، أو ٣٣,٣ في المائة من مجموع المخصصات التي تمت الموافقة عليها. وقد تلقى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ما مقداره ٤٢٤ مليون دولار من التبرعات النقدية خلال الفترة الممتدة منذ إنشائه في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للوفاء باحتياجاته السنوية. واستناداً إلى تقارير الاستخدام المالي المقدمة، أفاد

الشركاء المنفذون حتى الآن باستخدام ٣٨٠ مليون دولار خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تقديم تقارير الاستخدام المالي

٥٨ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره السابق بأن يشجع صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية جميع الشركاء المنفذين على تقديم تقارير استخدام فصلية، مستخدمين في ذلك الشكل/القلاب المقترح^(٨). وتنص المادة الثالثة من الدليل المالي المنقح للصندوق على أنه، بالنسبة للمشاريع الجارية، على الشركاء المنفذين أن يقدموا تقارير الاستخدام المالي غير المراجعة بحيث تغطي فترة ستة أشهر لتحل محل تقارير الاستخدام الفصلية، وبيانات مالية سنوية مصدقا عليها أو مراجعة وأن يقدموا كذلك وبشكل مستمر تقارير عن النفقات إلى أن يتم إلغاء جميع الالتزامات أو تصفيتها. ووفقا لاتفاق تم التوصل إليه في اجتماع لجهات التنسيق التابعة لمؤسسة الأمم المتحدة، والشركاء المنفذين وصندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، عقد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يحل موعد تقديم تقارير الاستخدام التي فترتها ستة أشهر كل ١٥ آب/أغسطس للفترة المتجمعة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، و ١٥ شباط/فبراير للفترة المتجمعة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٥٩ - وتعد تقارير الاستخدام المالي واحدة من آليات صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية لرصد تلقي أموال المشاريع والتصرف فيها من قبل الشركاء المنفذين والإبلاغ عن ذلك. وتوفر هذه التقارير معلومات مفصلة عن ميزانيات المشاريع ونفقاتها والأرصدة غير المربوطة في الميزانيات حسب مكون المشروع وبند الميزانية منذ بدء المشروع وحتى نهاية الفترة المالية لفترة الأشهر الستة التي يغطيها التقرير. ويستخدم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أيضا هذه التقارير كأساس لتسجيل الصرفيات للمشاريع من السلف المقدمة للشركاء المنفذين. وثمة آلية أخرى للرصد والإبلاغ تنظر في البيانات المالية السنوية المصدق عليها أو المراجعة، التي تحيل على (أ) بيان الأصول والخصوم ورصيد الصندوق، مينة المبالغ المتجمعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (ب) وبيان الإيرادات والنفقات، مينا مجموع المبالغ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وأمام الشركاء المنفذين خيار إيضاح نفقاتهم في شكل موجز في بيان الإيرادات والنفقات، شريطة استكمال بيان نفقات المشروع في شكل (نموذج) تقرير الاستخدام المالي (الذي يصدر كل ستة أشهر، سابقا كل ثلاثة أشهر).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

٦٠ - واستعرض المجلس مدى التقيد بجدول الإبلاغ (تقديم التقارير) الآنف الذكر للفترة المتجمعة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استنادا إلى قائمة تقارير الاستخدام المالي المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولاحظ أنه من مجموع تقارير الاستخدام المالي المتوقعة للنصف الثاني من عام ٢٠٠٣ وعددها ٢٥٩ تقريرا، تم تلقي ٩٠ تقريرا (٣٥ في المائة) في إطار الموعد النهائي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتم تلقي ١٤٥ تقريرا (٥٦ في المائة) بعد الموعد النهائي، ولم يتم تلقي ما مجموعه ٢٤ تقريرا (٩ في المائة) حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية المجلس بأنه تلقى ٢٠٢ تقريرا (٧٨ في المائة) مما مجموعه ٢٥٩ تقريرا حتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد أتم تجهيزها إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لإدراجها في الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأفاد المكتب بأنه من أصل ٢١٠ مشاريع، يتوقع الحصول على تقارير للنفقات بشأنها، استكمل تجهيز ١٣٦ مشروعا (٦٥ في المائة) قبل إقفال الحسابات. ولاحظ المجلس أيضا أن ستة شركاء منفذين قد قدموا البيانات والتقارير المالية المصدق عليها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دون تقارير الاستخدام المالي المطلوبة. ويوافق صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية على الملاحظة التي أبدتها المجلس، ولكنه أشار إلى أن غياب تقارير الاستخدام المالي التي يفترض تقديمها كل ستة أشهر، قد عوضها تقديم البيانات المالية المصادق عليها السنوية.

٦١ - ويشعر المجلس بالقلق من أن عدم تسجيل ٥٧ تقريرا (٢٢ في المائة) من تقارير الاستخدام المالي المتوقعة وتعدادها ٢٥٩ تقريرا إنما يؤثر على دقة واكتمال المعلومات المالية، ولا سيما الحساب الذي يمثل السلف المقدمة للشركاء المنفذين، والتي قد يغالى في قيمتها بقدر المبالغ المناظرة للصرفيات غير المبلغ عنها. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية المجلس أنه قد بذل كل جهد لتجهيز التقارير التي تلقاها في حدود وقت معقول بعد الموعد النهائي. ورأى المجلس أيضا أن التقارير المالية المصدق عليها لم تتضمن المعلومات المالية المفصلة المتاحة في تقارير الاستخدام المالي وبالتالي قد لا تتناول كامل مجموعة البيانات المالية ذات الصلة لرصد المشاريع، ولتنسيق الأنشطة المقبلة وتحليلها والتخطيط لها. وفي هذا الصدد أبلغ الصندوق المجلس بأنه قد طلب إلى الشركاء المنفذين تقديم تقارير الاستخدام المالي المنقحة كلما كانت نفقات المشاريع في البيانات المالية السنوية مختلفة عن النفقات الواردة في تقارير الاستخدام المالي في نهاية السنة.

٦٢ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية تعاونها مع شركائه المنفذين فيما يتعلق بتقديم تقارير الاستخدام المالي في حينها.

٦٣ - وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية المجلس بأنه سيناقش، بالتنسيق مع مؤسسة الأمم المتحدة، نظم الإبلاغ في اجتماع التنسيق التالي مع الشركاء المنفذين، وأنه ينوي استكشاف المزيد من التدابير، بما في ذلك شرط تاريخ الانقضاء كيما يضمن سرعة التحرك.

التقارير المالية الختامية

٦٤ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن يصدر صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية سياسة جديدة بشأن متطلبات المصادقة على مراجعة الحسابات، تأخذ في الاعتبار رأي مراجعي الحسابات بشأن حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تقوم بتنفيذ مشاريع صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية^(٩). وفي أعقاب اجتماع جهات التنسيق في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتهج الصندوق سياسة جديدة تتطلب من الشركاء المنفذين أن يقدموا بيانات مالية مراجعة عن المشاريع المكتملة في اليوم الأخير من الشهر التاسع بعد اختتام الفترة المالية. وبالنسبة للمشاريع التي لم تتم مراجعة حساباتها من قبل الصندوق، ظل شرط تقديمها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ استكمال المشروع معمولا به.

٦٥ - وأفاد صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية باكتمال ما مجموعه ١٥٧ مشروعا بميزانية إجمالية مقدارها ١٩٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومن هذه المشاريع المكتملة، كان الموعد المقرر لتقديم ٥٦ تقريرا ماليا مصادقا عليه/نمائيا (٣٦ في المائة) هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتشمل ٤٨ مشروعا (٨٦ في المائة) تحت الإشراف المحاسبي لمجلس مراجعي الحسابات و ٨ مشاريع (١٤ في المائة) تدخل في نطاق مراجعي حسابات خارجيين آخرين. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان ٣٨ مشروعا (٧٩ في المائة) مما تعدده ٤٨ مشروعا راجع المجلس حساباتها قد قدم تقارير نهائية مصادقا عليها، بزيادة في معدل الامتثال قدره ٢٢ في المائة فوق المعدل ٥٧ في المائة لعام ٢٠٠٢. على أن ١٢ مشروعا مكتملا تحت الاختصاص المحاسبي للمجلس بأموال غير منفقة مقدارها ٢ مليون دولار ظلت حساباتها مفتوحة في دفاتر صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومن المشاريع الثمانية المكتملة الخاضعة للاختصاص المحاسبي لكيانات أخرى، لم يقدم تقارير روجعت حساباتها سوى خمسة مشاريع (٦٣ في المائة) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مما يمثل انخفاضاً في معدل الامتثال قدره ١٥ في المائة بالمقارنة بمعدل الامتثال لعام ٢٠٠٢ ويبلغ ٧٨ في المائة. وعلاوة على ذلك ظلت

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

حسابات مشروعين من المشاريع الثمانية المكتملة، بأرصدة غير منفقة مقدارها ١٣,٠ مليون دولار مفتوحة أيضا في دفاتر صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦٦ - ويساور المجلس القلق لأن عدم تقديم التقارير النهائية المصادق عليها أدى إلى عدم إقفال حسابات المشاريع المكتملة وحرم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية من استخدام الأموال غير المنفقة في مشاريع أخرى.

٦٧ - ووافق صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على توصية المجلس المؤكدة بأن يمثل ويتقيد بسياسة الإبلاغ المتعلقة بتقديم التقارير المالية النهائية المصادق عليها والمراجعة بغية كفاءة إقفال حسابات جميع المشاريع المكتملة تشغيليا وماليا في الدفاتر في حينها. ووافق الصندوق أيضا على توصية المجلس بأن يعيد الشركاء المنفذون سريعا كافة الأموال غير المنفقة للمشاريع المكتملة.

التقارير السردية النهائية

٦٨ - أوصى المجلس، في تقريره السابق بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بما يلي: (أ) ما إذا كان الإذن بتواريخ بديلة لتقديم التقارير النهائية يعالج مسألة المعدل المنخفض لتقديم التقارير؛ (ب) واتخاذ التدابير اللازمة لتقييم المشاريع في الوقت المناسب وتقديم التقارير الدقيقة عنها^(١٠). وتتطلب المادة الثالثة من دليل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية عن الميزانية والشؤون المالية من الشركاء المنفذين أن يقدموا التقارير السردية النهائية في غضون ٩٠ يوما من اختتام أو انتهاء المشروع. ويمثل التقرير السرد أداة ضرورية لتقييم نواتج وأثر مشاريع وبرامج محددة، ويساعد في تحديد المشاريع والبرامج المرتقبة التي تتفق وولاية المنظومة.

٦٩ - وقام المجلس بتقييم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ وتقديم التقارير، ولاحظ أن من جملة ١٥٧ مشروعا مكتملا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان المتوقع أن يتم تقديم ١١٤ تقريراً سردياً ختامياً (٧٣ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد تم تقديم ثمانية وتسعين تقريراً (٨٦ في المائة) من هذه التقارير. وقد يؤثر تقديم التقرير السرد النهائي المطلوب في وقت متأخر أو عدم تقديمه على قرارات التمويل المستقبلية التي يتخذها الصندوق ومؤسسة الأمم المتحدة بالنسبة لمشاريع مماثلة أو ذات صلة.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

٧٠ - ووافق صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية على توصية المجلس بأن يعالج الصندوق، بالتعاون مع شركائه المنفذين، أسباب التأخير في تقديم التقارير السردية عن المشاريع المكتملة أو عدم تقديمها، وذلك لضمان إتاحة هذه التقارير في الوقت المناسب.

٧ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٧١ - تمشيا مع البند ٦-٤ والقاعدتين ١٠٦-٨ (أ) و ١٠٦-٩ (أ) من النظام المالي أمدت الإدارة المجلس بتفاصيل النقدية وحسابات القبض وغيرها من الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويقل مجموع قيمة الأصول المشطوبة وقدره ٢,٩٥ مليون دولار بمقدار ٣٠,٨٩ مليون دولار (٩١ في المائة) عن المبلغ ٣٣,٨٤ مليون دولار المشطوب خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ونقص مجموع النقدية المشطوب بما مقداره ٠,٠٣٦ مليون دولار (٩٢ في المائة)، من ٠,٠٣٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٠,٠٠٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتعلق هذا المبلغ بالثريات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ومن ٠,٦٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، زادت حسابات القبض المشطوبة إلى ١,٦١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أي بزيادة قدرها ٠,٩٩ مليون دولار (١٥٩ في المائة). ونقصت قيمة الممتلكات المشطوبة بما قدره ٣١,٨٤ مليون دولار (٩٦ في المائة)، من ٣٣,١٨ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١,٣٤ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد في الجدول الثاني - ٣ تفاصيل الأصول المشطوبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتشمل خسائر قيمة الأصول المشطوبة هذه، الخسائر الناجمة عن حوادث أو سرقة أو تلف أو دمار، ولا تشمل عوامل مثل التقادم أو البلى كما ورد في التقارير السابقة عن خسائر المشطوبات.

الجدول الثاني - ٣

الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الممتلكات	حسابات القبض	التقديرة	المنظمة
١ ٤٢٨ ٣٢٠	-	١ ٤٢٨ ٣٢٠	-	مقر الأمم المتحدة
١٢٣ ١٢٣	٥٠ ٣٨٩	٧٠ ٢٣٦	٢ ٤٩٨	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢٤٣ ٠٦٩	٢٠٧ ١٨٣	٣٥ ٨٨٦	-	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٥٠ ٠٨٨	-	٥٠ ٠٨٨	-	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٤ ٣١٦	٤ ٣١٦	-	-	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧ ٢٢٣	٥ ١٢٦	٢ ٠٩٧	-	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٢ ٦٦٦	-	١٢ ٦٦٦	-	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٣ ٩٧٣	-	٣ ٩٧٣	-	محكمة العدل الدولية
٨٤١ ٣٣٤	٨٤١ ٣٣٤	-	-	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق
٥٣ ١٦٦	٥١ ٢٧٦	١ ٨٩٠	-	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
٧٧ ٦٥٢	٧٧ ٦٥٢	-	-	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غواتيمالا
٢ ٢٧٥	٢ ٢٧٥	-	-	فريق المراقبين العسكريين التابع للأمم المتحدة في الهند وباكستان
٤٤٩	-	٤٤٩	-	بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان
٥٩ ٢٧٥	٥٩ ٢٧٥	-	-	منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
١٠ ٠٧٧	١٠ ٠٧٧	-	-	مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان
٢٧ ٥٥٩	٢٧ ٥٥٩	-	-	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان
٤ ٤٠٧	-	٤ ٤٠٧	-	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
٢ ٩٤٨ ٩٧٢	١ ٣٣٦ ٤٦٢	١ ٦١٠ ٠١٢	٢ ٤٩٨	المجموع

٨ - الإكراميات

٧٢ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه وفقا للبند ٥-١١ والقاعدة ١٠٥-١٢ من النظام المالي، دفعت إكراميات بلغ مقدارها ٣٥٦ ١١ دولارا إلى موظفي مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية في أفغانستان المعينين محليا، وحملت هذه الإكراميات على الصندوق العام والصناديق ذات الصلة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

جيم - المسائل الإدارية

١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٧٣ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تبذل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، جهدا منسقا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بعناصر مثل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها وخطط استثماريتها واستئناف العمل بها بعد الأعطال^(١١). ولتقييم الموقف بعد سنتين، استعرض المجلس الوثائق المتعلقة باستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة أجزاء الأمم المتحدة وفي بعض من صناديقها وبرامجها. وأظهرت البيانات المالية للأمم المتحدة نفقات حجمها ٢٦,٥ مليون دولار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتفق الإدارة والمجلس على أن هذا المبلغ هو مبلغ تقريبي، ولا يتضمن التكاليف غير المباشرة.

التنسيق

٧٤ - أنشئت شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مؤخرا كجزء من مجلس الرؤساء التنفيذيين. وهي آخر هيئة تكلف بمهمة تطوير تنسيق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنحاء منظومة الأمم المتحدة. أما الهيئات السابقة، مثل المجلس المشترك بين المنظمات، واللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات، ولجنة تنسيق نظم المعلومات، فلم تعد موجودة. وقد اتسمت العشرون سنة الماضية بالافتقار إلى الاستمرارية إلى حد كبير في التنسيق المؤسسي للاستثمارات الكبرى في نظم المعلومات الضخمة في الوقت الأكثر حرجا. وثمة فريق للتنسيق أنشئ منذ وقت أبعد، وهو الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي يتعامل مع مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية في الميدان، لا يزال يقوم بنشاطه.

(١١) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٧٧.

٧٥ - ومما يذكر لشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنها تبنت مبادرات ترمي إلى تنفيذ الشبكة الخارجية للأمم المتحدة، وأدوات البحث، وقواعد البيانات لبعض الأصول الإلكترونية المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى تبني نهج مشتركة فيما يتعلق بأمن المعلومات، والمشتريات، وتقاسم المعارف. وأنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لجنة الأمم المتحدة لاستعراض المشاريع من أجل تقييم مقترحات المشاريع والاستثمارات الكبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أنه حتى أوائل عام ٢٠٠٤ لا يتوفر الكثير من الدلائل على بدء التنفيذ. وأبلغ مكتب خدمات الدعم المركزية المجلس بأن اللجنة تعقد اجتماعات لاستعراض مبادرات مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة عليها.

٧٦ - وحتى وقت قريب، لم تكن هناك علاقة إبلاغ وظيفية يعتد بها، إن كانت هناك أية علاقة على الإطلاق، بين شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومديري دوائر تكنولوجيا المعلومات في الكيانات الأخرى، بما فيها المكاتب الموجودة خارج المقر، ولا سيما جنيف وفيينا. غير أن مديري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر هم جميعاً أعضاء في مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ عام ٢٠٠١. ويجتمع مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة منتظمة، وعقد أول اجتماع موثق لجميع المكاتب الموجودة خارج المقر في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وحضره مديرو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا. وعقدت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات ورؤساء تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات في جميع المكاتب الواقعة خارج المقر اجتماعاً ثانياً في أيار/مايو ٢٠٠٤. وأوضح مكتب خدمات الدعم المركزية أن مستوى التنسيق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أخذ في الارتفاع بصورة مطردة في ميادين من قبيل شبكات المؤسسات، والأمن العالمي، ومراقبة إمكانيات الوصول إلى الشبكات، واستمرارية الأعمال، واستعادة البيانات عقب حدوث الأعطال، ووضع منهجية موحدة لتبرير مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٧ - ويوصي المجلس بأن تسعى الإدارة إلى زيادة التنسيق فيما بين مختلف مجالس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واللجان التوجيهية من أجل تعزيز إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس يشمل المنظمة بأسرها.

٧٨ - قامت كل كيانات الأمم المتحدة الكبرى في السنوات الأخيرة بوضع ونشر استراتيجيات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة معزولة نسبياً عن بعضها البعض وعن مقر الأمم المتحدة. وفي حين نشرت كل هذه الاستراتيجيات عبر موقع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على شبكة الإنترنت، لا يبدو أنه قد بذلت جهود واضحة لاستكشاف أوجه التشابه والتآزر في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة وضع الصيغة النهائية لسياسات شاملة ومتسقة وموحدة بشكل نموذجي وإصدارها وتوزيعها في كافة أنحاء المنظمة.

٨٠ - وفي حين أن المبادرات المتخذة تستحق الثناء، فإنه يجب مواصلة تعزيزها، كما يتضح أدناه، فيما يتعلق بنظم تخطيط موارد المؤسسات وسياسات أمن المعلومات.

٨١ - وقد توسعت وحدة التفتيش المشتركة في مناقشة موضوع نظم تخطيط موارد المؤسسات، في تقريرها المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات"^(١٢). ورغم أن الأمم المتحدة واصلت تحديث نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن وحدة التفتيش المشتركة أوضحت أن الحلول المتعددة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل نفقات في حدود بليون دولار على مدار العقد المنصرم. وفيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات ميدانية واسعة، تظل إدارة عمليات حفظ السلام تستخدم نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المقر. غير أن المنظمات الأخرى الموجودة في الميدان والمسؤولة أمام الجمعية العامة، وأبرزها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قام كل منها بتطوير نظمها الخاصة، أساساً خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مستندة إلى أن متطلباتها تختلف بصورة جوهرية عن متطلبات المنظمات الموجودة في المقر. وكانت الآثار التي ترتبت على ذلك تتمثل في عدم السعي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير، وفي أنها جعلت من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الاتفاق على أداة مشاهمة عندما يجين الوقت لإحلال نظام جديد محل نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٨٢ - وتحدد سياسات أمن المعلومات ما هو الاستخدام المناسب لموارد المعلومات وآلياتها في المنظمات، وذلك من أجل حماية المعلومات من كشفها أو تعديلها بصورة غير مأذون بها. ولا تضم معظم المواقع التي استعرضها المجلس سوى القليل من هذه السياسات الموثقة، إن

(١٢) انظر A/58/82.

كانت تضم أية سياسات على الإطلاق. وقد وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مجموعة من سياسات أمن المعلومات كانت، في أيار/مايو ٢٠٠٤، تنتظر إقرارها بصورة نهائية.

الاستراتيجيات

٨٣ - إن معظم المكاتب الموجودة خارج المقر لم تسجل لنفسها استراتيجية رسمية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وبالنسبة لتلك المكاتب التي تمتلك مثل هذه الاستراتيجية، فإن أشكال عرضها متفاوت، وليس جميعها يتضمن التكاليف أو الفوائد المقدرة. ويؤدي ذلك إلى خطر ألا تركز نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إضافة أية قيمة إلى المكتب، ومن ثم فإنها لا تدعم تحقيق أهداف البعثة. كما أن عدم وجود تحليل رسمي للمخاطر يمكن أن ينتهي إلى عدم قدرة المكتب على تحقيق النتائج في حدود الموارد المتاحة له (أي الوقت، والتمويل، والموارد البشرية).

٨٤ - وقدمت كيانات الأمم المتحدة المستعرضة بضعة بيانات واضحة تتناول تنسيق مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مهامها الأساسية. والدور الكمي والكيفي المسند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم المهمة الأساسية هو قرار استراتيجي يتخذه كل كيان بنفسه. وما لم يتخذ هذا القرار بوضوح، سيكون ثمة خطر يتمثل في تحويل الموارد نحو استثمارات أقل إنتاجية. وسيكون ظهور ممارسات التقييم الرسمية المذكورة في الفقرة ٨٦ أدناه خطوة تستحق الترحيب في هذا الاتجاه.

٨٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت الأمانة العامة تضع الصيغة النهائية لنشرة من نشرات الأمين العام عن استخدام موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستسري المبادئ التوجيهية على الأمانة العامة بأكملها وعلى المكاتب الموجودة خارج المقر. وأفادت الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا أنها تبنت مؤخرا منهجية موحدة، هي منهجية الحالة المتعلقة بالأعمال التجارية الرفيعة المستوى، لتبرير مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها، وهو ما سيعالج تقدير التكاليف والفوائد، وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار وعائدات الاستثمارات. وسيكون كل من إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤولا عن كفالة تنسيق مبادرتيها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا للإجراءات الجديدة لإقرار مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨٦ - ويوصي المجلس بأن تنتهي الإدارة من وضع الصيغة النهائية للشكل الموحد المزمع لوثائق استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تغطي القضايا الرئيسية، والأهداف الرئيسية للبعثات، وإسهام كل مشروع في هذه الأهداف، مع تقدير كمي للتكاليف والفوائد، وتحليل لنقاط القوة والضعف والفرص والأخطار، وتحليل للمخاطر،

ومناقشة للعوامل التي تترك أثرا حاسما على النجاح أو الفشل، وأن تتقاسم هذا الشكل الموحد للوثائق مع صناديقها وبرامجها.

الإبلاغ والتقييم

٨٧ - أوضح العديد من مديري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن المعلومات المقدمة إليهم من نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا توفر بلاغا واضحا عن نفقاتهم، حيث أن النظام يقوم على تسجيل البنود في مقابل أوجه الإنفاق، دون إمكانية تتبع النفقات حسب الوظيفة التي تؤديها. كما أن الأمم المتحدة لا تملك نموذجا متفقا عليه لما يمكن إدراجه تحت بند "تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (مثلا، ما إذا كان مدير الموقع على شبكة الإنترنت في إحدى الإدارات الفنية يعتبر جزءا من التكاليف أم لا). وقد رصدت شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه المسألة باعتبارها مشكلة، وإن لم تقدم لها حلا بعد. ومع عدم وجود تعريف من هذا القبيل، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تملك رؤية شاملة للتكلفة الإجمالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما لا يمكنها مقارنة هذه التكاليف على المستوى الداخلي أو مع النقاط المرجعية الأخرى. وجعل ذلك من الصعوبة رصد بيانات مثل النسبة المئوية لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لدعم الأنشطة الأساسية للمنظمات بالمقارنة مع النسبة المخصصة لنظم ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بطبيعة دعم عامة. كما أنه عرقل قدرة الأمانة العامة على تقدير ما إذا كانت الاستعانة بمصادر خارجية لإنجاز هذه الأنشطة ستكون فعالة من حيث التكلفة.

٨٨ - إن الأمانة العامة والمكاتب الموجودة خارج المقر هي جهات توفر الخدمات للعديد من الكيانات. فمكتب الأمم المتحدة في جنيف، على سبيل المثال، يوفر خدمات الشبكات لجميع الموظفين الموجودين في جنيف، غير أنه يتقاضى رسوما عن هذه الخدمات من الموظفين الذين تمول وظائفهم من مصادر خارجة عن الميزانية، مثلما يفعل فيما يتعلق بالمالية والموارد البشرية وخدمات الدعم المشتركة. ولا تستند هذه الرسوم إلى استرداد التكاليف بالكامل.

٨٩ - ويوصي المجلس أن تتبنى الأمم المتحدة وتنفذ منهجية موحدة لتحديد إجمالي تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات بشأن مسائل من قبيل الاستعانة بمصادر خارجية واسترداد التكاليف.

التقييم والمراجعة الخاسبية للفوائد بعد التنفيذ

٩٠ - يمكن أن تعتمد المنظمة على منهجية الحالة المتعلقة بالأعمال التجارية الرفيعة المستوى، التي سبق ذكرها، والتي أعلنت باعتبارها طريقة رسمية لتقييم مبادرات تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات منذ بداية دورة حياتها. ومن المقرر أن تجري لجنة استعراض المشاريع المنشأة حديثاً مثل هذه الاستعراضات قبل تنفيذ أي مشروع يتضمن مبادرات يعتد بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٩١ - ولم تسجل في الآونة الأخيرة مراجعات للحسابات بعد التنفيذ. فبمجرد اكتمال مشروع ما، لا توجد عملية يمكن من خلالها التأكد من الحصول فعلاً على الفوائد المالية المستعملة لتبرير الاستثمار المعني أو نوع الفوائد الإضافية المتحققة، وفي حالة عدم تحقق الفوائد المتوقعة، تحديد ما إذا كانت الأسباب تخرج عن نطاق سيطرة المنظمة أو ما إذا كان التبرير يستند إلى افتراضات زائفة.

٩٢ - وأبلغ مكتب خدمات الدعم المركزية المجلس بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٤ كان يجري التخطيط لتنفيذ عناصر إضافية مطلوبة لتتبع مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طوال دورات حياتها، بما في ذلك تحقق الفوائد.

٩٣ - ويشجع المجلس الإدارة على وضع طريقة متسقة لتقييم نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قبل التنفيذ وبعده.

إدارة المعلومات والتطبيقات

٩٤ - لوحظ أن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبدو كما لو كانت مركزة من الناحية التنظيمية، وأن الاستراتيجيات والسياسات لا تنطبق بنفس الدرجة على إدارة المعلومات (أي بيانات ووثائق المحتويات). وقد تم إضفاء اللامركزية بدرجة كبيرة على المسؤولية عن نظم الحواسيب (التطبيقات). وكان هناك افتقار إلى تنسيق هياكل المعلومات، في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا على سبيل المثال. ويمكن أن يعرقل ذلك من تجميع المعلومات بين الكيانات، لأنها تستخدم نظماً مختلفة، أو عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية، فإنه قد يؤدي إلى درجة عالية من التكلفة والتعقيد، ثم أن ذلك لن يكون ممكناً إلا بعد تحقيق الاتساق بين دلالات تعاريف البيانات بحيث لا يختلف سوى الشكل/القالب فحسب.

٩٥ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الأمم المتحدة عمليات تفويض السلطة، ومنهجية ورصد إدارة البيانات والمعلومات الحوسبية.

٩٦ - أوضحت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بقاعدة بيانات الأصول الإلكترونية المنشأة مؤخراً، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أنهم يحتفظون بقوائم جرد أو حوافظ لأصول المعلومات - التطبيقات، والوثائق المتصلة بهذه

التطبيقات، والخطط الموثقة للتطوير المقبل لتلك التطبيقات (تعزيزها، وإحلالها، والتخلي عنها) - في حين أن كيانات أخرى، مثل محكمة العدل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة الدولي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والأونكتاد، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لم تفعل ذلك. ويزيد ذلك من خطر عدم امتلاك رؤية كلية للأصول الحالية لتكنولوجيا المعلومات، وما يترتب على ذلك من عدم تنسيق مبادرات تطوير النظم والمرافق. غير أن الإدارة أبلغت المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأنه سيتم التوسع في نظام الأصول الإلكترونية كمستودع للمعلومات المتعلقة بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع وكالات منظومة الأمم المتحدة.

٩٧ - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة، كما هو معتمزم، حافظة مواد رسمية لأصول تكنولوجيا المعلومات تتماشى مع أفضل ممارسات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من أجل توفير رؤية مكتملة لمبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومرافقها في كافة الوحدات التنظيمية للأمم المتحدة.

المهارات اللازمة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٨ - في حين بذلت جهود كبيرة من أجل تدريب الموظفين بوجه عام على استخدام الحواسيب، كان هناك نقص في التدريب الموجه على وجه الخصوص إلى كيفية تطوير وتنفيذ استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولم تبلغ أي من المنظمات عن تدريب موظفيها على المسائل المتصلة باستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويسهم ذلك في خطر عدم وجود استراتيجيات، أو وجود استراتيجيات غير مكتملة التطوير، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة بالنسبة لأولويات المشاريع والاعتماد بصورة مفرطة على الاستشاريين في وضع استراتيجيات لا يمكن مساءلتهم عنها.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن تتيقن الإدارة من توفر برامج التدريب على تطوير وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنسيق فيما بينها.

المعايير والممارسات التنفيذية

١٠٠ - لسنوات عديدة، كان يستخدم معياران رسميان يسريان على المسائل المتعلقة بتنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهما نظام ISO 9001 لإدارة النوعية الكاملة، الذي تنظر الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في العمل به في هذا الميدان، ونظام ISO 17799، وهو مدونة ممارسات لإدارة أمن المعلومات. وتعتزم الأمانة العامة للأمم المتحدة تنفيذ هذا النظام الأخير خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. أما أهداف الرقابة للمعلومات والتكنولوجيا المتصلة

بها، فهي مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية (وليست معياراً دولياً رسمياً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) التي تتيح إجراء التقييمات الذاتية والاستعراضات الإدارية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأبلغ مكتب خدمات الدعم المركزية المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأن الأمم المتحدة استحدثت مؤخرًا منهجية أهداف المراقبة للمعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها في إطارها وعملياتها الإدارية، ونفذت نظام مستشار أهداف المراقبة للمعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها، وهو مجموعة متكاملة من البرمجيات الحاسوبية لتيسير هذه المبادرة ودعمها.

١٠١ - ولدى العديد من شعب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مجموعات رسمية من أفضل الممارسات التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: منها على سبيل المثال مكتبة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي لم يتبناها سوى إدارة عمليات حفظ السلام. وأوضحت شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن العمل جارٍ في تجميع نماذج لأفضل الممارسات ونشرها، غير أنها لم تقدم أي تاريخ مستهدف لإنجاز هذا العمل. ولم توثق الإدارة ممارسات "الدروس المستفادة".

١٠٢ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة اتخاذ الخطوات المناسبة لتبني المعايير الموحدة وأفضل الممارسات، بما في ذلك ممارسات "الدروس المستفادة".

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٠٣ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل هو أداة لإدارة الموارد البشرية والمالية. وهو يقع في قلب الهيكل الإداري وتدفقات العمل، ويدعم عمليات شؤون الموظفين، والمالية، وكشوف المرتبات، والمشتريات، والسفر والمهام الإدارية المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من النظم المترابطة والمتصلة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، التي تمكن من جمع البيانات القادمة من النظم القديمة الأخرى. وقد تم تركيب النظام في ثمان من مراكز العمل الكبرى: نيويورك، وأديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وجنيف، ونيروبي، وسانتياغو، وفيينا.

١٠٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واصل المجلس مراجعته لحسابات نظام المعلومات الإدارية المتكامل على مرحلتين، من أجل تحديد الدرجة التي يمكن بها الاعتماد على النظام والنظم الأخرى المرتبطة به، ورصد حالة تنفيذ توصيات المجلس بالنسبة لفترة السنتين السابقة. وأجرى المجلس مراجعته للحسابات في مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واستخدمت النتائج التي تم التوصل إليها من هذه العمليات لمراجعة الحسابات للضوابط العامة وضوابط

التطبيق كدليل لإنجاز المراجعة النهائية لحسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٠٥ - ووفرت نتائج الاستعراض أساسا كافيا ليكون المجلس رأيه في الفعالية العامة للضوابط العامة وضوابط التطبيق المحيطة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي حين حدد المجلس مجالات للتحسن في نموذج المالية (وبخاصة فيما يتعلق بالنموذج الفرعي الخاص بالسفر) ونموذج الموارد البشرية، فإن المجلس يعتبر الضوابط التعويضية اليدوية مقبولة بقدر ما تدعم سلامة البيانات المالية وإمكان الاعتماد عليها عند النظر إليها في مجملها.

١٠٦ - ورغم أن المجلس لاحظ وجود عدد من المجالات التي يمكن تحقيق تحسن فيها في مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإنه يرى أن الضوابط العامة المحيطة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل مرضية. كما يرى المجلس أن ضوابط التطبيق الموجودة في الإصدار 4.3.01 من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وقاعدة البيانات المرتبطة به، والتي تستخرج منها البيانات المالية، مرضية هي الأخرى.

١٠٧ - وكانت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس للضوابط العامة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل تغطي أهدافا منتقاة بالنسبة للضوابط المتعلقة بالتخطيط والعمليات التنظيمية، والاقتناء وإجراءات التنفيذ، والضوابط المتعلقة بالإنجاز والدعم، وضوابط الرصد.

١٠٨ - وفيما يلي النتائج المحددة التي انتهى إليها المجلس بشأن الضوابط الحاسوبية العامة:

(أ) باستثناء مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لم تكن هناك أي عمليات أو سياسات محددة للتعامل مع إدارة المخاطر؛

(ب) لم يتم تحديث الإجراءات المكتوبة للموارد البشرية؛

(ج) الاتفاقات مع موردي الخدمات الآخرين لم توفر بنودا من قبيل حقوق الاستعانة بمراجعة الحسابات، والتزامات تحسين الخدمات المقدمة، وشروط السرية، ومدى كفاية سياسات وإجراءات موظفي المورد؛

(د) لم تكن هناك أي سياسة فيما يتعلق بالزيارات المنتظمة لموردي الخدمات الموجودين خارج الموقع؛

(هـ) لم يتم تحديث دليل المستعمل للخدمات الاحتياطية خارج الموقع منذ عام

١٩٩٨؛

(و) يظل من الممكن تحسين الرقابة الداخلية.

التخطيط والتنظيم

١٠٩ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تضع الإدارة عملية منظمة لتقييم المخاطر على صعيد المنظمة وتنفيذها بحيث تقوم بأمور من بينها ما يلي: (أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتصل بإدارة المخاطر والمساءلة تحديدا واضحا؛ (ب) إقرار سياسة تبين حدود المخاطر والقدرة على تحملها؛ (ج) الاحتفاظ بمعلومات منظمة عن المخاطر يغذيها الإبلاغ عن الأحداث^(١٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عينت الإدارة منسقا لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنشأت وحدة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مسؤولة عن عدة أمور منها إنشاء قدرة داخلية على تقييم المخاطر لخدمة الأمم المتحدة.

١١٠ - وعند متابعة مراجعة الحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لاحظ المجلس أن منهجية تقييم المخاطر التي تحيط بالأمن واستمرارية الأعمال كانت مندرجة في سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي إطار سياسات الاستعداد للطوارئ والتخطيط لها. وكان هذا الإطار لا يزال قيد التطوير، رغم إتمام تجميع نموذج للحالة المتعلقة بالأعمال التجارية الرفيعة المستوى، وهو النموذج الذي ستستخدمه لجنة استعراض المشاريع لتقييم المخاطر التي تواجهها المنظمة. ويسلم المجلس بالجهود التي بذلتها الإدارة في البدء في تطوير عمليات إدارة المخاطر، غير أنه يلاحظ أنه لم يتم بعد إقرار منهجية إدارة المخاطر المتضمنة في هذين الإطارين للسياسات.

١١١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة المجلس بأنها طورت ونفذت قدرة منظمة لتقييم المخاطر على نطاق المنظمة، ستغطي جوانب السياسة والعملية والمعايير. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت المجلس كذلك بأنها انتهت مؤخرا من إجراء تقييم للمخاطر لنظم وإجراءات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأنه بحلول نهاية ٢٠٠٤ ستكتمل تقييمات المخاطر في شعبيتها لخدمات تكنولوجيا المعلومات، وفي جميع المكاتب الموجودة خارج المقر. وتم وضع مشروع سياسة للأمن واستمرارية الأعمال، وسيقوم مراجعو حسابات النظام ISO 17799 بتقييم السياسة لتوفيقها

(١٣) نفس المرجع السابق، الفقرة ١١٣.

مع المعيار المعمول به. كما يعمل مكتب خدمات الدعم المركزية في إعداد خطة عالمية لاستمرارية الأعمال واستعادة القدرة في حالات الكوارث.

١١٢ - ويشجع المجلس الإدارة على الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لتنفيذ إطار لتقييم المخاطر في جميع المكاتب على نطاق المنظمة.

الاقتناء والتنفيذ

١١٣ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تقوم الإدارة في حدود الموارد المتاحة بتوثيق إجراءات كاملة لتحديث وحفظ الأدلة المتعلقة بالنظم والمستعملين والتدريب والتشغيل عند تنفيذ إصدارات أو نسخ أو تعديلات جديدة^(١٤). وأبلغت الإدارة المجلس بأن أصحاب النظام هم المسؤولون عن إعداد وحفظ إجراءاتهم المكتبية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اكتمل توثيق الإجراءات، وانعكست تغييرات نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نصوص مساعدة المستعملين المتوفر عبر الشبكة. كما كان مكتب إدارة الموارد البشرية ينقح جميع الإجراءات المكتبية للموارد البشرية. وستشمل عملية التوثيق هذه أيضا تعزيز الوصلات البينية للشبكة بحلول الربع الثالث من ٢٠٠٤.

١١٤ - وفي نفس التقرير السابق، أوصى المجلس الإدارة بتنفيذ إجراءات لرصد الأداء والقدرات ووضع خطة شاملة لاستعادة القدرة في حالات الكوارث^(١٥). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة المجلس بأنها نفذت خطة لاستعادة القدرة في حالات الكوارث باستخدام التصوير العاكس عن بعد إلى مركز بيانات ثان، بالإضافة إلى الأداء الشامل وتوفر الحاسوب المركزي. غير أنها أجلت الحل الآلي لتحمل الكوارث بالنسبة لتوفر نظام المعلومات الإدارية المتكامل نظرا لتقارب احتياجات التطبيقات الأخرى خلاف نظام المعلومات الإدارية المتكامل، التي تحتاج إلى تنفيذ استراتيجيات مشابهة، حيث أن النظر في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وحده لن يكون فعالا من حيث التكلفة.

الإنجاز والدعم

١١٥ - كشف استعراض المجلس للاتفاقات المبرمة مع أطراف أخرى بشأن خدمات نظم المعلومات التي يشتريها مقر الأمم المتحدة أنها تفتقر إلى عدة عناصر، منها: (أ) نص بشأن حقوق الوصول إلى مراجعة الحسابات؛ (ب) الضوابط المتعلقة بالأنشطة التي يؤديها مورد

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

الخدمة إذا ما قام بها مستعمل الخدمة نفسه؛ (ج) الالتزامات الخاصة بتحسين الخدمة؛ (د) بند بشأن السرية؛ (هـ) تعهد واضح بأن مورد الخدمة ملزم بتلبية جميع الشروط القانونية المنطبقة على أنشطته والتقييد بالقوانين والأنظمة المتصلة بالمهام التي يتعين عليه القيام بها نيابة عن المستعمل نفسه؛ (و) نص بشأن مدى كفاية سياسات وإجراءات موظفي مورد الخدمات. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يتم إجراء أي تقييم رسمي للمخاطر قبل الاتفاق على الخدمات المقدمة من أطراف أخرى. ويتواصل القيام بنشاط لاستخدام تقييم رفيع المستوى للمخاطر، غير أنه لم يطبق بعد على اتفاقات مستوى الخدمة التي فحصها المجلس. وبالنسبة لتجديد العقود، لم يتم توثيق تقييم الأداء السابق، إلا بالنسبة للخبراء الاستشاريين؛ ولم يكن هناك أي دور محدد لإجراء تقييم للأداء؛ وكان اختيار الموردين يستند إلى عمليات تقييم غير رسمية؛ ولم يقدم أي تبرير لتجديد العقود لأكثر من خمس سنوات، على النحو الذي يستوجبه دليل المشتريات.

١١٦ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) ضمان أن تحدد اتفاقات مستوى الخدمة بوضوح أدوار ومسؤوليات مورد الخدمات الآخرين، وأن تلي احتياجات الأعمال بصورة مستمرة؛ (ب) القيام بعملية رسمية لتقييم المخاطر قبل الاتفاق مع مورد الخدمات الآخرين؛ (ج) إجراء تقييمات منتظمة لأداء مورد الخدمات بالنسبة للأهداف والالتزامات المحددة في اتفاقات مستوى الخدمات؛ (د) كفالة الامتثال لأحكام دليل المشتريات عند الاتفاق من جديد مع مورد الخدمات.

١١٧ - وقد ارتبطت الأمم المتحدة باتفاق مع أحد مورد الخدمات لتخزين وتأمين نسخة احتياطية من مواد وسائطها. ولاحظ المجلس أنه ليست هناك سياسة موضوعية فيما يتعلق بالقيام بزيارات منتظمة لمورد الخدمة خارج الموقع لضمان محافظته على أمن وسائط التخزين الاحتياطية وإجرائه اختبارات منتظمة للأشرطة الاحتياطية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، قام موظفو شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بزيارة مورد الخدمة خارج الموقع لتقييم مرافقه والخدمات التي يقدمها. ولم تتم أية زيارات أخرى حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد الشروط والإجراءات في دليل المستعملين، الذي لم يتم تحديثه منذ ١٩٩٨.

١١٨ - والإدارات أو المكاتب المالكة لبرمجيات التطبيقات هي المسؤولة عن الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية. وبالنسبة لحواשב خدمة الإدارات أو المؤسسات، تحتفظ شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بنسخ احتياطية كاملة لبرمجيات التطبيقات، وبرمجيات النظم وقواعد البيانات. وبالنسبة لكل هذه البرمجيات، فإن مسؤولية القيام بما يلزم من حفظها مع نسخها

الاحتياطية تقع على عاتق الإدارات أو المكاتب. ولذلك، فإن المجلس يشعر بالقلق إزاء الأثر المحتمل لحدوث تعطل كبير في الخدمة إذا لم يكن لدى الشعبة نسخ لجميع برمجيات التطبيقات وكتيبات حواسيب خدمة الإدارات.

١١٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تعد مسودة لسياسة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية الأعمال والتأهب لحالات الطوارئ، ستحدد مسؤولية الإدارات ومساءلتها عن: استمرار الأعمال واستعادة القدرة في حالات الكوارث؛ وخطط الطوارئ للنظم/الأصول؛ واتفاقيات مستوى الخدمة؛ والاختبارات وتعليمات التشغيل؛ والمعايير والإجراءات؛ والمبادئ التوجيهية.

١٢٠ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تصدر على الفور سياسة شاملة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحالات الطوارئ التي تواجهها الأعمال، والتأهب لحالات الطوارئ؛ (ب) تقوم بتحديث دليل المستعملين المناظر للخدمات الاحتياطية.

الرقابة

١٢١ - إن الرقابة، وهي إحدى عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب أهداف الرقابة للمعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها، لا يقتصر القيام بها على الوحدة المشاركة في تخطيط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها واقتنائها والاستثمار فيها وإنجازها ودعمها، وإنما تقوم بها أيضا جهات التحقق المستقلة، مثل الجهات المسؤولة عن الرقابة الخارجية والداخلية.

١٢٢ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد على نطاق المنظمة سياسات وإجراءات للتخطيط والإدارة والرصد والإبلاغ عن المراقبة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات، أو لكيفية استعراضها بصورة متكررة؛ وأن تقييمات المراقبة الداخلية لنظم تكنولوجيا المعلومات لا تتم بصورة منتظمة قبل إنتاجها وإنجازها؛ وأن مدخلات شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمدى كفاية الضوابط لا تتوفر قبل اقتناء خدمات تكنولوجيا المعلومات الجديدة البالغة الأهمية وتطويرها وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، فإن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لا تمثل في مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا كواحد من مستعملي تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وليس بصفتها الرقابية.

١٢٣ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثلاث عمليات فحسب لمراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعظمها كانت من قبيل استعراضات ما بعد التنفيذ.

١٢٤ - ويشعر المجلس بالقلق من أن عدم كفاية عدد مراجعي حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة ستخلق خطر ألا تتم بصورة منتظمة مراجعة ومراقبة تكنولوجيا تطبيقات وعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغة الأهمية.

١٢٥ - وجاء في تعليق مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مراقبة وظائف تكنولوجيا المعلومات تتم حسما تسمح الموارد وفقا لخطة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لمراجعة الحسابات القائمة على المخاطر. غير أنه نظرا لاتساع نطاق عمل الشعبة ومحدودية مواردها من تكنولوجيا المعلومات، فإن هذه الأنشطة الرقابية عادة ما تكون محدودة.

١٢٦ - ويوصي المجلس بأن توفر الإدارة الدراية الفنية اللازمة لاستعراض ومراقبة وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(أ) ضوابط تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٢٧ - بالنسبة لنموذج المالية، استعرض المجلس، ضمن جملة أمور، النماذج الفرعية المتصلة بعمليات المحاسبة، والخزانة والإيرادات، والنفقات وحسابات الدفع، وتوحيد حسابات المكاتب الموجودة خارج المقر. كما أجرى المجلس استعراض متابعة لربط نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنسخة الجديدة لنظام معلومات الميزانية، ونظام Reality للمشتريات، ونظام طبع الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٢٨ - وكشف اختبار الضوابط عدم وجود مخالقات لحقوق الوصول إلى مراجعات الحسابات. غير أن المجلس لاحظ الاختلافات التالية فيما يتعلق بضوابط التطبيقات:

(أ) سلف السفر يتم تجهيزها دون الرجوع إلى طلبات السفر المعتمدة، وتتدخل العمليات اليدوية في حساب بدل الإعاشة اليومي، مما يخلق خطر حدوث حالات من عدم الدقة وعدم تطبيق القواعد بصورة متسقة؛

(ب) يجهز النظام معاملات الإيرادات والنفقات من خلال جلسات قسائم يومية المستعملين، حتى وإن لم تكن رموز المواد محددة؛

(ج) الإبلاغ عن البيانات المالية قد لا يكون دقيقا أو يمكن الاعتماد عليه، حيث أن النظام يسمح بتجهيز ونشر الإيرادات والنفقات المتصلة بسنة مالية خلاف فترة السنتين الحالية؛

(د) يظل النظام يسمح بإنتاج موجزات مزدوجة في قواعد البيانات؛

(هـ) لا يضم النظام ضوابط آلية لرفض القيود غير المعقولة أو إصدار تحذيرات في مثل هذه الحالات.

(ب) نموذج المالية

جلسة المستعملين للسفر

١٢٩ - إن جلسات المستعملين لطلبات السفر تتضمن بالفعل المعلومات ذات الصلة اللازمة والنظام المتبع لحساب بدل الإعاشة، غير أنه يمكن تجاهل بدل الإعاشة اليومي المسموح به والمحسوب في جلسات سلف السفر. فالمستعمل يمكنه إدخال أي مبلغ يتجاوز المبلغ المأذون به المحسوب. وتتدخل الضوابط اليدوية لضمان صحة تجهيز مدفوعات السفر. غير أن التجهيز اليدوي للعمليات التي كان يمكن حوسبتها يزيد من خطر حدوث حالات عدم الدقة وعدم الاتساق في تطبيق القواعد.

١٣٠ - وعلاوة على ذلك، فإن التاريخ المحدد لاسترداد سلف السفر من خلال اقتطاعها من المرتبات يتحدد حالياً بصورة آلية بتاريخ دفع سلف السفر. غير أن أي مستعمل مأذون له يمكنه أن يغير التاريخ المحدد بصورة آلية عند إدخال البيانات المتعلقة بتاريخ الدفع، ولا يصدق النظام على تاريخ الاستحقاق الذي يدخله المستعمل. وفي هذه الحالة، يمكن ألا يتم الاسترداد من خلال الاقتطاع من المرتبات في الوقت الواجب.

١٣١ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إدخال تحسينات على الوظائف الحالية لجلسات المستعملين للسفر من خلال أمور، منها: (أ) ربط وإدماج طلبات السفر مع سلف السفر؛ (ب) كفالة ألا تدفع سلف السفر إلا عند الموافقة على طلب السفر وسلفة السفر، وتسجيل أية استثناءات أو تجاوزات؛ (ج) التحول إلى النظام الآلي في حسابات استحقاقات السفر، والأخذ بنظام ينشئ بصورة آلية موعداً نهائياً لتقديم مطالبات تسديد تكاليف السفر واسترداد سلف السفر من خلال الاقتطاع من المرتبات، وفقاً للشروط الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2000/20.

١٣٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تعتزم تنفيذ تغييرات في وظيفة جلسات المستعملين للسفر بحلول نهاية ٢٠٠٤، سيكون من شأنها: (أ) إدماج سلف السفر، عند الإذن بها، مع وثيقة طلب السفر؛ (ب) التحول إلى النظام الآلي في الجداول الزمنية للاسترداد. غير أنه بسبب عملية تسوية السلف المنفذة مع الوكالات الأخرى، لا يمكن الحد من إتمام السلف أو الموافقة عليها لمن يتقدمون بطلبات السفر. ومن خلال وظيفة قسائم الصرف الإلكترونية، نفذت الإدارة تدابير لإبلاغ الموظفين بصورة آلية بعمليات الاسترداد المقبلة. ومن ناحية

أخرى، يرى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن الأمر الإداري المتعلق باسترداد السلف في حالة عدم تقديم المسافر مطالبة خلال أسبوعين من العودة من السفر هو أمر لا يمكن تنفيذه في واقع الحال. وأبلغ المكتب المجلس بأنه يوصي بمد فترة الاسترداد إلى اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ٦٠ يوماً على موعد السلفة، مع اشتراط موافقة المستويات الأعلى على أي تعديل أو إعادة للجدولة.

الشيكات التي يصدرها نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل ١٣٣ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تضمن الإدارة نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل ضوابط وإجراءات للتحقق لضمان ألا يصدر النظام شيكا لمبالغ ووفق على صرفها وجرى بالفعل إصدار شيك لها يدويا^(١٦). ووافقت الإدارة على تلك التوصية، وأوضحت أنها تعتزم تنفيذ الإجراء المعزز في عام ٢٠٠٤.

جلسات المستعملين لقوائم اليومية

١٣٤ - لا تكفل جلسات المستعملين لقوائم اليومية اكتمال معلومات قيود البيانات، مثل السنة المالية، ومصدر التمويل، وفئة المواد ورموزها، قبل تجهيز معاملات الإيرادات والمصروفات. واتفق كل من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزية على استعراض عمل النموذج. وجاء في تعليق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن هناك إفراط في استخدام قوائم اليومية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل للوصول إلى حلول مؤقتة للتغلب على مشاكل البرمجة. ورأى أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يجب أن يتضمن قوائم يومية من مستويين: ففي المستوى الأدنى من السلطة، تشمل كل عناصر قسيمة اليومية التصنيفات الكاملة لحساب الميزانية؛ وفي المستوى الأعلى، فيجب أن تسمح قسيمة اليومية بتصحيح الأخطاء، على أن يتم تنفيذ ذلك سواء على مستوى الأمن أو من خلال موافقة اثنين من موظفي التصديق، وبالتالي فإنها لا تتضمن تصنيفات كاملة لحساب الميزانية.

١٣٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في تعزيز جلسات قوائم اليومية عندما يكتمل التحول إلى النظام الآلي لعملية الإقفال ويبدأ عمله.

(١٦) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٣٨.

١٣٦ - ومن المسموح به خلال الجلسة العامة لمستعملي قسائم اليومية، تجهيز ونشر الإيرادات والنفقات المتصلة بسنوات مالية خلاف فترة السنتين الحالية. وأوضحت الإدارة أنها تعتزم تنفيذ قواعد النشر الشاملة مستقبلاً.

١٣٧ - ويشجع المجلس الإدارة على تنفيذ مجموعة شاملة تماماً من قواعد النشر.

(ج) نموذج شؤون الموظفين

استحقاقات الأجازات للتعينات قصيرة الأجل

١٣٨ - لاحظ المجلس أنه لا توجد أية مبادئ توجيهية واضحة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتجهيز استحقاقات الأجازات للموظفين المعينين لفترات قصيرة الأجل. وبالتالي، يتعين رصد رصيد أجازات هؤلاء الموظفين بصورة يدوية.

١٣٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعتمد إجراءات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل بشأن تجهيز استحقاقات الأجازات للموظفين المعينين لفترات قصيرة الأجل.

١٤٠ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المجلس بأنه اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٤، سينفذ نظاماً إلكترونياً (نظام الأجازات الإلكترونية) لرصد استحقاقات الأجازات لموظفيه، بمن فيهم المعينين تعيينات قصيرة الأجل.

منحة التعليم

١٤١ - لاحظ المجلس أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يمكن أن يسمح بدفع منحة التعليم في بداية أي سنة جديدة حتى دون تقديم دليل على المواظبة على الدراسة في السنة السابقة. وبالتالي، يمكن للموظف الحصول على سلف دون أن يبرر نفقاته الفعلية. ويوجد نفس الإجراء في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأوضحت الإدارة أنها تسترد أية مدفوعات زائدة من منح التعليم المقدمة إلى الموظفين. وقد تبنت الإدارة هذا الإجراء نظراً للتأخيرات بين تقديم التكاليف والأدلة وعمليات التجهيز في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وهو ما يخلق تعقيدات محتملة للموظفين الذين من حقهم الحصول على المنح. وأشارت إلى أنه يمكن إدخال تحذير مناسب في نظام المعلومات الإدارية المتكامل عندما يحاول موظف تجهيز طلب منحة تعليم دون تسوية وإفقال منحة السنة السابقة. وأضافت الإدارة هذه السمة إلى قائمة التعزيزات المنتظر تنفيذها، غير أنه لم ترصد لها أية اعتمادات بعد.

١٤٢ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إدخال سمة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحيث لا يسمح إلا للموظفي إدارة الموارد البشرية المأذون لهم على النحو الواجب بتجهيز أية منحة تعليم دون أن تكون منحة تعليم السنة السابقة قد أقفلت بعد.

١٤٣ - وأوصى المجلس في تقريره السابق بتنفيذ التعزيزات التالية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل: (أ) النظر في فعالية تكلفة إضافة آلية ضابطة إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل لمنع إدخال ترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إذا لم يكن قد جرى إقرار البيانات التي تفيد بأن الموظف قد اجتاز الامتحان؛ (ب) توسيع نطاق الرقابة الكاملة لتشمل التكرار الذي يحدث في جميع القيود الرئيسية للبيانات بدلا من الاقتصار على القيد المبدئي (الفقرة ١٥١)؛ (ج) النظر في فعالية تكلفة إدخال ضوابط آلية إضافية ورفض القيود غير المعقولة أو نشر تحذير في هذه الحالات (الفقرة ١٥٣)؛ (د) وضع ضوابط إضافية للتحكم في الدخول (الفقرة ١٥٧)^(١٧).

١٤٤ - ويكرر المجلس التأكيد على توصيته أن تنفذ الإدارة ضوابط آلية إضافية، مثل (أ) منع إدخال ترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إذا لم يكن قد جرى إقرار البيانات التي تفيد بأن الموظف قد اجتاز الامتحان؛ (ب) توسيع نطاق الرقابة الكاملة لتشمل التكرار الذي يحدث في جميع القيود الرئيسية للبيانات بدلا من الاقتصار على القيد المبدئي؛ (ج) رفض القيود غير المعقولة أو نشر تحذير في هذه الحالات؛ (د) عرض معلومات على الشاشة عن أحدث عملية دخول إلى النظام عند إقرار الدخول إليه.

١٤٥ - وذكرت الإدارة أنها اتخذت خطوات لوضع استراتيجية لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتضمن: (أ) إنشاء وحدة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ (ب) وضع مشروع سياسة للأمن واستمرارية الأعمال والتأهب لمواجهة الطوارئ؛ (ج) إجراء تقييم، في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزية وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، للمخاطر التي يواجهها أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) مشروع للائتمثال لنظام ISO 17799، وهو قيد التنفيذ حاليا؛ (هـ) نشرة رسالة إخبارية للتوعية بأمن المعلومات وإنشاء بوابة مخصصة للتوعية بالأمن في الشبكة الداخلية للمنظمة؛ (و) تنفيذ مشروع شبكة اتصالات آمنة؛ (ز) توفير الاستجابة في حالات الحوادث ودعم عمليات التحقيق.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٩، و ١٥١، و ١٥٣، و ١٥٧، على التوالي.

(د) توحيد التقارير وإعداد البيانات المالية

١٤٦ - تتمثل إحدى الفوائد المتحققة من التحول إلى الحوسبة في إصدار التقارير في أي وقت. غير أن الأمر الأكثر أهمية هو أن التقارير الصادرة من التجهيز المحوسب تزداد إمكانية الاعتماد عليها عندما لا يسمح بالتدخل اليدوي في إعدادها. ويسمح تطبيق مرفق إعداد التقارير في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بإعداد ميزان مراجعة لكل صندوق حيث أن هناك العديد من الصناديق لكل نوع، مثلما يتضح من الجدول ثانياً - ٤ أدناه.

الجدول ثانياً - ٤

الصناديق الموجودة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل

نوع الصندوق	وصف الصندوق	عدد الصناديق
١	عام	١
٢	حفظ السلام	٤٠
٣	صناديق استثمارية عامة	٢٥٠
٤	التعاون التقني	أكثر من ١٠٠
٥	محتفظ بها بصفة ائتمان	١٤
٦	صناديق خاصة أخرى	٤

١٤٧ - ويتم بصورة يدوية الجمع بين موازين المراجعة التي يعد من خلال تطبيق مرفق إعداد التقارير في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وذلك لإنتاج البيانات المالية بدلا من إعدادها بصورة آلية. وتعكف الإدارة على التشغيل الآلي لأنشطة توحيد التقارير، وتمت الاستفادة من تطبيق مرفق إعداد التقارير في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في إنتاج تقرير عن الصناديق الاستثمارية العامة لتيسير إعداد البيانات المالية.

١٤٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس أن يكفل حرص شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات باستمرار على التشغيل الآلي لعملية توحيد التقارير لضمان سلامة المعلومات المالية وإمكان الاعتماد عليها والوصول إلى أقصى درجة من الفوائد المتحققة من التكنولوجيا المتاحة.

(هـ) تغيير برنامج كشوف المرتبات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٤٩ - استعرض المجلس نقل كشوف المرتبات من نظم الحاسوب الرئيسي السابق إلى الإصدار R4 من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي تم في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكتب يتألف من أربع وحدات. وفهمت وحدة قاعدة البيانات/المعدات الحاسوبية عن طريق الخطأ أن وحدة البيانات/البرمجيات قد أدخلت ضوابط لاختبار تعديل جداول إمكانية الاعتماد على البيانات والعكس بالعكس، مما أسفر عن عدم إدخال أية ضوابط. وصحح المكتب الوضع بعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس.

١٥٠ - ولم يتم إجراء تقديرات لعدد الأفراد/الأيام الذين يحتاجهم المشروع؛ ولم يجر رصد استخدام الموارد البشرية. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه رغم أن الموارد الداخلية كانت من حيث المبدأ مكرسة طول الوقت للمشروع، فإن الموظفين كانوا في واقع الأمر أيضا يواصلون بيئات الإنتاج القائمة؛ ونتيجة لذلك، كان من الصعب تبيان التوزيع الفعلي للموارد. ولم يسمح ذلك برصد الثغرات بين تقديرات الموارد والاستخدام الفعلي في التوقيت السليم واتخاذ إجراءات بناء على ذلك، أو بتحليل أسباب الخروج عن الخطة الموضوعية، أو بتحسين نوعية عمليات إدارة المشروع. ويخطط المكتب للقيام ببرنامج تدريبي موسع على إدارة المشروع من أجل تحسين المهارات في هذا المجال، ولرصد استخدام الموارد والمواعيد النهائية بصورة أوثق.

١٥١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن يدخل في إدارته للمشروع أدوات لتقدير الموارد البشرية الداخلية والخارجية المطلوبة، ولرصد استخدامها خلال كل مراحل المشروع، توخيا لتحليل أسباب الخروج عن الخطط الموضوعية وتحسين نوعية عمليات إدارة المشروع.

١٥٢ - وبالنسبة لنوع بعينه من البرمجيات، لم يكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يملك ترخيصا باستخدامه، ولم يكن على علم بأن مقر الأمم المتحدة قد حصل على الترخيص بصورة مركزية لاستخدامه في جميع مراكز العمل. وبعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أبلغ المكتب أنه تحول إلى التشغيل الآلي لجرد البرمجيات والمعدات الحاسوبية. وسوف يستعرض مقر الأمم المتحدة اتفاقات التراخيص المناظرة.

١٥٣ - ولم يكن بمقدور مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يوثق إطار اختبار تغيير البرمجيات. وتوفر بعض نتائج الاختبارات، ولكن المكتب لم يكن يملك موجزا لجميع الاختبارات التي أجريت والنتائج المتصلة بها. وعملا بمراجعة الحسابات التي أجراها المجلس،

أعلن المكتب أنه سيعمل من أجل وضع خطة رسمية للاختبارات. كما لم تكن لدى المكتب عملية سليمة لتلقي استفسارات المستعملين واتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها، وإبلاغ الإدارة بذلك. كما لم يكن يملك أية أداة لإدارة مكتب مساعدة مستعملي هذا التطبيق، ولكن بعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أوضح المكتب أنه يخطط لتطوير هذه الأداة.

١٥٤ - واتفق مكتب الأمم المتحدة في جنيف مع توصية المجلس بأن (أ) ينشئ ويوثق إطاراً للاختبارات والنتائج لكل مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و (ب) ينشئ مكتباً لمساعدة مستعملي الحاسوب كما هو معتمزم.

٢ - منهجية إعادة تقدير تكاليف الميزانية

١٥٥ - في الفقرة ١١ من القرار ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبحث، بالتشاور مع الأمين العام، منهجية إعادة تقدير التكاليف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن ذلك يشمل اقتراح أنسب الآليات لإدارة الجوانب المتعلقة بالعملاء لمنهجية إعادة تقدير التكاليف.

١٥٦ - وعملية إعادة التقدير تتمثل في تنقيح التقديرات الواردة في الميزانية على أساس التعديلات التي تدخل على بارامترات حساب التكاليف. والتعديلات تأخذ في اعتبارها التقلبات في أسعار العملات، والتضخم، والتغيرات في تكاليف الموظفين، والشواغر. وتستخدم الأمم المتحدة التكاليف الموحدة في عملية إعادة التقدير، والتي عادة ما تنشأ أو تنقح مع تطور ميزانية السنتين، وتمر بأربعة نطاقات لإعادة التقدير:

(أ) يتصل النطاقان الأول والثاني بمرحلة وضع مشروع الميزانية المقترحة؛

(ب) ويتعلق النطاق الثالث بتنقيح الاعتمادات في نهاية السنة الأولى من إحدى فترات السنتين؛

(ج) ويتعلق النطاق الرابع بالتنقيح في نهاية السنة الثانية لتقرير الأداء الثاني، الذي يتحول إلى الاعتماد النهائي لفترة السنتين.

ويؤسس المجلس تحليله على محاكاة للنطاق الثالث لسنة ٢٠٠٢.

١٥٧ - وأية زيادة أو نقصان في التعديلات تزيد أو تقلل من الاعتمادات والتقديرات.

١٥٨ - ويبين الجدول ثانيا - ٥ توزيع مجموع التغييرات المسقطة البالغ حجمها ٢١٥ مليون دولار في النطاق الثالث لإعادة تقدير التكاليف لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الواردة في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية^(١٨).

الجدول ثانيا - ٥

توزيع التغييرات المسقطة في النطاق الثالث لإعادة تقدير التكاليف لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التغييرات	المبلغ بملايين دولارات الولايات المتحدة
المصروفات غير المنظورة وغير العادية	١٣
قرارات أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة	٨٩
التغييرات في أسعار الصرف	٣٤
التغييرات في افتراضات التضخم	٢٨
التعديلات في تكاليف المرتبات الموحدة	٤
الشواغر	٢٠
توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الأجر الصافي	٢٧
المجموع	٢١٥

١٥٩ - والبنود المذكورة أعلاه، وهي المصروفات غير المنظورة وغير العادية، والتغييرات الناشئة عن قرارات أجهزة تقرير السياسات، وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، هي نفقات جديدة أو وفورات لا تستند مباشرة إلى بارامترات حساب التكاليف. واستعرض المجلس التغييرات في الشواغر، وتقلبات أسعار العملات، والتضخم، من حيث تأثيرها على منهجية إعادة تقدير تكاليف الميزانية المعمول بها حاليا.

الزيادة (النقصان) في اعتمادات الميزانية نتيجة للتغييرات في معدلات الشغور

١٦٠ - يقترح الأمين العام معدلات للشغور بصورة دورية، وتقوم الجمعية العامة بتنقيحها آخذة في حسابها عدة أمور من بينها الإحصاءات المقدمة من شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وأنواع الفئات (الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة) ووضع الوظائف (وظائف مستمرة أو جديدة) هي من الاعتبارات الرئيسية التي

(١٨) A/57/616.

تدخل في تحديد معدلات الشغور. ويدخل معدلان للشغور في حساب تقديرات الميزانية بعد شغل الوظائف: معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ومعدلات الشغور الفعلية. ويتم وضع نسبة معدلات الشغور المدرجة في الميزانية استنادا إلى وضع الوظائف وعدد الوظائف (أي معدل الوظائف المستمرة مضروبا في عدد الوظائف زائد معدل الوظائف الجديد مضروبا في عدد الوظائف مقسوما على العدد الإجمالي للوظائف). وهذا هو المعدل المركب الذي كان يستخدم في البداية لحساب تقديرات الميزانية.

١٦١ - وتجمع شعبة تخطيط البرامج والميزانية الوظائف حسب مستوى الفئة، وباب الميزانية، ومركز المسؤولية، ومركز العمل. كما تجمع أيضا بيانات الشغور الفعلية كما يبلغ عنها من الإدارات والمكاتب، على أساس بيانات شغل الوظائف المستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، أو من النظم الأخرى في المكاتب التي لا يستخدم فيها نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومعدل الشغور الفعلي هو النسبة المئوية للوظائف الشاغرة مقيسا إلى الوظائف المأذون بها، ومحسوبا للوظائف الدائمة والمؤقتة معا. وتعديل معدلات الشغور المدرجة في الميزانية إلى متوسط لكل المعدلات الفعلية الشهرية من شهر كانون الثاني/يناير إلى آخر شهر متاح قبل موعد إعادة تقدير التكاليف.

١٦٢ - ويرى المجلس أن منهجية إعادة تقدير التكاليف المستخدمة حاليا منهجية معقولة.

تقلبات أسعار العملات

١٦٣ - بالنسبة لتقلبات أسعار العملات، تستخدم شعبة تخطيط البرامج والميزانية أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والتي تقدمها الخزانة. والمنهجية المتبعة تتمثل إما في السعر المتوسط أو السعر الفوري، أيهما يسمح بالوصول إلى تقديرات أدنى. والسعر المتوسط هو متوسط المعدلات الفعلية الشهرية المطبقة على الأشهر المتبقية من السنة، بينما السعر الفوري هو السعر المطبق في آخر شهر متاح. ويحسب السعران على حد سواء حسب مركز العمل.

١٦٤ - وفي الاعتمادات الأولية، تستخدم شعبة تخطيط البرامج والميزانية السعر المتوسط أو الفوري الأنسب لدولارات الولايات المتحدة لسنتي فترة السنتين على حد سواء. وفي تقرير الأداء الأول الذي يؤدي إلى الاعتمادات المنقحة، يستخدم السعر المتوسط في السنة الأولى من فترة السنتين، بينما يستخدم في السنة الثانية السعر المتوسط أو السعر الفوري الذي يسفر عن تقديرات أدنى. وفي الاعتمادات النهائية، يستخدم السعر المحقق بآخر سعر متاح مطبق على الأشهر المتبقية.

١٦٥ - واستنادا إلى دراسته لأسعار صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠٠٢ المستخدمة في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، صاغ المجلس خيارات يمكن استخدامها في حساب التغيرات في الميزانية الناشئة عن تحركات العملات، على النحو المبين في الجدول ثانيا - ٦ أدناه.

الجدول ثانيا - ٦

تحليل مقارن لمنهجيات إعادة تقدير التكاليف نتيجة لتحركات العملات

المنهجية		
الحالية	أداء من السعر المتوسط أو الفوري	أداء من الأسعار الفعلية من كانون الثاني/يناير إلى آخر شهر متاح (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) مع آخر سعر مطية، على الشهر المتقرر في هذه الحالة، وهو كانون الأول/ديسمبر، مقسوما على ١٢، أو السعر الفوري
الأساليب المقارنة للمجلس		
(أ)	المتوسط	الأسعار الفعلية من كانون الثاني/يناير إلى آخر شهر متاح (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) مع آخر سعر مطية، على الشهر المتقرر في هذه الحالة، وهو كانون الأول/ديسمبر، مقسوما على ١٢، زائد السعر الفوري أو آخر سعر متاح، مقسوما على ٢
(ب)	المتوسط الفوري	متوسط الأشهر المتاحة مضافا إلى السعر الفوري، مقسوما على ٢
(ج)	الأدنى	أداء من سعر من كانون الثاني/يناير إلى آخر شهر متاح مطبقا على آخر شهر متبقي، مقسوما على ١٢
(د)	الأعلى	أعلى سعر من كانون الثاني/يناير إلى آخر شهر متاح مطبقا على آخر شهر متبقي، مقسوما على ١٢
(هـ)	الفوري/الأحدث	السعر الفوري أو سعر آخر شهر متاح

١٦٦ - واستعرض المجلس التغييرات الناشئة عن تقلبات العملات الأجنبية في الباب ٣٠ المتخذ عينة، المصروفات الخاصة، في تقرير الأداء الأول، وحدد صيغة لحساب التغييرات في الميزانية حسب أبواب الميزانية، وهو ما يتمثل في ضرب مجموع التقدير السابق والزيادة في العملات في الفرق بين سعر الصرف المقترح وسعر الصرف السائد المطبق فعلا. وبعد اختبار الصيغة باستخدام المنهجية الحالية لإعادة تقدير التكاليف المعمول بها في تقرير الأداء الأول، قام المجلس بالإجراءات مرة أخرى مستخدما خيارات مختلفة. وأسفر خيارا السعر الأدنى والسعر الأعلى تقريبا عن نفس النتائج التي تم التوصل إليها باستخدام السعر المستخدم في المنهجية الحالية.

١٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، استخدم المجلس خاصية "ماذا لو..." الموجودة في نظام معلومات الميزانية، باستخدام نموذج التحليل بالنظام الذي يبين الأثر الذي يتركه تعديل بارامترات حساب التكاليف، بما فيها سعر الصرف، على اعتمادات الميزانية. وبلاستخدام الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كأساس لتجاربه المتكررة، اختبر المجلس الخيارات المختلفة على مراكز عمل مختارة، وهي فيينا وجنيف ونيروبي. وبالنسبة لفيينا، أسفر استخدام أعلى سعر والسعر الفوري الفعلي عن نفس النتائج التي تسفر عنها المنهجية الحالية. وبالنسبة لجنيف، أسفر استخدام أعلى سعر والسعر المتوسط عن نفس النتائج التي تسفر عنها المنهجية الحالية. وبالنسبة لنيروبي، أسفر استخدام أعلى سعر عن نفس النتائج.

١٦٨ - وفي كلا الاختبارين لأثر العملات على تقديرات الميزانية، أي حسب باب الميزانية حسب مركز العمل، كانت التغييرات في تقديرات الميزانية باستخدام المنهجية الحالية دائما في نقطة المنتصف بين الخيارات التي تسفر عن أدنى النتائج وأعلىها. ولذلك، يرى المجلس أن المنهجية الحالية مقبولة بوجه عام.

التضخم

١٦٩ - يؤثر التضخم على النفقات المدرجة في الميزانية باستثناء المنح والاشتراكات، وأماكن العمل الجديدة، والزمالات، والمكافآت، وبدلات التمثيل. ويستند معدل التضخم إلى المعدل المطبوع في أحد المنشورات الأسبوعية الكبرى. وتزود شعبة تخطيط البرامج والميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية بمعدل التضخم الذي سيستخدم كأساس لحساب مضاعفات تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية، كما يستخدمه مكتب إدارة الموارد البشرية للتنبؤ بإسقاطات الزيادات في مرتبات الخدمات العامة. وتجمع الشعبة هذه البارامترات من لجنة الخدمة المدنية الدولية والمكتب، وتعديل الميزانية بالنسبة لتكاليف الوظائف ومعدل التضخم من نفس المصدر لحساب التكاليف غير المتعلقة بالوظائف. أما الاستثناءات من تطبيق معدل التضخم العام على التكاليف غير المتعلقة بالوظائف فهي التأمين بعد انتهاء الخدمة والتأمين العام.

١٧٠ - وقد كشفت دراسة مقارنة لأثر التضخم على الميزانية البرنامجية لفترات السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ٢٠٠٠-٢٠٠١، و٢٠٠٢-٢٠٠٣، عن تحركات مختلفة، كما يتبين من الجدول ثانيا - ٧.

الجدول ثانياً - ٧

أثر التضخم على الميزانية البرنامجية لفترات السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، و ٢٠٠٠-٢٠٠١، و ٢٠٠٢-٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	الزيادة/النقصان نسبة للتغيرات في معدلات التضخم	الزيادة/النقصان بالنسبة لفترة السنتين السابقة	النسبة المهبة إلى مجموع التغيرات	مجموع الزيادة/ النقصان في تقديرات الميزانية	النسبة المهبة إلى المقترحة الاعتمادات والميزانية	الاعتمادات المقترحة شعبة تخطيط البرامج والميزانية
١٩٩٩-١٩٩٨	(١٣٧٠٠)		١٥,٢٦	(٨٩ ٨٠٢)	٠,٥٥	٢ ٤٨٨ ٣٠٢
٢٠٠١-٢٠٠٠	١١ ٠٦٣	٢٤ ٧٦٣	(٨٧,١٧)	(١٢ ٦٩٠)	٠,٤٣	٢ ٥٦٠ ٩٢٨
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٥ ٧٦٥	٢٤ ٧٠٢	١٢,٨٧	٢٧٧ ٩٣٣	١,٢١	٢ ٩٥٣ ٨٦٢

١٧١ - وترجع التغييرات في معدلات التضخم إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرة الأمين العام أو الجمعية العامة. كما أنه لا سبيل إلى التوصل إلى إسقاط دقيق فيما يتعلق بأثر التضخم على الميزانية البرنامجية. وبالتالي، فإن المجلس يرى أن منهجية إعادة تقدير التكاليف المتأثرة بالتضخم التي تستخدمها الإدارة هي منهجية ملائمة في ظل الظروف القائمة.

١٧٢ - ومن المحتم أن تطرأ نفقات إضافية ناشئة عن التغييرات في معدلات الشغور (التي يعاد تقدير تكاليفها في كل سنة أولى من فترات السنتين) وتقلبات العملات والتضخم. ولا بد من استيعاب هذه النفقات للحفاظ على مستوى عام للميزانية البرنامجية. وحالياً، لا تتم تغطية هذه النفقات، لا من صندوق الطوارئ، ولا من باب بعينه من أبواب الميزانية البرنامجية، ولكن يجري حسابها وتقسيمها على الدول الأعضاء كل سنة.

١٧٣ - ولاستيعاب النفقات الإضافية دون الاضطرار إلى تكرار تقسيمها على الدول الأعضاء، يمكن استحداث مفهوم إنشاء صندوق للاحتياطي.

الاحتياطي التشغيلي

١٧٤ - كما أوصى الأمين العام من قبل^(١٩)، يمكن إنشاء صندوق احتياطي، على أساس سلفة، وكتاب مستقل من أبواب الميزانية البرنامجية، يمكن إنشاؤه في وقت إقرار الاعتمادات الأولية، على أن يحسب مستوى الاحتياطي على أساس الخبرة المستقاة من فترات السنتين السابقتين، ويتم بالضرورة تقسيمه بين الدول الأعضاء. وخلال فترة السنتين، تستوعب في

A/42/225 (١٩)

الصندوق أية احتياجات إضافية تنشأ عن تقلبات العملات، والتضخم وغير ذلك من التعديلات في التكاليف، بما في ذلك ما يتقرر منها قبل إقرار الميزانية البرنامجية المقترحة والاعتمادات الأولية. وعندما يؤذن بهذه الاحتياجات الإضافية، يتم اعتمادها في كل أبواب الميزانية التي تتصل بها، وتخفيض بنفس القدر اعتمادات الباب المتصل بالاحتياطي. وإذا ما أسفرت هذه التغييرات عن خفض مستوى الميزانية، سينعكس الحفض بالمثل، في مرحلة الاعتمادات، على الأبواب المتأثرة بذلك، وستزيد بنفس القدر اعتمادات الباب المتصل بالاحتياطي إلى المستوى المقرر في بداية فترة السنتين. وعند تجديد موارد الصندوق، تخصص التخفيضات الجديدة من اشتراكات الدول الأعضاء.

١٧٥ - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة مرة أخرى اقتراحها بإنشاء صندوق احتياطي لتغطية النفقات الإضافية المتصلة بعوامل من قبيل تقلبات أسعار الصرف والتضخم، على النحو المناسب.

٣ - إدارة البرامج والميزنة على أساس النتائج

الآثار المالية المترتبة مقابل الآثار التقنية

١٧٦ - شجعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل تطوير وتحسين معايير قياس الأداء^(٢٠). وكانت اللجنة تشعر بقلق خاص من أن النفقات المبلغ عنها لا ترتبط بمستوى تنفيذ البرامج على نحو سليم.

١٧٧ - وبالنسبة للأمم المتحدة، اعتبرت الإدارة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ كأول ميزانية شاملة توضع على أساس النتائج وتتفق تماما مع مفاهيم الميزنة على أساس النتائج، وهي: (أ) تحقيق الترابط بين الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والعوامل الخارجية، قبل تنفيذ البرنامج، بالإضافة إلى النواتج والاحتياجات من الموارد؛ (ب) اشتراط قياس النتائج المتحققة كنتيجة للنواتج المنجزة. وسلمت الإدارة بأن الأمر سيستغرق العديد من فترات السنتين لكي تستخدم منهجية الميزنة على أساس النتائج بصورة مستمرة يمكن الاعتماد عليها. ولكن رغم هذا التحوط، قدمت الإدارة تقارير عن أداء البرامج استنادا إلى النتائج الرئيسية التي حققتها المنظمة، وعن ما تم تحقيقه بالنسبة لكل إنجاز متوقع فيما يتصل بكل برنامج من البرامج الفرعية.

١٧٨ - وأبلغت الإدارة عن ٣٣ ١٣١ ناتجا يمكن قياسها بصورة كمية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تم إنجاز ٢٢ ٧٠٦ ناتجا على النحو المخطط لها، كما تم

(٢٠) A/55/487، الفقرة ١٤.

إنجاز ٥٦٤ ناتجا أعيدت صياغتها. وتحققت كل النواتج التي أضافتها الهيئات التشريعية والأمانة العامة. كما تم تأجيل ٦٤٣ ناتجا إلى فترة السنتين التالية مباشرة، وتم إنهاء ٣٢٤ ٤ ناتجا نتيجة لقرارات اتخذها الهيئات التشريعية أو بناء على تقديرات مديري البرامج. وكان متوسط معدل التنفيذ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يبلغ ٨٤ في المائة، وهو ما يمثل النسبة المئوية للإنجاز لكل النواتج التي صدرت بها تكاليفات، أي النواتج المبرجة بصورة أولية والنواتج المرحلة من فترات السنتين السابقة والنواتج التي أضافتها الهيئات التشريعية. ومن بين ٢٧ بابا من أبواب الميزانية تتضمن نواتج يمكن قياسها بصورة كمية، سجلت ١٦ بابا معدلات تنفيذ تبلغ ٩٠ في المائة أو أكثر؛ وسجلت ٨ أبواب معدلات تتراوح بين ٨٠ في المائة و ٩٠ في المائة من النواتج التي صدرت بها تكاليفات؛ في حين سجلت ٣ أبواب معدلات تنفيذ تقل عن ٨٠ في المائة نتيجة لعدد النواتج التي تم إنهاؤها، وبخاصة في إدارتين لم تتح لهما فرصة كبيرة لتوقع إنهاء تلك النواتج أو التحكم فيها.

١٧٩ - وفيما يتعلق بحجم الموارد المستخدمة لإنجاز هذه النواتج، استخدمت كل أبواب الميزانية ما يتراوح بين ٩٠ في المائة و ١٠٠ في المائة من الاعتمادات. كما أن الأبواب الثلاثة التي أنتجت نواتج تقل عن المتوسط، فقد استخدمت ما يتراوح بين ٩٨ في المائة و ١٠٠ في المائة من اعتمادات كل منها. وإجمالاً، استخدم ٨٩,٩٩ في المائة من إجمالي الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في حين أن معدل التنفيذ المتوسط لم يتجاوز ٨٤ في المائة، وذلك بناء على تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢١).

١٨٠ - والربط بين الإنجازات المالية (الميزانية مقارنة بالنفقات) والإنجازات المادية والتقنية (بالنسبة للأهداف ذات الإنجازات الفعلية) توفر للمديرين والهيئات الرقابية المعلومات التي تمكنهم من قياس أداء الإدارات والمكاتب فيما يتعلق بتنفيذ البرامج. ويتفق ذلك مع مفهوم الميزنة على أساس النتائج الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١٨١ - في حين يعد نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق ونظام المعلومات الإدارية المتكامل من أدوات رصد أداء البرامج والميزانية على التوالي، فإن كلا من النظامين يعمل بصورة مستقلة، ويلبي احتياجات مختلفة للإبلاغ، رغم تعاملهما مع نفس البرامج أو المشاريع.

١٨٢ - وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنها تعترم جعل النسخة التالية من نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق قادرة على معالجة مسائل الربط بصورة أكثر فعالية. وكنشاط تجريبي، تتوفر الآن بالفعل في نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق البيانات المالية المتعلقة بالبواب ٣٥ من الميزانية، حساب التنمية، وذلك نتيجة لإنشاء وصلة بينية مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وستستخدم هذه الوصلة كنموذج تجريبي لتعزيز نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق، المخطط تنفيذه في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والذي سيتمكن من خلاله المستعملون من الإدارات والمكاتب من الوصول عبر نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق إلى البيانات المالية المستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومن شأن ذلك أن يخلق ارتباطاً بين البيانات البرنامجية والبيانات المالية لإنجاز تحليلات شاملة وإعداد تقارير شاملة طوال دورة التخطيط وميزنة البرامج ورصدها وتقييمها.

١٨٣ - ويشاطر المجلس الإدارة ما يساورها من قلق من أن النسب المئوية المتصلة بتنفيذ النواتج يجب ألا تقارن بصورة تعسفية بالنسب المئوية للموارد المستخدمة، وأن المقارنات الأولية لهذه النسب لا توفر معلومات معقولة.

١٨٤ - وكانت الإدارة ترى أنه في حين أن النظم يمكن من الناحية النظرية أن تعالج بعض أو كل المسائل المشار إليها أعلاه، فإنه لن يكون من الممكن التركيز على حساب تكاليف النواتج وإحصاء النواتج أثناء الانتقال إلى النهج الذي يتوخى تحقيق النتائج، وأن التسجيل الإضافي للتكاليف بصورة موسعة سيكون أمراً يتعذر تنفيذه، من حيث الموارد والوقت على حد سواء.

١٨٥ - ويشجع المجلس الإدارة على ما يلي: (أ) مواصلة استكشاف التعزيزات في تنفيذ منهجية الميزنة على أساس النتائج، (ب) والنظر، استناداً إلى تحليل الفوائد المتحققة من التكلفة، في الاستفادة من قدرات كل من نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق في الربط، حيثما يكون ذلك ملائماً، بين الجوانب المالية والتقنية للبرامج، وتوفير المعلومات في الوقت المناسب عن استغلال الموارد في تحقيق النتائج المنشودة.

١٨٦ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها تقوم بتحليل احتياجات إدماج المعلومات البرنامجية والمالية في نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق، وذلك بالتشاور مع الشركاء وأصحاب المصلحة في الأمانة العامة.

١٨٧ - ولتنفيذ الميزنة على أساس النتائج بصورة فعالة، نظمت الإدارة حلقات عمل لفرادى الإدارات في جميع مراكز العمل، تركزت على وضع مؤشرات للإنجاز قبل أن تقدم الإدارات ميزانياتها المقترحة، وعلى استعراض مؤشرات الإنجاز المتصلة ببرامجها الفرعية. غير أن بعض الإدارات والمكاتب إما لم تحدد مؤشرات الأداء والإنجازات المتوقعة في ميزانياتها البرنامجية أو بعض وثائق مشاريعها، وإما عبرت عنها بصورة عامة أو ببيانات عامة لا تتيح تقييم أثر البرنامج بصورة كمية يمكن قياسها (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقلات والجذريات والدرنيات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ. وفي حالة إدارة شؤون الإعلام، ولئن ظلت ميزانيتها البرنامجية تتضمن العناصر المطلوبة لمنهجية الميزنة على أساس النتائج، فإن تعبيرها عن تلك العناصر جاء بصورة عامة.

١٨٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس أن تواصل تطوير وتنظيم البرامج التدريبية التي تعالج المسائل التي تدخل في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج.

١٨٩ - وأبلغت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المجلس أنها ستبدأ في أوائل ٢٠٠٥ في الاستفادة من الإطار المنطقي، مما سيكفل النص على الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء عند البدء في مشاريع التعاون التقني، وأنها بدأت تدريجياً لهذا الغرض.

١٩٠ - وكشف الاستعراض الذي أجراه المجلس لإدارة البرامج في بعض المكاتب الفنية في مقر الأمم المتحدة، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي اللجان الإقليمية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عن وجود مجالات معينة تحتاج إلى تحسينها لضمان كفاءة وفعالية استغلال الموارد في تنفيذ البرامج والمشاريع التي حرت مناقشتها في الفقرات السابقة.

١٩١ - وفي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، كانت النواتج الفعلية التي أمكن تحديدها لخدمات الترجمة التحريرية والشفوية أقل من عبء العمل المبرمج بنسبة ٧ في المائة و ٩ في المائة، على التوالي. ورأت الإدارة أن العوامل التالية كانت وراء التراجع في الناتج والإنتاجية: (أ) الجهود المبذولة لتطبيق الحدود القصوى لعدد صفحات الوثائق تطبيقاً صارماً ضمن برنامج الإصلاح الذي تقوم به الإدارة؛ (ب) استحداث نظام التدفق الإلكتروني ونظام التجهيز الإلكتروني والتوسع فيهما، بما في ذلك التوسع في استخدام المترجمين التحريريين للحاسوب وخدمات المصطلحات والمراجع التي تعتمد على الحاسوب، وهو ما قد يقلل الإنتاجية بالفعل، ولكنه يعزز نوعية المنتج النهائي ويزيد من تحقيق الاتساق فيها؛

(ج) الإجراءات الجديدة المتبعة في الإدارة لحساب حجم العمل المنجز؛ (د) إلغاء الجلسات المقررة في توقيت متأخر؛ (هـ) إلغاء الجلسات المقررة بصورة منتظمة دون أن تتوفر إمكانية إعادة توزيع الموارد لتوجيه الخدمات إلى جلسات أخرى.

١٩٢ - وكان حجم العمل المبرمج غير المنجز يتضمن كما متراكما من المحاضر الموجزة غير الموزعة لـ ٩١٩ جلسة عقدت في ٢٠٠١ (٢١٤ جلسة)، و ٢٠٠٢ (٣٨١ جلسة)، و ٢٠٠٣ (٣٢٤ جلسة). وأوضحت الإدارة أنها ستحتاج إلى موارد كبيرة لإنجاز هذا الكم المتراكم، وإن لم تكن جميع نسخ فرادى اللغات البالغ عددها ٥٩٥ ٤ نسخة تشهد ذلك التأخير. ففي كثير من الحالات، كان التأخير في نسخ لغة واحدة أو اثنتين يتسبب في عدم الوفاء بشرط إصدار المحاضر الموجزة بجميع اللغات في نفس الوقت. فمن بين ١٣٨ محضرا موجزا لم تصدر بعد منذ الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، تأخر صدور ٦٠ في المائة منها بسبب لغة واحدة فحسب، كما تأخر صدور ٣٦ في المائة منها بسبب لغتين فحسب. كما أوضحت الإدارة أن حل مشكلة هذا الكم المتراكم يتوقف إلى حد بعيد على توفر الإرادة لدى الدول الأعضاء، وأن المشكلة قيد الاستعراض حاليا في اللجنة الخامسة ولجنة الاشتراكات.

١٩٣ - ويوصي المجلس بأن تيسر الإدارة إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المطلوب.

١٩٤ - وأبلغت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلس بأنهما، بعد مراجعة الحسابات التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٤، زادت من الاستعانة بمصادر خارجية لترجمة المحاضر الموجزة عن طريق وحدة الترجمة التعاقدية، وأنها نجحت في الحد من الكم المتراكم الذي لاحظته المجلس. وأضافت علاوة على ذلك أن قرار السياسة العامة بشأن المحاضر الموجزة الذي ينتظر أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين سيوفر علاجا دائما لمشكلة الكم المتراكم من المحاضر الموجزة غير الموزعة.

١٩٥ - وأنفقت إدارة شؤون نزع السلاح ما يتراوح بين ٩٧ في المائة و ٩٩ في المائة من الموارد المخصصة لاثنتين من برامجها الفرعية (المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وأسلحة الدمار الشامل)، غير أن النواتج الفعلية لم تكن متناسبة مع ذلك إلى حد بعيد/حيث سجلت ٤٨,٨ في المائة لأحد البرنامجين الفرعيين و ٦٨ في المائة للبرنامج الفرعي الآخر. وجاء في تعليق الإدارة أن الموارد المخصصة لها لم تكن متناسبة مع اتساع نطاق ولاياتها وازدياد تعقيدها ولا مع الهيئات الأخرى المتصلة بتزع السلاح، وأن الآلية الحالية للإبلاغ عن أشهر العمل التي ينفقها الموظفون في تنفيذ النواتج المبرمجة لا يعكس المستوى الفعلي لها. وقالت الإدارة كذلك إن فرع جنيف يعمل بنفس المستوى من الموارد

رغم ما أسند إليه من ولايات إضافية تتصل بتوفير الخدمات للاجتماعات السنوية، ولذلك كان عليه أن يعيد توزيع الموظفين إلى حيث تنشأ الحاجة إليهم، وأن يعتمد بدرجة كبيرة على عمل المتدربين الداخليين.

١٩٦ - ويوصي المجلس الإدارة باستعراض نظام توزيع الموارد.

٤ - رصد المشاريع المنفذة وطنيا

١٩٧ - نفذت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٨٧ من المشاريع المنفذة وطنيا، بميزانية إجمالية بلغت قيمتها ٣٨,٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكشف الاستعراض الذي أجراه المجلس لـ ١٨ عينة (بنسبة ٢٥ في المائة) من بين ٧٣ مشروعا نشطا من الناحية المالية أن هناك ٨ مشاريع لا توجد بها خطط للعمل؛ و ١١ مشروعا لا توجد بها خطط للاستعراض؛ و ١٦ مشروعا لا توجد بها مؤشرات أداء محددة؛ و ٥ مشاريع لا توجد بها تقارير للرصد والتقييم؛ و ٣ مشاريع لا توجد بها تقارير مالية أو تقارير لجرد الأصول. ويشعر المجلس بالقلق من أنه قد لا يكون بمقدور الإدارة رصد تنفيذ المشاريع رسدا فعالا نتيجة لعدم وجود وثائق للمشاريع.

١٩٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتضمن حوافظ المشاريع جميع الوثائق المطلوبة لتيسير استعراض ورصد إنجاز المشاريع المنفذة وطنيا.

١٩٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لاحظ المجلس أن ثلاثة من مشاريع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كان قد تم إنهاؤها من الناحية التنفيذية منذ عام ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٩، كانت حساباتها المالية لا تزال مفتوحة. وعقب مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أغلقت الإدارة مشروعين من الناحية المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتجري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤ مناقشات متواصلة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تسوية أوجه الاختلافات في السجلات المالية للبرنامج الإنمائي وتقارير الإدارة عن إنجاز المشروع.

٢٠٠ - وافقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع توصية المجلس بأن تقوم بتوفيق حساباتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والإسراع بإغلاق المشاريع المغلقة تنفيذيا وإن كانت لا تزال مفتوحة ماليا.

٥ - الخزينة وإدارة الاستثمارات

مقر الأمم المتحدة

٢٠١ - استعرض المجلس الإبلاغ عن الأموال المتاحة للاستثمار، ورصد سيولة الأموال اللازمة لتغطية الاحتياجات النقدية اليومية. كما قام المجلس بتقييم تنفيذ بارامترات الاستثمار الحالية المنصوص عليها في المبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار، وهي سلسلة من المبادئ التوجيهية للاستثمار وضعها الفريق العامل المعني بالخدمات المالية، الذي يتألف من عدة كيانات منها الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي. وقد بدأت الأمم المتحدة تنفيذ المبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٠٢ - وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ حدوث تحسن عام في تسجيل عمليات الاستثمار والإبلاغ عنها، وهو ما يمكن أن يرجع إلى تعزيز التنسيق بين الخزينة وشعبة الحسابات، وإلى تحسن الإجراءات والسياسات الاستثمارية الرسمية.

٢٠٣ - غير أن المجلس لاحظ أن الخزينة لا تستخدم إسقاطات تدفق النقدية للوصول إلى تقديرات معقولة لأوضاع النقدية مستقبلاً، وهو ما يمكن أن يكون له أثره على استراتيجية الاستثمار. وجاء في تعليق الخزينة أنه ليس من وظيفتها أن ترصد تدفق نقدية المنظمة وتضع إسقاطات لها. ويرى المجلس أن وضع إسقاطات لتدفق النقدية ينبغي أن يكون انعكاساً معقولاً للمعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، بما في ذلك حجم هذه التدفقات والعملات التي ترد بها وتوقيت ورودها بناء على البيانات التي يوفرها مديرو البرامج المسؤولون فعلاً عن هذه التدفقات.

٢٠٤ - ويوصي المجلس أن تنظر الخزينة في تكاليف الأخذ بنظام شامل لوضع إسقاطات لتدفق النقدية، والفوائد التي يحققها مثل هذا النظام، وذلك بغية تعزيز أداء محافظتها المالية.

٢٠٥ - وأعربت الخزينة عن اعتقادها أن وضع إسقاطات لتدفق النقدية تغطي فترات تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً ستكون إسقاطات غير دقيقة منذ لحظة وضعها، وبالتالي لن تكون بالأداة الإدارية التي يمكن الاعتماد عليها. غير أن الخزينة تقوم بإعداد تقرير عن التدفقات النقدية الاستثمارية؛ وإحدى الفوائد المنتظرة من تجميع الاستثمارات ستمثل في الحد من احتياج مديري الأموال (وهم الأشخاص المسؤولون عن رصد أية أموال من أي نوع في المكاتب الفنية والمكاتب الموجودة خارج المقر) لإعداد إسقاطات لتدفق النقدية، حيث أنه يصعب تقدير احتياجاتهم من تدفق النقدية.

٢٠٦ - ويرى المجلس أن تقرير تدفقات نقدية الاستثمارات الذي تعده الخزينة حالياً يلي غرضاً آخر خلاف وضع إسقاطات لتدفق النقدية. ففي حين يتضمن التقريران على حد سواء الرصيد الموجود في البداية، والإيرادات النقدية، والمصروفات النقدية، والرصيد النقدي الختامي، فإن تقرير تدفقات نقدية الاستثمارات يتصل ببيانات النقدية الفعلية التي يجري تحديثها بصورة يومية بناء على المعاملات الفعلية التي تتم في نفس اليوم، بحيث يكون الرصيد النقدي الختامي هو المبلغ النقدي المتاح لأغراض الاستثمار. أما إسقاطات تدفق النقدية التي يتوخاها المجلس، فهي لا تتطلب بيانات دقيقة، وإنما تتطلب فحسب تقديرات معقولة (تعرف باسم التقديرات العامة في المبادئ التوجيهية الموضوعية لمديري البرامج) لأوضاع النقدية في المستقبل، مما يمكن من تخطيط استراتيجية للاستثمار مستقبلاً. ولا تقتصر إسقاطات تدفق النقدية فحسب على بيان حجم الفائض من السيولة التي ستوفر للاستثمار مستقبلاً، بل أنها تيسر أيضاً التخطيط لشكل استحقاق الاستثمارات.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٠٧ - أوصى المجلس، في الفقرة ٢١٢ من تقريره السابق، مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن يستحدث، بالتنسيق الوثيق مع المقرر، الأدوات الملائمة لإدارة المبالغ النقدية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وأن يستعرض بصورة متكررة الأخطاء في التنفيذ وأوجه الخلل^(٢٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان المكتب لا يزال يستخدم صحائف البيانات. وينطوي هذا الإجراء غير الرسمي على مخاطر لا يستهان بها في ضوء المبالغ التي تتم معالجتها (ما يربو على ٤٠٠ مليون دولار).

٢٠٨ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الأمم المتحدة بتطوير أدوات مناسبة لتجهيز البيانات لإدارة النقدية.

٢٠٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان مكتب الأمم المتحدة في جنيف يدير حافظة مالية للاستثمارات يبلغ حجمها ٣٧٥ مليون دولار. وفيما يتعلق بسياسات وإجراءات الاستثمارات، لم يكن المكتب يعتمد إلا على ورقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن المبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار، أعدت عام ١٩٩٩ بهدف وضع مبادئ توجيهية موحدة للاستثمارات. وكان المكتب يرى أن هذه الأمور تخرج عن نطاق سلطته، ولكنه لم يتخذ أية إجراءات بشأن هذه المسألة. ولم تكن هناك لجنة للاستثمارات لاستعراض

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٢.

سياسات ومخاطر وأداء الاستثمارات. وفي بعض الحالات، كان المبلغ المستثمر في إحدى فئات الاستثمار أو مع المصرف أعلى من الحد الأقصى الموصى به، ومع ذلك ظل التصرف الوحيد المتخذ هو إيداع مذكرة في الملف تبين أنه ستم تسوية الوضع في الشهر التالي.

٢١٠ - وفي حين كان مكتب الأمم المتحدة في جنيف يدير، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أكثر من ٧٥ في المائة من الحافظة المالية لصناديق وبرامج تتخذ من جنيف مقراً لها، فإن المكتب لم يقر أية مبادئ توجيهية رسمية خطية فيما يتعلق بسياسة وضمانات الاستثمار لكل منها وبضرورة تقديم المكتب تقارير إلى الأفرقة الإدارية لكل منها.

٢١١ - ويوصي المجلس الأمم المتحدة بأن: (أ) تستعرض عمليات خزبتها في المكاتب الموجودة خارج المقر، (ب) وتضع على الفور مبادئ توجيهية، وأن تنشئ لجنا للاستثمار، بالاتصال بالصناديق والبرامج المعنية.

٢١٢ - وكان مكتب الأمم المتحدة في جنيف يتولى إدارة استثمارات جمعية التأمين الطبي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وهي صندوق يدار داخل خدماته الإدارية. وقد أقرت اللجنة التنفيذية للجمعية مبادئ توجيهية دقيقة تقوم بتنفيذها خزينة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد نفذت الخزينة أمراً من اللجنة التنفيذية بتكليف شركة مالية، يتم اختيارها وفقاً لقواعد المشتريات، بإدارة جزء من الحافظة المالية خارجياً. وتسبب هذا الاستثمار تحديداً في حدوث خسارة في رأس المال بلغت ٨٠٩ ٨٥٨ ٢ دولاراً، تم تسجيلها في الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتنص القاعدة ١٠٦-١٤ من النظام المالي على أنه لا بد من إبلاغ أي خسائر في الاستثمارات إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وأن يتم تقديم بيان موجز بخسائر الاستثمارات، إن وجدت، إلى مجلس مراجعي الحسابات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ومع ذلك، لم يتم تقديم هذا البيان لوكيل الأمين العام ولا لمجلس مراجعي الحسابات خلال المهلة المحددة.

٢١٣ - ورأى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، ينبغي الإبلاغ عن مكاسب/خسائر الصندوق بصورة جماعية لأن الإبلاغ عن خسائر فرادى المعاملات لا يعني شيئاً، ولن يخدم أي غرض مفيد. فالمهم من الناحية الإدارية هو النتيجة الصافية للخسائر والمكاسب، أي العائد الكلي للمعاملات. ولذلك، فإن التنفيذ العملي للقاعدة المالية (وهو ما ينعكس أية في حواشي البيانات المالية) يقضي بحساب كل الخسائر المتحققة والخسائر الصافية غير المتحققة على الاستثمارات قصيرة الأجل مقابل مكاسب الاستثمارات. ورأى المكتب أنه ليس ثمة حاجة للقيام بأي إجراء. فالإيرادات المتحققة من الفوائد الواردة في البيانات المالية لجمعية التأمين الطبي لموظفي الأمم المتحدة

ضد المرض والحوادث بلغت ٣٣٤ ٢٥٨ دولاراً، في حين كشف البيان المالي (انظر الجدول ١٠-١، الحاشية د) عن خسائر في الاستثمارات قدرها ٨٠٩ ٢ ٨٥٨ دولاراً.

٢١٤ - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة إجراء الكشف عن خسائر الاستثمارات، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-١٦ من النظام المالي.

٦ - إدارة المشتريات والعقود

تخطيط المشتريات

٢١٥ - يعد تخطيط المشتريات عنصراً ضرورياً لتيسير إتمام عملية شراء تتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك المزايا التي تتحقق من الشراء بالجملة وتحسين إدارة تدفقات النقدية. فوجود خطة شراء موضوعية بشكل جيد من شأنه أن يقلل من عمليات الشراء الصغيرة ويؤدي إلى تحقيق وفورات في التكلفة والوقت. وبعد مراجعة الحسابات المؤقتة التي أجراها المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية برصد تقديم خطط الشراء من جانب المكاتب الطالبة، وذكرت تلك المكاتب بضرورة إكمال المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالفصل المقدر أن ينشأ فيه الاحتياج للسلع والخدمات، والقيمة المقدرة للاحتياجات. وتزود شعبة المشتريات جميع المكاتب المعنية بمبادئ توجيهية محددة، إلى جانب شكل شامل لخطة الشراء، مع التأكيد على أهمية تخطيط المشتريات وما يحققه من مكاسب، وعلى مسؤولية المكاتب عن اكتمال البيانات المقدمة وإمكان الوثوق فيها. غير أنه حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لم يمثل لهذه الشروط سوى ٢٤ مكتبا فحسب (٤ في المائة) من بين ٥٤ مكتبا طلب منها تقديم خطط الشراء لعام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتوافق مع الشكل المطلوب سوى ١٦ خطة شراء (٦٧ في المائة) من بين ٢٤ خطة مقدمة.

٢١٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن: (أ) تتابع وتذكر كل الإدارات والشعب والمكاتب بتقديم خطط الشراء في الوقت المحدد وفقا للشكل المنقح، (ب) وأن تشدد على أهمية تخطيط المشتريات وما يحققه من مكاسب، وعلى مسؤولية الإدارات والمكاتب عن اكتمال البيانات المقدمة وإمكان الوثوق فيها.

٢١٧ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، لم يقدم أي من الأقسام خطط شراء كاملة وشاملة إلى شعبة المشتريات. ولذلك، لم يكن بمقدور اللجنة وضع خطة شراء موحدة شاملة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢١٨ - ووافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على توصية المجلس بأن تكفل أن تقدم جميع الأقسام خطط شراء من أجل تيسير وضع خطة شراء شاملة.

إدارة طلبات الشراء

٢١٩ - درس المجلس النظام الموضوع لتتبع وضع طلبات الشراء التي تتلقاها شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، وكيفية إدارة عبء العمل، ولاحظ ما يلي:

(أ) أن نظام تتبع طلبات الشراء يتتبع ويقدر عمر طلبات الشراء الموافق عليها المعلقة من تاريخ الموافقة حتى إصدار أوامر الشراء. والنظام مفتوح أمام كل المشتريين، بمن فيهم قادة الأفرقة ورؤساء الأقسام. وهو ينتج تقارير موجزة أسبوعية حسب القسم، والفريق، والمكتب الطالب، كما ينتج تقارير مفصلة حسب المشتريين؛

(ب) أن نظام الموافقة على الطلبات ينتج تتبعاً لمسار مراجعة حسابات الموافقة على الطلبات وتفاصيل إعادة الموافقة عليها. وبعد الموافقة على طلب ما، يوجه النظام بصورة آلية رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المشتري تتضمن توجيهات لتأكيد تلقي الموافقة. وبمجرد أن يؤكد المشتري تلقيه للموافقة، يصدر النظام بصورة آلية رمزا لوضع الطلب يفيد "تلقى الموافقة".

٢٢٠ - وكان من دواعي سرور المجلس أن لاحظ سمات النظامين، كما كان راضيا عن طريقة عملهما. ويعمل النظامان بمثابة أداتين إداريتين للإشراف على عبء العمل والموافقات ورصدها، وتحديد المسؤولية فيما يتعلق بالطلبات الواردة.

تعديلات طلبات الشراء

٢٢١ - تتعامل شعبة المشتريات مع تعديلات طلبات الشراء على أساس كل حالة على حدة. ويمكن الاستجابة لهذه التعديلات إذا أحرقت في وقت مبكر من عملية الشراء. أما إدخال تعديلات كبيرة على طلب شراء بعد ممارسة الدعوة لتقديم العطاءات، فقد تتطلب إلغاء الدعوة لتقديم العطاءات وبدء عملية مستقلة لتقديم عطاءات جديدة. وذلك مضيعة للوقت، ويمكن أن يتسبب في تأخير إتمام عملية الشراء.

٢٢٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد وتنظم تعديلات طلبات الشراء في المرحلة المناسبة من عملية الشراء لزيادة كفاءتها.

قائمة الموردين

٢٢٣ - أفاد المجلس، في عمليات مراجعة الحسابات السابقة التي قام بها، أن شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية لم تقم بإعادة تسجيل مؤهلات الموردين كل ثلاث سنوات، كما يشترط دليل المشتريات. وقد أوصى المجلس أن تقوم شعبة المشتريات بتحديث قائمة الموردين بصورة أكثر تكرارا لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المناسبة والموثوق بها عن وضع البائعين المسجلين. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت شعبة المشتريات تعكف على اختيار خبير استشاري لاستعراض برنامج تسجيل الموردين لكفالة اتباع أفضل الممارسات في هذا الميدان. كما كانت تقوم، من خلال وحدة تسجيل البائعين، بإعادة تسجيل مؤهلات البائعين بصورة مستمرة، حيثما ترد معلومات إضافية تتصل بعملية التسجيل، مثل تغيير العنوان، واندماج الشركات أو شراء بعضها البعض الآخر.

٢٢٤ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تنفيذ خطتها لاستعراض برنامج تسجيل البائعين وبدء عملية لتحديث المعلومات على نطاق المنظومة لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المناسبة والموثوق بها عن وضع البائعين المسجلين.

٢٢٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة المجلس أنه كان عليها أن تلغي عملية اختيار خبير استشاري خارجي لاستعراض عملية تسجيل البائعين نظرا للارتفاع البالغ في التكلفة التي طلبتها الشركات الاستشارية. غير أن شعبة المشتريات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، بدأت استعراضا للنظام الحالي لإدارة شؤون البائعين الذي تستخدمه جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الكيانات التي تماثلها في الحجم وتعقيد العمليات، في كل من القطاعين الخاص والعام، من أجل تحسين البرنامج الحالي لتسجيل البائعين. وستتقاسم الإدارة نتائج الاستعراض مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بغية وضع نظام متجانس أو موحد لإدارة برنامج البائعين يقوم على أفضل الممارسات السائدة في هذا المجال.

إصلاحات المشتريات

٢٢٦ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على أن تخطو المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويعترف المجلس بالجهود الكبيرة التي تبذلها الإدارة لنشر المعلومات المتصلة بفرص التسجيل والشراء في منظومة الأمم المتحدة المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال. ولاحظ المجلس

حدوث زيادة كبيرة في عدد البائعين المؤهلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال، الذين ازداد عددهم من ٢٨٧ بائعا عام ٢٠٠٢ إلى ٨٢٧ بائعا بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٣، بزيادة قدرها ٥٤٠ بائعا، أي بنسبة ١٨٨,١٥ في المائة. كما كانت هناك زيادة نسبتها ٣٤٨,٤ في المائة في عدد الموردين المؤهلين، من إجمالي يبلغ ١١٦٦ موردا عام ٢٠٠٢ إلى ٥٢٢٨ موردا بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٣. غير أن نسبة عدد الموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال إلى العدد الإجمالي للموردين المسجلين عام ٢٠٠٣ كانت أقل مما كانت عليه عام ٢٠٠٢. وجاء في تعليق الإدارة أن مسؤولية التقدم بطلب للتسجيل والاستجابة لدعوات المشاركة في عملية الشراء تظل تقع على عاتق فرادى الموردين.

قاعدة بيانات المدعويين للمشاركة في العطاءات والفائزين بها

٢٢٧ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات تفصيلية عن منح عقود المشتريات، في المقر وفي الميدان، للبلدان النامية، وخاصة البلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولاحظ المجلس أنه في حين تحتفظ شعبة المشتريات بقاعدة بيانات عن البائعين الذين فازوا بعقود بالفعل، فإنها لا تسجل بيانات المدعويين للمشاركة في تقديم العطاءات ولا بلدانهم الأصلية. ومن ثم، فلا يمكنها تحديد عدد أو نسبة البائعين المدعويين لتقديم عطاءات أو عروض من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢٢٨ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة المجلس أن شعبة المشتريات قد وضعت نظاما للإبلاغ يمكن من خلاله إنتاج معلومات عن المدعويين للمشاركة في عطاءات محددة، والاستجابات لها، والمعرفة باسم البائع وبلده الأصلي، وما إلى ذلك. وفيما يتعلق بمسألة المعاملة التفضيلية، جاء في تعليق الإدارة أن وكالات الأمم المتحدة قد تخلت عن تلك الممارسة حيث أنها لا تعزز التنمية المستدامة. غير أن الإدارة كانت ترى أن هذه مسألة تخرج عن حدود ولايتها، ويجب أن تبت فيها الدول الأعضاء بنفسها.

٢٢٩ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تعزز قاعدة بياناتها عن البائعين لإنتاج معلومات المدعويين للمشاركة في العطاءات ومن يفوزون بها، (ب) وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك.

طلبات الشراء وسلامة بيانات التعديلات

٢٣٠ - يرتبط نظام المشتريات المحوسب Reality بنظام المعلومات الإدارية المتكامل من خلال برنامج وصلة بينية لتبادل البيانات كل ٢٤ ساعة. غير أن حدود تصميم النظام وهيكل البيانات لا تسمح بتبادل البيانات بصورة كاملة وفي الوقت الحقيقي بين النظامين. والتعديلات التي تدخل على طلبات الشراء في نظام المعلومات الإدارية المتكامل يتم تحديثها يدويا في نظام Reality. كما أن تسلم السلع في الوحدة التي تتسلمها في المقر يسجل مرتين: مرة لإنتاج تقرير استلام في نظام Reality، ومرة كعنصر يدخل إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل. غير أن تاريخ الاستلام الفعلي للسلع لا يسجل في أي من النظامين، ويكتفى بتسجيله يدويا في سجل قيد.

٢٣١ - وراجع المجلس ٩١ عينة مسجلة في نظام Reality على بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولاحظ، في جملة أمور، أن (أ) تاريخ تلقي التعديلات في نظام Reality كان يتراوح بين صفر و ٨ أيام من تاريخ إدخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، و (ب) في ٤١ حالة، كان المبلغ المسجل على الشاشة في نظام Reality يختلف عن المبلغ المسجل من قبل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويشعر المجلس بالقلق من أن نظام Reality لا يسجل كل تعديلات طلبات الشراء التي تدخل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٢٣٢ - وقد دخل مكتب خدمات الدعم المركزية في ترتيب مع إدارة عمليات حفظ السلام لاستخدام نظام المشتريات الميداني Mercury، هو نظام موحد يمكنه أن يلبي احتياجات شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة المجلس أنها طلبت استحداث وصلة بينية للوقت الحقيقي بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام Mercury لإدارة المشتريات، تكون قادرة على معالجة التعديلات التي تدخل على طلبات الشراء، وأن إدارة عمليات حفظ السلام تدرس كيفية إدماج هذه السمة في نظام Mercury.

٢٣٣ - ويشجع المجلس الإدارة على حل المسائل المتعلقة بنظام المشتريات المحوسب لكفالة سلامة جميع بيانات المشتريات وإمكان التحقق منها.

الاستقلالية ومدونة أخلاقيات المهنة

٢٣٤ - لاحظ المجلس أن وحدة المشتريات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أيا من الموظفين القائمين على أنشطة الشراء لم يوقع إقرارات عدم التبعية، باستثناء أعضاء اللجنة المحلية للعقود.

٢٣٥ - ولضمان عدم إخضاع مصالح اللجنة للمصالح الفردية، لا بد من وجود مدونة لأخلاقيات المهنة، تنص على توقيع جميع الموظفين القائمين على عملية المشتريات إقرارات عدم التبعية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظفين كفالة إبلاغ رؤسائهم على الفور بأي تناقض في المصالح.

٢٣٦ - ويوصي المجلس بأن تطلب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مساعدة شعبة المشتريات في تنفيذ مدونة أخلاقيات المهنة وتوقيع إقرارات عدم التبعية لجميع الموظفين الذين يشاركون في عمليات المشتريات.

أداء الموردين

٢٣٧ - ينص الفرع ٥-٣ من دليل المشتريات على أن تقوم لجنة استعراض الموردين باستعراض تقييم الطلبات التي يتقدم بها الموردون، وتوصيات استبعاد موردين من قائمة الموردين، وأداء الموردين، بما في ذلك نوعية السلع والخدمات وتوصيلها في حينها. غير أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا لم تنشئ لجنة لاستعراض الموردين. كما أنه ليس ثمة دليل على أنها تقوم برصد أداء مورديها، وذلك مخالفة للفرع ٥-١٤ من دليل المشتريات.

٢٣٨ - ووافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على توصية المجلس: بأن: (أ) تنشئ لجنة لاستعراض الموردين على النحو المنصوص عليه في الفرع ٥-٣ من دليل المشتريات، (ب) وأن تستعرض أداء الموردين قبل منح العقود للبايعين، وذلك عملاً بالفرع ٥-١٤ من دليل المشتريات.

٧ - الخدمات المشتركة بين الوكالات

٢٣٩ - يوفر مكتب الأمم المتحدة في جنيف الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات لكيانات الأمم المتحدة في جنيف وبون وتورينو، ويتقاضى عنها رسوما. ورغم التوصية التي اتخذها المجلس في تقريره السابق^(٢٣)، لم يكن هناك، حتى أيار/مايو ٢٠٠٤، أية مذكرة تفاهم موقعة بين المكتب والكيانات التي يوفر لها الخدمات (مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والأونكتاد،

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)، وبالتالي لم يكن هناك أي أساس لنوع وتكاليف الخدمات المقدمة من المكتب. وأفاد المكتب في وقت لاحق أن المناقشات الدائرة حول هذا الموضوع كانت لا تزال تجري حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٤٠ - وبالمثل، فإن مكتب الأمم المتحدة في فيينا يضطلع بتجهيز المسائل المالية ومسائل شؤون الموظفين لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وقد وقع الطرفان اتفاقاً بشأن إدارة الموارد البشرية عام ١٩٩٤، ونقحاً قائمة الخدمات عام ٢٠٠٣، غير أن المعهد ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أفادا أن بعض أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ لا تزال لم تنفذ. ووافق المكتب من حيث المبدأ على معالجة المسألة، وإن كان لم يتخذ أي إجراء حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالنسبة لخدمات الترجمة التحريرية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩١، لم يضع مكتب الأمم المتحدة في فيينا اللمسات الأخيرة على مشروع اتفاق إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولم يوقعه بعد.

٢٤١ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام الكيانات المعنية بتوقيع وتنفيذ مذكرات التفاهم بشأن الخدمات المشتركة بين الوكالات، التي تحدد بوضوح مسؤولية كل طرف وخضوعه للمساءلة.

٢٤٢ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم الإداري وخدمات المؤتمرات إلى كيانات الأمم المتحدة التي تتخذ من فيينا مقراً لها. وضمن عملية شاملة لإعادة تنظيم هيكل المكتب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، تم عام ٢٠٠٣ إدماج الدائرتين الماليتين في المكتبين، حيث أصبحتا قسماً مشتركاً لإدارة الموارد المالية داخل شعبة الشؤون الإدارية، مع كفالة التكامل مع إدارة الموارد البشرية. وبعد مراجعة مؤقتة للحسابات أجراها المجلس، اتخذ مكتب الأمم المتحدة في فيينا إجراءات لتحسين رصد عملية التوظيف - انخفاض متوسط الوقت الذي يستغرقه شغل الشواغر إلى ١١١ يوماً - ورصد أداء الموظفين.

٢٤٣ - وتقوم وحدة الاستنساخ والتوزيع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بحفظ جميع وثائق المؤتمرات، والوثائق المتصلة بالمعاهدات والاتفاقيات، والوثائق المتصلة بالاجتماعات. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم يكن هناك أي نظام للجرد أو إدارة المخزون. كما أن ندرة البيانات المتاحة وعدم وجود خلفية تاريخية لم يسمح بإجراء تحليل للاتجاهات أو تقدير للمخزون. وفي مراجعة مؤقتة للحسابات، أوصى المجلس المكتب (أ) أن ينظر في تنفيذ مراقبة المخزون وإدارة الموجودات، بغية تحليل تدفقات التوزيع وتعديل الكميات الموجودة في المخزون، و (ب) أن يجري تقدير دوري لوضع المخزون من الوثائق، بما في ذلك التكاليف

التي ينطوي عليها. ومنذ ذلك الحين، اشترى المكتب برمجيات ومعدات حاسوبية للقيام بمراقبة المخزون وإدارة الموجودات، باستخدام الشفرات البيانية، وسيتم تنفيذ ذلك خلال عام ٢٠٠٤.

٨ - إدارة الموارد البشرية

إدارة تدريب الموظفين

٢٤٤ - استعرض المجلس إدارة التدريب في مختلف إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومعاهدها، على النحو الذي تم إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية به بناء على طلبها. وأفادت الأمم المتحدة إنفاق حوالي ٣٠ مليون دولار كنفقات مباشرة على التدريب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (دون أن يشمل ذلك عمليات حفظ السلام)، و ٣٦ مليون دولار كاعتمادات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤٥ - وركز المجلس اهتمامه على جانبي الاقتصاد والكفاءة في العمليات الإدارية بالمقارنة بالمبادئ السليمة لإدارة التدريب: الإبلاغ؛ والسياسة والتخطيط؛ والإدارة؛ وتقاسم المعارف والتنسيق المشترك بين الوكالات والدعم؛ والتقييم. ولم يتم استعراض المحتوى المتعلق بأصول التعليم، حيث أن ذلك من شأنه أن يتطلب موارد متخصصة تخرج عن نطاق الاستعراض.

٢٤٦ - ووجد المجلس أن الأولوية التي توليها الإدارة العليا للتدريب وتطوير مهارات الموظفين والمنظور الذي تنظر به إلى ذلك كانا يتفقان وقت إجراء الاستعراض بصفة عامة مع أفضل المبادئ والممارسات الدولية. وكثيرا ما كان يتم صياغة السياسات والمبادئ التوجيهية والخطط التدريبية وفقا لهذه الأولوية؛ غير أنها كانت تفتقر في بعض الأحيان إلى الاكتمال، أو يشوبها النقص، أو لا تتم الموافقة عليها إلا في وقت متأخر.

٢٤٧ - ونظام المعلومات الإدارية، سواء كان محوسبا أم لا، وبالطريقة التي يطبق بها على نفقات التدريب، لا يوفر دائما بيانات كافية باتخاذ قرارات التخطيط والرصد بصورة مستنيرة. ونظرا للتنوع وعدم كفاية الأطر الإحصائية والمحاسبية في بعض الأحيان، لا تكون المعايير والأساليب والمؤشرات شاملة أو يمكن الاعتماد عليها في كل الأوقات. كما أن عدم وجود قاعدة بيانات شاملة للتاريخ التدريبي لكل موظف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة في تحديد وتقدير الاحتياجات التدريبية.

٢٤٨ - ويمكن أن تستفيد الأمانة العامة للأمم المتحدة من الإبلاغ الشامل، الذي لا يقتصر فحسب على الأنشطة التدريبية الممولة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وإنما يتضمن أيضا تلك الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية التي لا يطلب من

مكتب إدارة الموارد البشرية عادة تقديم مدخلات فيها. ولا يمكن تجميع البيانات أو مقارنتها دون هامش خطأ كبير بين المواقع المتعددة، بل ويزداد هذا الهامش اتساعاً على مستوى النظام الموحد للأمم المتحدة. وهذه المقارنات يمكن أن تفيد القرارات المتعلقة بالتخطيط.

٢٤٩ - ولم يتم بصورة منتظمة توفير الأرقام الإجمالية للموظفين - التي تبين إجمالي عدد الموظفين الذين يمكن أن يتلقوا تدريباً - وذلك نتيجة لتنوع الوضع التعاقدى ومدة التعاقد وأسلوب الإبلاغ. ووفقاً لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة، كان إجمالي عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ يبلغ ٢٩١ ١٥ موظفاً، في حين أنه وفقاً للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كان العدد يبلغ ١٨ ٧١١ موظفاً في نفس التاريخ، وذلك عند حساب العقود التي تزيد على ستة أشهر واستحقاقات المعاشات التقاعدية. ولذلك، تجدر ملاحظة ما يلي:

(أ) النسب من قبيل النسبة المئوية لنفقات التدريب إلى مجموع تكاليف الموظفين - وهو مؤشر يكثر استخدامه في بعض الدول الأعضاء - نادراً ما يمكن حسابها بدقة؛

(ب) نادراً ما تقارن كيانات الأمم المتحدة نسب التدريب بنسب المؤسسات الأخرى. والنسب القليلة المتاحة، مثل النسبة المئوية لنفقات التدريب إلى مجموع تكاليف الموظفين (التي أفاد مكتب إدارة الموارد البشرية أنها بلغت ٠,٧٤ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، و ٠,٧٩ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)، تقل بدرجة كبيرة عن النسب المبينة في معظم البيانات الأساسية للقطاع الخاص، وإن كانت قريبة من الأرقام المقدمة من بضع مؤسسات دولية أخرى. وقد يكون ثمة خطر من أن الموارد المخصصة للتدريب لا تكفي لتحقيق الأهداف المتوخاة؛

(ج) قدم مديرو التدريب والوحدات التدريبية أمثلة للنجاح في التخطيط وتقاسم المعارف والإنجاز على مستويات عديدة. ومع ذلك، كان القصور يشوب دائماً رسم السياسات والتخطيط. والنظم التي تحقق الاستفادة القصوى من تخطيط الموارد التدريبية المحدودة لا توجد عادة إلا في مواقع الأمم المتحدة الكبيرة، مثل مختلف مواقع المقار والمكاتب الموجودة خارج المقر؛

(د) فيما يتعلق بالإدارة، يبدو أن الأمم المتحدة تتوافق مع الاتجاه الذي يبتعد عن التنظيم الهرمي ويقترّب أكثر من الشبكات اللامركزية للمشاركات والتحالفات؛

(هـ) باستثناء كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، فإن من الممكن زيادة التآزر في النظام الموحد والمستويات اللامركزية. فتحديد المستويات الأساسية والتنسيق المشترك بين

الوكالات لا يزال يتم بصورة غير رسمية، ولا يسفر عن اتباع أساليب متسقة على نطاق المنظومة لتطوير وتقاسم أدوات الإبلاغ أو المواد التدريبية أو قوائم جهات توفير التدريب على كل المستويات الجغرافية الملائمة. وذلك يمكن أن يعرقل تحقيق الهدف المتمثل في خلق ثقافة للنظام الموحد للأمم المتحدة^(٢٤) من خلال التدريب، مما يضر بكفاءة قطاعات هامة من الموارد البشرية والخبرة الفنية. وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ أنه في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبعد إجراء مراجعة الحسابات، أيدت شبكة الموارد البشرية، التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، إطارا تنظيميا للتعليم يرمي إلى تقاسم الممارسات والأدوات التدريبية وتطويرها في أنحاء المنظومة؛

(و) رغم التعليمات المتعلقة بالتشاور مع الموظفين في القضايا الرئيسية في مجال الموارد البشرية، لا تدرج الإدارة دائما المسائل التدريبية في هذه المشاورات؛

(ز) لما كان القياس الكمي للأهداف والإنجازات الاستراتيجية دون المستوى الذي يمكن الاعتماد عليه، فإن نظم التقييم المستخدمة لرصد كفاءة وفعالية البرامج التدريبية لا تكون كافية بالنسبة لبعض المؤسسات. وقياس فعالية أداء التدريب ووضع مستويات أساسية له بمضي قدما، ولكنه لا يزال غير واسع النطاق. وفي حين كان هذا الوضع قائما في كثير من المؤسسات خارج الأمم المتحدة، فإنه يمكن أن يعرقل الميزنة على أساس النتائج والنجاح في تحقيق الأهداف. وفيما يتعلق بتقييم فعالية التدريب بالنسبة لأداء فرادى الوظائف، لم تكن العلاقة واضحة بين نظام تقييم الأداء والخطة التدريبية لكل موقع من مواقع الأمم المتحدة. والاعتمادات المرصودة في الميزانية للتدريب تتبع سنوات الميزانية في حين أن دورة نظام تقييم الأداء، التي تمتد من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ آذار/مارس، قد تم تحديدها لتعزيز اتساق النهج المتبع، وتيسير الإبلاغ، وتجنب فترة نهاية العام المكتظة بالعمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأوضح مكتب إدارة الموارد البشرية أنه رغم الاختلاف في الدورات، فإن الاحتياجات التدريبية المحددة في عمليات التخطيط على مستوى الإدارات في نهاية كل عام تسجل فيما بعد في تقييم أداء كل موظف بصورة فردية؛

(ح) حددت عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية حالات لانعدام الإبلاغ والتخطيط والتنسيق بشكل كاف وعدم وجود قائمة موحدة للجهات التي توفر التدريب، مما يؤدي إلى خطر عدم الكفاءة من حيث التكلفة. ويمكن أن يؤثر هذا الوضع

(٢٤) يظهر هذا المفهوم في عدد من التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة، وآخرها التقرير المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1).

على كفاءة تكلفة الكثير من الجهود الجارية لتنمية الموارد البشرية، مما يضر بالتالي بفرص تحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة والإدارة.

٢٥٠ - ومن الحالات الدالة على ذلك حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بشأن إصلاح نظام الشراء، الذي شددت فيه الجمعية على ضرورة توفير التدريب الكافي لكل الموظفين المشاركين في عملية الشراء في المقر وفي الميدان، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التدريب الملائم لتحسين مهارات الموظفين المشاركين في عملية الشراء. وفي عام ٢٠٠٣، كلف الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالمشتريات الفريق الفرعي المعني بالتدريب على المشتريات والشهادات المهنية بتقييم الاحتياجات التدريبية في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة واقترح آليات لتوفير التدريب، غير أن الإدارة لم ترد بعد على طلب الجمعية العامة بصورة شاملة. ولم ترد الإدارة بأنها اتصلت بكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة إلا بعد مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس في منتصف عام ٢٠٠٤. وهذه التأخيرات وأوجه القصور في التنسيق يمكن أن تؤدي إلى خطر زيادة اختلال نظام الشراء في أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

٢٥١ - وثمة مثال آخر يتصل بالتعلم من بعد، والتعلم الإلكتروني، وعقد المؤتمرات من بعد عن طريق الفيديو، وذلك من بين الأساليب الفنية التي يمكن اعتبارها مناسبة لشبكة الأمم المتحدة على نطاق العالم. إذ يمكن من خلال ذلك تحقيق وفورات في تكاليف السفر ووقت الموظفين. وفي حين ينظر مجلس كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في هذه المسألة، بدأت الكلية تجربة توصيل الدورات والبرامج إلكترونياً. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤخرًا بالخطوات التي اتخذتها بعثات حفظ السلام لاستخدام مرافق عقد المؤتمرات من بعد عن طريق الفيديو في إنجاز الأنشطة التدريبية لتوصيل الدورات التدريبية إلى البعثات بصورة تحقق كفاءة التكلفة^(٢٥). غير أن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة قررت ألا تحدد الحصة الفعلية للتعليم الإلكتروني في برامجها التدريبية الخاصة بالمنجزة عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ أو المتوقعة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حيث أنها رأت أن استخلاص هذه البيانات سيكون أمراً مكلفاً بأكثر من اللازم ومضيقاً للوقت. وبالنظر إلى الاستثمارات الباهظة المطلوبة، سيتعين على الرصد والتقييم الدقيقين لفعالية تكلفة هذه البرامج أن يقتصر على تقييم المخاطر المالية وتقدير جدوى وإمكانية التوسع في تجربة برامج التعلم الإلكتروني.

٢٥٢ - والتقييم هو الآخر مسألة تتسم بالأهمية البالغة والتنفيذ المتفاوت. ففي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون السياسية،

(٢٥) A/58/759، الفقرة ٧٨.

واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لا توجد أية آلية للتقييم الموضوعي لأثر التدريب على أداء المتدربين والمنظمة. وحاول مكتب إدارة الموارد البشرية وبضعة أفرقة أخرى تطوير نموذج لتقييم التدريب، استناداً إلى مستويات التقييم الأربعة الموجودة في نموذج كيركباتريك^(٢٦). غير أن هذا النهج لا يستخدم كثيراً في الخدمات التدريبية بالأمم المتحدة، ونادراً ما يطبق أبعد من مستوى تصورات المتدربين. وأنشأت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة نظاماً للرصد والتقييم ونفذته، وبدأت تتقاسمه مع المؤسسات الأخرى في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٥٣ - وخلص المجلس إلى أن ثمة متسع للتحسن في إدارة وتنسيق تدريب الموظفين من أجل زيادة توافر قدرات الموارد البشرية للأمم المتحدة مع مهامها وهيكلها وثقافتها. وأشارت بعض الكيانات، مثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى أن تنفيذ برنامج محسن لتدريب الموظفين يتطلب جهداً منسقاً على صعيد الأمانة العامة يقوده مكتب إدارة الموارد البشرية.

٢٥٤ - ويوصي المجلس الإدارة أن تقوم بما يلي، بتوجيه من مكتب إدارة الموارد البشرية، ومع أفراد دور كبير لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة:

(أ) الإبلاغ عن الأنشطة التدريبية وتكاليفها؛

(ب) استعراض نظم المعلومات الإدارية من أجل رصد التدريب بصورة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) النظر في تقاسم مجموعة من المؤشرات الأساسية المتشابهة في كافة أنحاء النظام الموحد للأمم المتحدة لتيسير وضع المستويات الأساسية من حيث النواتج التي يمكن إنجازها والتكاليف؛

(د) استعراض ما إذا كان المستوى الحالي من التمويل المرصود للتدريب والنتائج المتحققة يتفقان مع الأولوية المعطاة للتطوير الوظيفي؛

(هـ) تحديد أو تحديث ونشر سياسات ومبادئ توجيهية واضحة للتدريب في الحالات التي لم يتم فيها ذلك بعد، وذلك وفقاً مع إطار التعلم التنظيمي الذي أيده شبكة الموارد البشرية في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(٢٦) نموذج يستخدم بصورة واسعة لتقييم التدريب. والمستويات الأربعة المستخدمة فيه لتقييم التدريب هي تصورات المتدرب، والمعرفة المكتسبة، والأثر الذي يتركه التدريب على أداء الوظيفة، والأثر الذي يتركه على الأعمال التجارية.

- (و) وضع قوائم بالجهات التي توفر التدريب على المستويات المناسبة (المقر، والمستوى الإقليمي، والمستوى الوطني) لتقاسمها بين المؤسسات؛
- (ز) تطوير تقاسم المعارف والمواد بين الوكالات بصورة أكثر اتساما بالطابع الرسمي؛
- (ح) تحسين تقييم النتائج المتحققة من خلال التدريب للتأكد من الأثر الذي يتركه على كفاءة العمليات وفعاليتها.

٩ - الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

٢٥٥ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن تمثل المكاتب الفنية امتثالا تاما للأوامر الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد وبأجورهم وتقييم أدائهم^(٢٧). وكشف استعراض المجلس للامتثال لهذه الأوامر في بعض المكاتب الفنية في مقر الأمم المتحدة، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن بعض الممارسات لم تكن تتفق مع القواعد المرعية:

(أ) لم تكن هناك قائمة موحدة للاستشاريين، حيث كانت كل شعبة أو إدارة تحتفظ بقائمتها الخاصة (مكتب إدارة الموارد البشرية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والأونكتاد)، أو لم تكن هناك أي قائمة على الإطلاق (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة). وكان معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يقوم بتحديث قاعدة بيانات خبرائه؛

(ب) لم تكن هناك أية معايير لاختيار الاستشاريين، ولم يكن الاختيار يتم بصورة تنافسية (إدارة الشؤون السياسية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة). ولم يتم تسجيل عملية الاختيار، بما في ذلك التحقق من أوراق اعتماد المرشحين الموصى بهم ومؤهلاتهم وخبرتهم (إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛

(ج) سمح للاستشاريين والمتعاقدين ببدء العمل حتى دون توقيع أو إقرار عقد أو قبول عرض العمل رسميا (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، والأونكتاد)؛

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، المحق رقم ٥ والتصويبات (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٨.

(د) جرت الاستعانة باستشاريين لأداء نفس العمل ولكن بعقود مختلفة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو). وعلاوة على ذلك، عمل استشاريون ومتعاقدون على أساس نصف الوقت أو بعض الوقت، أو بصورة مستمرة دون التقيد بالحد الأقصى البالغ ٢٤ شهرا في مدة الـ ٣٦ شهرا، أو الحد الأقصى البالغ ستة أشهر في مدة ١٢ شهرا (واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والأونكتاد)؛

(هـ) لم يكون مطلوبوا من الاستشاريين تقديم إقرارات الصحة الجيدة (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سين، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة). وأوضحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أنها لم تلزم استشارييها بتقديم إقرارات الصحة الجيدة لأنهم، خلافا للاستشاريين الآخرين الذين تستعين بهم الأمانة العامة، يؤدون خدمات الترجمة التحريرية، ويعملون من منازلهم، وليس مطلوبوا منهم السفر أو الحضور إلى مقر العمل بصورة منتظمة؛

(و) تم تمديد عقود الخدمات دون إجراء تقييم رسمي للعمل المنجز (واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سين، والأونكتاد)، ولم يتم تقييم عمل الاستشاريين بعد كل ستة أشهر أو في نهاية التعاقد (مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزريات والدرنات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي). وجاء في تعليق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تمديدات العقود عادة ما تطلب قرب نهاية انتهاء مدة تعاقد الاستشاريين، وأنها تكون لازمة لتمكين بعض الاستشاريين من إنجاز عملهم الذي ربما يكون قد تأخر لأسباب عديدة، غير أنها أجرت تقييما نهائيا بعد أن تلقت النواتج النهائية للخدمة على نحو مرض. وفي حالات عديدة، لم يتم تقييم أداء الاستشاريين (اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة). ولم تقدم طلبات تمديد العود القائمة أو تعديلها في الوقت المحدد (واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو)؛

(ز) الاختصاصات لم توضح أو تحدد النواتج المتوقعة أو المستهدفة (إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والأونكتاد)، أو

حجم الإنجاز (إدارة الشؤون السياسية، ومركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزذريات والدرنيات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والأونكتاد)، أو مواعيد الإنجاز (إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، أو مؤشرات الأداء (إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والأونكتاد)، والاحتياجات من السفر (واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو). وفي حالتين، نصت الاختصاصات على دفع الأجور على أقساط في مواعيد معينة، وليس على أساس مدى التقدم المحرز في العمل أو في المواعيد المحددة للأجور، بغض النظر عن عدم أداء المهمة أو عدم إنجاز النواتج المطلوبة (مركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزذريات والدرنيات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ). وسمح لأحد الاستشاريين بالسفر، رغم أن ذلك النشاط لم يكن محددًا في الاختصاصات. وقام موظف، لم يكن مأذونًا له بوظيفة التصديق على النحو الواجب، بالتصديق على سفر الاستشاري، حتى رغم أن السفر لم يكن منصوصًا عليه في الاختصاصات (واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سبين)؛

(ح) دفع جزء من أجور خبيرين مقابل إنجاز جزء من التقارير المطلوبة، خلافاً لبنود العقد (مركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزذريات والدرنيات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ). وعلاوة على ذلك، دفعت رسوم لبعض الاستشاريين والمتعاقدين تتجاوز مستويات المكافآت المنصوص عليها دون تبرير موثق (مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ط) لم يتم إنجاز النواتج وفقاً للعقود (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام، ومقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزذريات والدرنيات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ). وأوضحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أنه، بعد إصدار العقود، يمكن لعدد من العوامل، مثل توفر النصوص النهائية ومواد المراجع، وتغير الأولويات بالنسبة للإدارة، وما إلى ذلك، أن تؤدي إلى تغيير مواعيد تسليم المنتج النهائي. ففي معظم الحالات، كان التأخر في

تسليم النصوص المترجمة تحريريا يرجع إلى عوامل تخرج عن نطاق سيطرة المتعاقد، وإن كانت تتيح للإدارة المرونة التي تشد الحاجة إليها لتجهيز الوثائق العاجلة؛

(ي) كانت نسبة توزيع الاستشاريين بين الجنسين أقل من هدف النصف بالنصف الذي حددته الجمعية العامة (إدارة الشؤون السياسية، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة).

٢٥٦ - في حين يسلم المجلس بالصعوبات العملية، فإنه يوصي أن تقوم الإدارة بصورة متواصلة بتقييم ورصد الامتثال الصارم للأوامر الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين وبأجورهم وتقييم أدائهم.

٢٥٧ - وقد اتخذت كيانات عديدة إجراءات لتنفيذ توصيات المجلس. فعلى سبيل المثال، أفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنهما طلبتا من المكاتب الفنية توفير وقت تحضيري كاف لتجهيز عقود الاستشاريين لضمان توقيعها قبل بدء العمل. وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المجلس أنه منذ أن وجهت رسائل خطية بهذا المعنى، لم تحدث أية حالات لإعادة الاستعانة بالخبراء كاستشاريين. وأبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المجلس أنهما ستواصل تشجيع مديري البرامج على كفالة إنجاز التقييمات في الوقت المناسب.

١٠ - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٥٨ - استعرض المجلس عمليات شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لتحديد مدى الامتثال لـ: (أ) معايير المراجعة الداخلية للحسابات ومعايير مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقبولة والمطبقة بوجه عام؛ (ب) إنجاز الخطط والبرامج بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية والاقتصاد؛ (ج) فعالية الضوابط في المعاملات المالية.

٢٥٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان ملاك موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتكون من ١٨٥ موظفاً، منهم ١٣٠ موظفاً (بنسبة ٧٠ في المائة) في الفئة الفنية، و ٥٥ موظفاً (بنسبة ٣٠ في المائة) في فئة الخدمات العامة. وكانت هناك ٩٤ من الوظائف ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية، من بينها وظائف ٣٥ مراجعاً مقيماً للحسابات ووظائف محققين من فرادى بعثات حفظ السلام. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كان لدى المكتب ميزانية معتمدة يبلغ إجماليها ٣٧ مليون دولار، تتألف من ٢١,٤ مليون

دولار (٥٨ في المائة) من الميزانية العادية، و ١٥,٦ مليون دولار (٤٢ في المائة) من مصادر خارجة عن الميزانية.

٢٦٠ - ومن بين التوصيات الأربع التي تضمنها تقرير المجلس السابق، تم إلى حد كبير تنفيذ التوصيتين المتعلقةتين بحساب الوفورات والإبلاغ عن القضايا المغلقة^(٢٨)، بينما تم تنفيذ التوصيتين الأخرين المتعلقةتين بمراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات وتوثيق أداء العمل^(٢٩) بصورة جزئية فحسب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أكمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية دليله الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات، الذي يوفر توجيهها لجميع جوانب وظيفة مراجعة الحسابات التي يضطلع بها.

٢٦١ - وتنص المعايير الدولية لمراجعة الحسابات رقم ٦١٠، والمعايير الخاصة رقم ١٠٠٠ و ١٢٠٠ التي وضعها معهد المراجعين الداخليين للحسابات، على ضرورة أن يكون المراجعون الداخليون للحسابات مستقلون من الناحية التنظيمية، وأن يؤدوا وظيفتهم في المراجعة الداخلية للحسابات، وأن يتميزوا بالكفاءة من الناحية الفنية. وتمثل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بوجه عام لهذه المعايير، غير أنها لا تمتلك سوى خبرة محدودة في مجال مراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات، على النحو الذي وردت مناقشته في الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٦ أعلاه.

٢٦٢ - وحضر ما مجموعه ٢٢١ مشاركاً من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات ١٩ دورة تدريبية على المهارات الفنية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن بين دورات التدريب الثماني بشأن مراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات المقترح أن يحضرها ٩١ من مراجعي الحسابات في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، لم يكن هناك سوى أربع دورات (بنسبة ٥٠ في المائة) حضرها خمسة من مراجعي الحسابات في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات (بنسبة ٥ في المائة). وألغى المكتب دورات المهارات الفنية لموظفيه من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات نظراً لمحدودية اعتمادات التدريب المرصودة للشعبة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تلقى المكتب تمويلاً إضافياً للتدريب على مراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠٠٣؛ غير أنه لم يكن هناك وقت كاف لإتمام التدريب في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأبلغ المكتب المجلس بأنه يطلب باستمرار تمويلاً إضافياً للتدريب من مكتب إدارة الموارد البشرية، وأنه يعتزم استخدام التدريب المباشر باستخدام الحاسوب.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٩ و ١٩٢.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٣ و ١٨٥.

٢٦٣ - ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن: (أ) يواصل كفالة تلقي موظفيه التدريب الكافي، (ب) وأن يستمر في خطته لتنفيذ التدريب المباشر باستخدام الحاسوب. كما يوصي المجلس أن يكفل المكتب حصوله على الموارد اللازمة لإنجاز مراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات بكفاءة.

٢٦٤ - وأبلغ المكتب المجلس أنه استحدث في الآونة الأخيرة صفحة للتعليم على شبكة الإنترنت توفر لموظفيه وصلات للبحث وقراءات مهنية.

٢٦٥ - وينص معيار الأداء ٢٤٠٠ الذي وضعه معهد المراجعين الداخليين للحسابات على ضرورة أن يبلغ مراجعو الحسابات الداخليون نتائج مراجعة الحسابات على الفور. وتحدد شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المواعيد المخططة لإصدار مشاريع تقاريرها ونسخها النهائية للجهات التي روجعت حساباتها. ومن بين العينة التي ضمت ١٠ مشاريع تقارير وتقارير نهائية اختارها المجلس بناء على عملية الانتقاء المتفق عليها مع شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، لم يصدر في المواعيد المخططة سوى مسودة تقرير واحدة (بنسبة ١٠ في المائة) وتقريران نهائيان (بنسبة ٢٠ في المائة)؛ وصدرت ٧ مسودات تقارير (بنسبة ٧٠ في المائة) بعد ما يتراوح بين ٢٦ يوما و ٢٢٤ يوما من المواعيد المنتوية؛ وصدرت ٦ تقارير نهائية (بنسبة ٦٠ في المائة) بعد ما يتراوح بين ٧ أيام و ٢٧٧ يوما من المواعيد المخططة. ولم تتضمن خطط العمل المواعيد المنتوية أو الفعلية لإصدار مسودتي تقريرين وتقرير نهائي واحد.

٢٦٦ - وأوضح المكتب أن المواعيد المنتوية لا تتبع لعدة أسباب، منها التأخيرات في استعراض التقارير أو في تلقي التعليقات على مسودات التقارير من الجهات التي روجعت حساباتها، وعدم كفاية عدد الأيام المدرجة في الميزانية بالمقارنة بأيام العمل الفعلية اللازمة، وارتفاع مستوى النواتج بما يشكل ضغطا على استعراض شعبة المراجعة الداخلية للحسابات للتقرير وآلية تجهيزه. كذلك، إن الشعبة تبلغ النتائج التي تنتهي إليها إلى الجهات التي روجعت حساباتها أثناء عملية مراجعة الحسابات، ثم في مؤتمر ختامي يتيح لتلك الجهات اتخاذ تدابير تصحيحية فورية قبل إصدار تقرير مراجعة الحسابات. ويتوقع المكتب أن نظام معلومات مراجعة الحسابات الذي استحدث مؤخرا سيحسن من رصده لوضع التقارير، وسرعان ما سيعالج أية مجالات للمشاكل في عملية الإبلاغ. كما أنه يتوقع أن يؤدي نقل وظيفة التحقق من النوعية إلى رؤساء الأقسام إلى الإسراع بتجهيز التقارير.

٢٦٧ - ويوصي المجلس بأن يعالج مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألة التأخيرات في إبلاغ نتائج عمليات مراجعة الحسابات من أجل إصدار التقارير في موعدها.

٢٦٨ - وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق أن يكفل مكتب خدمات الرقابة الداخلية قيام مراجعي الحسابات بما يلي: (أ) التوثيق الصحيح لاستعراض الضوابط الداخلية؛ (ب) تنظيم ورقات العمل وفقا للمراجع والمراجع المقارنة المطلوبة؛ (ج) الحفاظ على ورقات العمل لأغراض التقييم وللرجوع إليها؛ (د) كفاءة الإشارة في ملفات ورقات العمل إلى الاستعراضات التي يجريها المشرفون على مراجعة الحسابات^(٣٠). وأبلغ المكتب المجلس أنه نظم تدريباً على معايير ورقات العمل لـ ١٩ من مراجعي الحسابات، وأنه تمت معالجة المسائل المتعلقة بتنظيم ورقات العمل واستعراضها والاحتفاظ بها. كما أبلغ المجلس أن من المزمع البدء، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في اختبارات تجريبية لمشروع ورقات العمل المحوسبة الذي كان متصوراً عام ٢٠٠٢.

١١ - مكتب الشؤون القانونية

٢٦٩ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، غطى الاستعراض الذي أجراه المجلس لمكتب الشؤون القانونية مجالات التسوية والتحكيم، وقائمة المحكمين المحتملين من جانب الأمم المتحدة والخارجيين، ونشر سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

القضايا المقدمة للتسوية و/أو التحكيم

٢٧٠ - اتخذ مكتب الشؤون القانونية إجراءات بشأن تسعة قضايا تتصل بالتحكيم و/أو تسوية مطالبات تتراوح قيمتها بين ٠,٣١ مليون و ٢٠ مليون دولار. ومن بين هذه القضايا التسع، سويت مطالبة واحدة بمبلغ ٢٠ مليون دولار بمبلغ ٠,٧٦ مليون دولار. وكما يتبين من الجدول ثانياً - ٨، فإن أربع من هذه القضايا سويت من خلال التفاوض.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

الجدول ثانياً - ٨
القضايا التي سويت من خلال التفاوض
(بدولارات الولايات المتحدة)

المطالبة	مبلغ المطالبة	مبلغ التسوية
ألف ^(أ)	٤١٦ ٩٠٠	٣٣٠ ٠٠٠
باء	١ ٨٩٣ ٥١٠	٤٢٠ ٠٠٠
جيم	١ ٣٨٩ ٣١٥	٧٦٠ ٠٠٠
دال	٣٤٥ ٠٠٠	٥ ٩٦٨ ^(ب)

(أ) تمت التسوية النهائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(ب) بالإضافة إلى مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار الذي دفعته الأمم المتحدة من قبل.

٢٧١ - وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ أن المكتب تعامل مع قضايا التحكيم وفقاً للنظم والقواعد القائمة، وأنه لم تعرض أية قضايا على التوفيق.

قوائم المحكمين المحتملين من جانب الأمم المتحدة والمحامين الخارجيين المحتملين

٢٧٢ - لم تتضمن قوائم المحكمين المحتملين من جانب الأمم المتحدة بيانات تتصل بالعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس، والجنسية واللغة، ومجالات التخصص، والخبرة السابقة في مسائل التحكيم في الأمم المتحدة. كما أوضحت القوائم أن الملفات لم تكن تضم السير الشخصية لمعظم الأفراد. كما أن قوائم المحامين الخارجيين المحتملين لم تكن مكتملة، وبخاصة ما يتعلق ببيانات الشخص الذي تقدم بالتوصية، والخبرة السابقة في مسائل التحكيم في الأمم المتحدة.

٢٧٣ - وفي إحدى القضايا، في مجال قوانين الشحن في كندا، لم يكن المحامون المدرجون في القائمة القصيرة موجودين على القائمة الأصلية. وفي قضية أخرى، في مجال حقوق الملكية، لم يكن بعض المحامين الخارجيين المدرجين على القائمة القصيرة ممن أرسلت إليهم خطابات عروض موجودين على القائمة الأصلية للمحامين الخارجيين المحتملين.

٢٧٤ - وجاء في تعليق الإدارة أنه في حين أن القائمة تعد أداة مفيدة لتحديد المحامين الخارجيين المحتملين، فإن المنظمة لا تقتصر في اختيارها على الشركات الموجودة على القائمة إذا ما أملت ذلك ملائمة المسألة، أو إذا ما كان الأمر يتطلب مستوى رفيعاً من الخبرة القانونية.

٢٧٥ - وقد قامت الإدارة بتحديث قوائمها، وأضافت محكمين محتملين جددًا أو حذفت أسماء من لم يعودوا مناسبين. ووضعت إدارة الشؤون الإدارية اللمسات الأخيرة على ترتيبات تحتفظ بموجبها شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بقائمة بالحامين الخارجيين المحتملين، وتقديم خدمات للاحتفاظ بالحامين الخارجيين. وفيما يتعلق بالقائمة، يحتفظ مكتب المستشار القانوني بقائمة بالمحكمين المعيّنين من جانب الأمم المتحدة، ويقوم باستعراضها بصورة منتظمة.

نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

٢٧٦ - يحتفظ مكتب الشؤون القانونية بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، بينما تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بترجمتها. وتنشر المعاهدات في مجلدات تشكل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. ولا يمكن نشر مجلد ما إلا بعد اكتماله وترجمته إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما.

٢٧٧ - ولاحظ المجلس وجود كم متراكم متأخر منذ عام ١٩٧٣ في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢٧٨ - وأوضح مكتب الشؤون القانونية أن الكم المتراكم المتأخر يرجع بدرجة كبيرة إلى بطء ورود الترجمات من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. غير أن المجلس لاحظ أن طلبات الترجمة لا توجه إلى الإدارة بصورة متتالية، ولا على فترات منتظمة، مما يؤثر على ترجمة ونشر المجموعة في الوقت المناسب. وبعد مراجعة الحسابات المؤقتة التي أجراها المجلس، أصبح المكتب يقدم طلبات الترجمة بصورة متتالية، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأبلغت الإدارة المجلس بالكم المعلق والمتزايد من المعاهدات غير المترجمة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وهو ما يعكس عدم حدوث تحسن في معدل ورود الترجمات. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠٠٣، كان كم الترجمات المتراكمة المتأخرة يبلغ ٨٩٠ نصًا. وفي أواخر ٢٠٠٣، كانت موارد الإدارة المتصلة بالطباعة الخارجية مكرسة لخفض الكم المتراكم المتأخر في مجموعة المعاهدات. وأبلغ كل من الإدارة والمكتب المجلس بتحقيق تحسن كبير في معدلات ورود الترجمات في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ من خلال الاستعانة بخدمات مخصصة إضافية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر خارجية لإنجاز الترجمات عن طريق وحدة الترجمة التعاقدية بالإدارة.

٢٧٩ - وكانت الجمعية العامة قد لاحظت، في قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن إمكانية الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى منشورات معاهدات الأمم المتحدة تأتي إضافة إلى النسخ المطبوعة من هذه المنشورات، وستظل كذلك. وفي قرارها ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، شجعت الجمعية الدول

الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الودية، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص إلكتروني أو غيره من الأشكال الإلكترونية، حال توفرها، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وشجعت الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول من خلال شبكة الإنترنت إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢٨٠ - ويشجع المجلس الإدارة على مواصلة خفض الكم المتراكم المتأخر في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، في النسخ المطبوعة ومن خلال شبكة الإنترنت على حد سواء.

٢٨١ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم توفير كل المعاهدات المنشورة من قبل في نسخ مطبوعة، بما فيها المعاهدات المسجلة لدى عصبة الأمم. ولاحظ المجلس أنه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، غطت آخر المجلدات التي تم توفيرها من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة من خلال شبكة الإنترنت المعاهدات من رقم ٢٠٥١ إلى رقم ٢١٨٧. كما أبلغت الإدارة المجلس أن الكم المتراكم المتأخر من الترجمات وصل إلى ٣٠٣ نصوص في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد بدأت في تسليم الترجمات بصورة متتالية.

١٢ - البعثات السياسية الخاصة

خلفية

٢٨٢ - راجع المجلس حسابات خمس بعثات ممولة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتتولى مسؤوليتها إدارة الشؤون السياسية، وهي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رصدت للبعثات الميدانية الخمس أموال من الميزانية العادية يبلغ إجماليها ١٠٠ ٦٥٨ ١٢٩ دولار. وبلغ مجموع النفقات ٣١٣ ٧٢٧ ١٢٩ دولارا (بنسبة ١٠٠ في المائة)، مما أسفر عن رصيد سلبي قدره ٢١٣ ٦٩ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

نظام إدارة ومراقبة الأصول

٢٨٣ - كشف استعراض المجلس للممتلكات اللامستهلكة في البعثات الخمس عن عدد من أوجه القصور التي تحتاج إلى تصحيحها من أجل كفالة سلامة نظام إدارة ومراقبة الأصول، على النحو التالي:

(أ) عدم اكتمال التقارير أو عدم وجود أية تقارير عن عمليات الجرد المادي التي أجريت (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو)؛

(ب) لم تتم أية تسوية لجرد الأصول في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، أو لم يكن هناك أي تقرير عن مقارنة أو تسوية البيانات في نظام مراقبة الأصول الميدانية مع نتائج عمليات العد الفعلي (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛

(ج) تقرير الجرد المقدم إلى مقر الأمم المتحدة كان يستند إلى بيانات في نظام مراقبة الأصول الميدانية، وليس إلى أعمال الجرد المادية (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)؛

(د) صحائف الثبوت وصحائف التفتيش الفعلي وتقارير الجرد لم تتضمن تفاصيل فرادى الأصناف، مثل تكلفة الشراء وتاريخه، ومراجع الشراء، ورقم أمر الشراء، ورقم إخطار الشحن، ومكان المعدات ووضعها أو حالتها، وأسماء الأشخاص المسؤولين (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(هـ) كشف نظام مراقبة الأصول الميدانية عن بيانات غير دقيقة أو عن عدم وجود بيانات أصلاً بشأن عدد أصناف المعدات (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)؛

(و) عدد من أصناف الممتلكات غير المستهلكة لم تكن تحمل علامات الشفرات البيانية و/أو الأرقام المسلسلة (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛

(ز) نظام مراقبة الأصول الميدانية تشمل المعدات التي انتهت خدمتها الافتراضية ولكن لم يتم شطبها نظرا لعدم وجود مجلس محلي لحصر الممتلكات (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى). كما تشمل معدات تأخر شطبها (بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان). وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، لم يكن هناك أي موظف مسؤول عن تحديد أصناف المعدات غير الصالحة للخدمة واقتراح شطبها؛

(ح) كشف نظام مراقبة الأصول الميدانية عن عدد من أصناف المعدات التي صرفت دون دعمها بقسائم صرف أو تسليم؛ وبالتالي، لم تتوفر توقيعات المستعملين، وهو أمر هام بالنسبة لتحديد المساءلة (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(ط) في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، كان موظف واحد يضطلع بمهام ومسؤوليات وحدة التسلم والتفتيش ووحدة مراقبة الممتلكات وجردها، بالإضافة إلى تكليفه بالعمل كمدبر للأصول في قسم الإمدادات، وهو ما يخالف مبادئ تقسيم المهام المتعارضة؛

(ي) في نظام مراقبة الأصول الميدانية، كانت المعدات اللامستهلكة تتألف من ٦٥٠٨ صنفاً تبلغ قيمتها ٤١٧ ١٩٨ ١٥ دولاراً. ومن بينها، كان ١٧٠٦ صنفاً (بنسبة ٢٦ في المائة) قيمتها ٣٤٦ ٣٣٩ ٥ دولاراً (بنسبة ٣٣ في المائة) تعتبر مخزونا للوحدات (أي لم تصرف ولم تستخدم) وبقيت في المخزون منذ قيدها (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان).

٢٨٤ - في حين يسلم المجلس بأن الإدارة اتخذت عدة تدابير لمعالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه، يوصي الإدارة بأن تواصل استحداث تحسينات في نظام إدارة الأصول.

٢٨٥ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها بادرت باتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحية لتعزيز الضوابط على الممتلكات غير المستهلكة، بما في ذلك تنفيذ نظام غاليليو لمراقبة المخزون في بعثات حفظ السلام لمعالجة أوجه القصور في نظام مراقبة الأصول الميدانية. كما تعترم الإدارة أن تصدر دليلاً لإدارة الممتلكات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٣ - معاهد ووكالات البحث و/أو التدريب

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٢٨٦ - تكبد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة نفقات بلغت ٦,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وكان يضم ١٣ وظيفة مأذونا بها، ويملك رصيذا يبلغ ١١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. والمعهد يمول بالكامل من المصادر الخارجة عن الميزانية، وأسهم البلد المضيف بنسبة ٦٩ في المائة من هذا التمويل في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ونفذ المعهد ٣٣ مشروعاً (٣٢ في المائة منها في مجال البحوث، و ٣٢ في المائة في مجال التدريب، و ٢٧ في المائة في مجال تبادل المعلومات، و ٨ في المائة في المشاريع الميدانية). وأصدر المعهد تقارير سرديّة وتقارير مالية للمانحين، تتضمن الأهداف ونواتج المشاريع، وفي بعض الحالات الإنجازات المتوقعة. ومع ذلك، لم تتضمن الملفات والتقارير أية مؤشرات للإنجاز والأداء، وهو ما لا يتفق مع نهج الميزنة على أساس النتائج. ولذلك، لم يكن المعهد في الوضع الذي يتيح له إجراء تقييم كامل لأداء مشاريعه وإنجازاتها الفعلية وأثرها، كما أنه لم يقيم بذلك على الإطلاق.

٢٨٧ - ووافق المعهد على توصية المجلس أن يجري تقييماً لأداء مشاريعه، وأن يضع مبادئ توجيهية ومؤشرات بناء على ذلك، وأفاد أنه قام، منذ مراجعة الحسابات التي أحرهاها المجلس، باستحداث أحكام فنية ومالية في التقييم الخارجي للمشاريع في كل مشروع من المشاريع التي وضعها.

٢٨٨ - وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق أن تقوم الإدارة باستعراض هيكلية المعهد وسلطته، وشجع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمعهد الأقاليمي على التشاور على نحو أوثق في وضع خطط لبرامج الأعمال، وهو ما وافق عليه^(٣١). ويشعر المجلس بالقلق من عدم تنفيذ هذه التوصية.

٢٨٩ - ويعين الأمين العام مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. غير أن الاختصاصات المخولة إلى المدير لم تكن قد حددت حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد فوض المراقب المالي للأمم المتحدة مدير مكتب الأمم المتحدة في فيينا بسلطة إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الحساب الفرعي للمعهد.

٢٩٠ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة تفويضاً في السلطة لمدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

٢٩١ - وظل ملاك موظفي دائرتي الإدارة المالية والشؤون الإدارية بالمعهد مدعاة للقلق. إذ ظلت وظيفة موظف المالية شاغرة منذ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ثم ألغيت عام ٢٠٠٤ نظرا لتوقع تعيين نائب للمدير للإشراف على شؤون الموظفين والمالية، وليكون واحدا من موظفين اثنين مفوضين بسلطة التصديق. وظلت هذه الوظيفة الأخيرة، التي أعلن عنها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، شاغرة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإن كان المعهد قد ذكر أن عملية الاختيار تمضي قدما. وترك المدير السابق المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان قد أعلن اعتزامه ذلك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولكن لم يعلن عن الوظيفة الشاغرة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعين الأمين العام خلفا له في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، غير أن دخوله الخدمة تأخر لأسباب تخرج عن نطاق سيطرة الأمم المتحدة. وشغور وظيفتي المدير ونائب المدير في نفس الوقت يشكل خطرا على حسن الإدارة، ولا سيما في مجال الإدارة المالية.

٢٩٢ - ويوصي المجلس أن تتخذ الإدارة تدابير مناسبة لشغل الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٩٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مؤسسة ذات استقلال ذاتي تعمل في إطار الأمم المتحدة منذ أن أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٨٠ بغرض القيام ببحوث مستقلة عن نزع السلاح والمشاكل المتصلة به، ولا سيما مسائل الأمن الدولي، والعمل في علاقة وثيقة مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وتتركز أنشطته في ثلاثة مجالات، وهي الأمن العالمي ونزع السلاح، والأمن الإقليمي ونزع السلاح، والأمن الإنساني ونزع السلاح. ويضطلع المعهد ببرنامج عمله من خلال أنواع مختلفة من الأنشطة: مشاريع البحوث، والاجتماعات والمؤتمرات، وبرنامج الزمالات، ومنتدى جنيف.

٢٩٤ - ويتولى إدارة المعهد وبرنامج عمله مجلس أمناء، يعمل أيضا بمثابة مجلس استشاري للأمين العام في شؤون نزع السلاح. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس الاستشاري لفترة أولية مدتها سنتان. ويقر المجلس الاستشاري برنامج عمل المعهد، ويتولى الإشراف عليه.

٢٩٥ - ويعتمد المعهد بدرجة كبيرة في تنفيذ خططه البحثية على التبرعات من الحكومات والماعين من القطاع الخاص. وهو يتلقى إعانة متواضعة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية جزء من تكاليفه الإدارية، التي بلغت ٧٠٠ ٤٤٨ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وحتى إجراء مراجعة الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كان المعهد يضم

١٢ موظفا، منهم أربعة من الموظفين الدائمين في الأمم المتحدة وثمانية معينين بموجب عقود شخصية خاصة وتمول مرتباتهم من أموال مشاريع البحوث المأخوذة من التبرعات.

٢٩٦ - ولم يكن يجري بصورة منتظمة إعداد تقارير تقييم إنجازات المشاريع وفقا لخطط العمل والميزانية البرنامجية. وتعد هذه التقارير أداة إدارية لتحديد ما إذا كانت البرامج المنجزة تتم في التوقيت المحدد، وما إذا كانت التكاليف في الحدود المحددة لها وفي حدود التمويل المتاح لها.

٢٩٧ - وأوضحت الإدارة أنه في حين لم تسجل النتائج كتابة، فإن هناك بعض عمليات التقييم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمحدودية موارد المعهد.

٢٩٨ - ووافق المعهد على توصيات المجلس أن يجري تقييمات منتظمة للمشاريع، وأن يبلغ عن وضعها لأغراض الرصد.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

العمليات والمركز المالي

٢٩٩ - كرر المجلس في تقريره السابق التأكيد على التوصيات التي تقدم بها في فترتي السنتين المنتهيتين في ١٩٩٧ و ١٩٩٩، بأن تبذل الإدارة جهودا لاحتواء الاتجاه الآخذ في الانحدار في تمويل المعهد^(٣٢). ويستخدم المعهد استراتيجيات من قبيل عقد اجتماعات للمانحين، وتوجيه رسائل ومقترحات مشاريع لاجتذاب المانحين، غير أنه أخفق في عكس مسار اتجاه التراجع في التبرعات، مثلما يتبين من الجدول ثانيا - ٩.

الجدول الثاني - ٩

وضع التبرعات للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة للسنوات

١٩٩٩-٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
	١٠٨ ٨٦٩	٣١٢ ٣٩٧	٥٢٣ ٨٩٠	٥٤٤ ١٣٠	المدفوعة
٣٨٤ ٢٨٦*	٤ ٥٤٩	١١ ٣٦٥	صفر	صفر	التعهدات غير المدفوعة

* وفقا لما أفاد به المعهد.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٩.

٣٠٠ - وفي عام ٢٠٠٣، عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي للمعهد، حيث حول مجلس الأمناء إلى مجلس تنفيذي يتألف من ١٠ من الدول الأعضاء. ورصدت الجمعية العامة مبلغاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمعهد من الميزانية العادية، وعين الأمين العام مديراً للمعهد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بعد شغور ذلك المنصب لفترة طويلة.

٣٠١ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مواصلة رصد تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في تقريره^(٣٣)، في إطار من التشاور الوثيق مع الأمين العام؛ كما قررت، في الفقرة ٥، أن تواصل دعمها الكامل للجهود الراهنة الرامية إلى تنشيط المعهد، وأن توفر في هذا الشأن تمويلاً تكميلياً للموارد المتاحة، إذا دعت الحاجة لذلك، لضمان وجود موارد كافية لدى المعهد كي يؤدي عمله لفترة سنة واحدة.

الحسابات والإبلاغ المالي

٣٠٢ - كان المجلس قد أعرب في تقريره السابق عن القلق إزاء ضرورة أن يقوم المعهد باستعراض وتحديث نظام تسجيل المعاملات والإبلاغ عنها بما يتيح مطابقة حسابات المعهد بصورة دورية مع الحسابات التي يحتفظ بها مقر الأمم المتحدة، وتمكين المعهد من الوصول بسهولة إلى المعلومات المستكملة والموحدة عن معاملاته المالية^(٣٤). وفي ضوء الشكوك التي أحاطت بالوضع المالي للمعهد، تم تأجيل خطط تحديث النظام المحاسبي للمعهد بتركيب نظام المعلومات الإدارية المتكامل فيه. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ابلغ المعهد المجلس أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يزود المعهد بموازن مراجعة شهرية وبتقارير للنفقات تعكس النفقات الموحدة كما هي مستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٣٠٣ - وفي عام ٢٠٠١، تعاقد المعهد مع أخصائي للتدريب الإلكتروني لوضع استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ مشاريع التدريب الإلكتروني. وابلغ المعهد المجلس أن أخصائي التدريب الإلكتروني لم ينتج استراتيجية مرضية وطريقة ملموسة للتدريب الإلكتروني نظراً لاقتران تقييم الاحتياجات على عدد قليل من أعضاء شبكة المعهد، وعدم كفاية تحليل الخبرة التدريبية المتوفرة في الأمم المتحدة، وعدم كفاية التحليل التنافسي. ويشعر المجلس بالقلق من انعدام الخبرة المتخصصة في وضع واختبار منهجية للتدريب الإلكتروني، وإن كان يلاحظ أن المعهد يعتزم إجراء تقييم لاستراتيجيات إدخال أنشطة للتدريب الإلكتروني.

(٣٣) A/58/540.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويبات (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٢٧٠ إلى ٢٧٢.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣٠٤ - أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عام ١٩٦٣ كنشاط مستقل من أنشطة الأمم المتحدة، لإجراء البحوث في مشاكل وسياسات التنمية الاجتماعية. وهو صندوق استئماني عام يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغت النفقات المباشرة ٦,٩١ مليون دولار، وبلغت الإيرادات ٩,٢٠ مليون دولار.

٣٠٥ - ورغم أن معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية يوقع أكثر من ١٠٠ عقد قصير الأجل سنويا مع الاستشاريين والمؤسسات الأكاديمية، فإنه لا يحتفظ بقائمة لهم، مما يمكن أن يعرقل قدراته الشرائية. وقد تذرع المعهد بخصوصية أنشطته، غير أن ذلك لا يبرر عدم وجود مثل هذه الأداة. كما أنه استعان بمساعدي بحوث، وإن لم يمثل دائما للأمر الإداري ST/AI/1999/7 الذي ينص على ألا يقدم أي استشاري خدمات لأكثر من ٢٤ شهرا خلال مدة ٣٦ شهرا. ويصادف المعهد صعوبات في التوفيق بين الطبيعة القصيرة الأجل لتكليفات الاستشاريين وبين مدة دورات المشاريع (سنتان إلى ثلاث سنوات). كما أن مجيء التمويل من التبرعات بشكل كامل يمنع المعهد من إنشاء وظائف محددة. ولم يناقش المعهد هذه المسألة مع مؤسسات البحوث الأخرى، رغم أنها يمكن أن تواجه نفس المشاكل. وبعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، تعهد المعهد بالامتثال للقواعد المالية السارية على الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

٣٠٦ - ويوصي المجلس أن يتشاور معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية مع إدارة الأمم المتحدة ومعاهد البحوث الأخرى لإيجاد حلول تعاقدية مناسبة للتكليفات المتعددة السنوات.

٣٠٧ - وفي كل سنة، يستعين المعهد بعدد قليل من المتدربين لبضعة أشهر. والمبادئ التوجيهية لبرنامجها لطلاب الدراسات العليا تمثل للأمر الإداري المتعلق ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة (ST/AI/2000/9)، فيما عدا ما يتعلق باتفاقات التدريب الداخلي، التي لم يكن المعهد قد وقعها وقت إجراء المجلس مراجعة الحسابات. وبعد مراجعة الحسابات، تعهد المعهد بالامتثال للتعليمات التي تشترط توقيع اتفاقات التدريب الداخلي.

٣٠٨ - ومنذ عام ١٩٨٥، قام المعهد بنشر أكثر من ٤٢٠ من الكتب وورقات البحوث أو توفيرها على موقعه على شبكة الإنترنت. وحيث أنه يمول بالكامل من المصادر الخارجية عن الميزانية، فإن منشوراته لا تدخل ضمن برنامج منشورات الأمم المتحدة، وإن كانت توفر لقسم إدارة الوثائق تنبؤات نصف سنوية، وتمثل لمقتضيات نظام استعادة الوثائق وتتبع

معلوماتها، ويحصل على أرقام عمل لكل منشوراته. ولا يستخدم المعهد خدمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ترجمة منشوراته وطبعها ونشرها، إلا في وثائق الهيئات التداولية. وبعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أعد المعهد مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً مع قسم المبيعات والتسويق بشعبة الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لبيع منشورات المعهد في مكاتب بيع الكتب بالأمم المتحدة. وكان مقرراً توقيع هذا الاتفاق في منتصف عام ٢٠٠٤ بغية زيادة توزيع منشورات المعهد.

٣٠٩ - وليس لدى المعهد سياسة رسمية لتوزيع المنشورات أو تحديد أسعارها، كما ظل لسنتين لا يملك إحصاءات عن نشاط موقعه على شبكة الإنترنت. ولدى المعهد شبكة تضم حوالي ٢٢٦ من المكتبات الودية، التي تتلقى نسخة واحدة مجانية على الأقل من جميع المنشورات التي ينتجها، ولكن إيراداته من المنشورات وعائدات حقوق النشر لا تتجاوز بضعة آلاف من الدولارات.

٣١٠ - وقد وضع المعهد سياسة للنشر المشترك مع ٢٢ من الناشرين التجاريين أو الأكاديميين، ولكن ليس لديه اتفاق موحد في هذا الصدد، كما أنه لا يرصد عدد النسخ المخزونة لدى الناشر المشترك. ومنذ مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، طلب إلى الناشرين المشتركين تقديم تقارير سنوية عن عدد النسخ التي يحتفظون بها. كما أن المعهد لم يكن يملك قائمة جرد شاملة محوسبة لمخزونه الخاص، وبالتالي لم يكن بمقدوره أن يرصد بسهولة عدد المنشورات المباعة أو الموزعة مجاناً أو الموجودة في المخزون.

٣١١ - ووافق معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية على توصية المجلس أن يضيف شكلاً رسمياً على سياسته لتوزيع منشوراته وتسعيرها، وأن يبسط إجراءات جرد مخزونه.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

٣١٢ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، التي تتخذ مقرها في تورينو، إيطاليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كمؤسسة على نطاق المنظومة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر لموظفي منظومة الأمم المتحدة. وحتى ذلك الحين، كانت الكلية مشروعاً ينفذه مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية. ومجلس محافظي الكلية هو المسؤول عن وضع السياسة العامة لأنشطتها والنظر في عملها وميزانيتها البرنامجية. ويسجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف كل المعاملات في حساب مشروع واحد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، دون أن يخصص محاسبة مستقلة لمشاريع الكلية. والوضع المتفرد للكلية كمؤسسة من

مؤسسات الأمم المتحدة، فضلا عن تنوع مشاريعها، يقتضيان محاسبة أكثر تفصيلا في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، في حين أن الاستخدام المزدوج لنظامي محاسبيين، أحدهما هو نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي يستخدمه مكتب الأمم المتحدة في جنيف والآخر هو قاعدة البيانات غير الموصولة التي تستخدمها الكلية، من شأنه أن يشكل خطر حدوث اختلافات في النتائج.

٣١٣ - وقد زادت الإيرادات المتحققة في فترة السنتين (٦،٨ مليون دولار) على النفقات (٣،٧ مليون دولار) بمقدار ١،٣ مليون دولار. وزاد هذا الفائض من إجمالي الاحتياطي وأرصدة الأموال الموجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٤،٨ مليون دولار (بنسبة ٦٦ في المائة من النفقات المبلغ عنها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)، منها ٣،٦ مليون دولار كأموال غير مخصصة لمشاريع، وكانت قد تم تحويلها في الأصل من مشروع مركز التدريب الدولي السابق إلى الكلية.

٣١٤ - وتمكنت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، التي تعمل على أساس استرداد التكاليف، من أن تحسن تقييمها لفعالية التكاليف، ونظام كشوف التسجيل الزمنية، ومعدلاتها الداخلية لاسترداد التكاليف، والعوامل المتعلقة بميزانية المشاريع، ضمن عوامل أخرى، ومن أن ترصد بصورة شهرية مستوى الموارد المتاحة وقيمة ونوع النفقات المتكبدة لكل مشروع على حدة. غير أنها لم تقم بصورة دائمة بتحديث مؤشرات من قبيل عدد المتدربين أو عدد أيام التدريب. وظل الناتج أقرب إلى التواضع (٨١٧ ٤ مشارك/يوم تدريب في عام ٢٠٠٣ بالمقارنة بـ ٩٣٣٤ ٩ مشارك/يوم تدريب في عام ٢٠٠١ في ظل الوضع السابق للكلية، وبـ ٧٠٧ ٤ مشارك/يوم تدريب في عام ٢٠٠٢)، غير أن الكلية تتوقع أن يكون هناك أثر مضاعف نتيجة لتدريب المدربين، وإن لم تتوفر إحصاءات بهذا الشأن.

٣١٥ - ويوصي المجلس كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بأن (أ) تواصل تحسين نظام الإبلاغ عن أنشطتها، (ب) وأن تستغل إيراداتها بالكامل لكفالة تحقيق أهدافها.

١٤ - الوكالات الأخرى

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٣١٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت أنشطة التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تتألف من ٥٥٢ مشروعاً تمت الموافقة عليها، منها ١٧٧ مشروعاً (٣٢ في المائة) يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبلغ إجمالي النفقات لتنفيذ المشاريع ٤٤،١٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكانت أنشطة التعاون

التقني تقوم على استراتيجية اعتمدها مجلس التجارة والتنمية، وعلى إطار العمل المتعدد السنوات الذي اعتمده الدول الأعضاء في المؤتمر، وهو ما كان يشكل الأداة الرئيسية للتخطيط. وكان تمويل الأنشطة يعتمد على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمانحين.

٣١٧ - ورغم أن مصادر تمويل أنشطة التعاون التقني هي بطبيعتها مصادر غير مستقرة لا يمكن التنبؤ بها، فإن الأونكتاد لم ينظر إلا مؤخرا في وضع استراتيجية تمويل متعددة السنوات. ويمكن أن يكون ذلك عاملا معوقا، إذا أخذت في الاعتبار ضرورة تأمين الموارد وتوقع تطورها، وامتلاك أداة دقيقة لتخطيط الموارد. وعلاوة على ذلك، فإن عدم توفر ما يكفي من مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها دفع الأونكتاد إلى اتخاذ قرار بالتوقف عن وضع خطط إرشادية سنوية لأنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٤. ومع عدم وجود أدوات للتخطيط المالي على مستوى المشاريع، لم يكن الأونكتاد في الوضع الذي يتيح له أن يحدد بشكل شامل الاحتياجات من الميزانية والموارد المتاحة، وبالتالي لم يكن بمقدوره أن يضمن بسهولة توافق الأنشطة المتوقعة مع الأهداف وتبليتها لها. كما أن ذلك يمكن أن يعرض للخطر التقييم السليم لتنفيذ المشاريع.

٣١٨ - ويوصي المجلس أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) فيما يلي: (أ) توثيق استراتيجية التمويل المتعدد السنوات، بالتعاون مع المانحين، (ب) وتقديم خطة سنوية للتعاون التقني إلى هيئات إدارته. وبعد مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، اعتمزم الأونكتاد تقديم آلية تمويل متعددة السنوات ومتعددة المانحين إلى الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣١٩ - وأكد الفريق العامل في دورته الأربعين على الدور الرائد الذي لعبه الأونكتاد في ربط المؤشرات ببرنامج العمل والإسهام الذي قدمه في وضع نهج الميزنة على أساس النتائج^(٣٥). وقد تم تدريب الموظفين على ذلك. وتتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٣٦)، لأول مرة، مجموعة كاملة من الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأداء، غير أن ذلك لم يمتد إلى الإجراءات الأخرى مثل أنشطة التعاون التقني^(٣٧).

٣٢٠ - وميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتضمن ٢٤ إنجازا متوقعا ٣٥ مؤشرا للإنجاز، ترتبط بسبعة أهداف حددها الأونكتاد (هدف واحد لكل برنامج). كما وضع الأونكتاد عددا من المؤشرات التمثيلية التي تتفق مع الشروط التي وضعتها الأمم المتحدة للمؤشرات المحددة،

(٣٥) TB/B/EX (31)/2، الفصل الأول، الاستنتاجات المتفق عليها.

(٣٦) A/58/6، Sect. 12.

(٣٧) المرجع نفسه، Sect. 23.

القابلة للقياس، التي يمكن تحقيقها، والمرتبطة بالأهداف، والمحددة زمنياً، غير أن هذه المؤشرات لم تغطي الإنجازات إلا بصورة جزئية. وفي بعض الحالات، كان الارتباط يبدو ضعيفاً بين المؤشرات والإنجازات المتوقعة، ويظل هناك خطر من أن يستند تقييم تنفيذ البرامج الفرعية ورصد الإنجازات على معلومات ذات أهمية ضئيلة.

٣٢١ - ووافق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على توصية المجلس بأن يحسن من أرقامه المرجعية الأساسية ومؤشراته للإنجاز، بغية قياس أداء أنشطته الممولة ضمن الباب ٣٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٢٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان الأونكتاد يخصص ١١٢ خبيراً (ضمن المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين)، وهو ما يمثل ٢٧ في المائة من موظفي الفئة الفنية، لتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة التعاون التقني. وعملاً بالأمر الإداري ST/AI/297، يجب ألا يتولى موظفو التعاون التقني وظائف إشرافية، ولا أن يكونوا مسؤولين عن توظيف غيرهم من الموظفين. غير أن المجلس لاحظ أن الخبراء يتولون وظائف الإشراف والتقييم، أو يكونون مسؤولين عن توظيف الموظفين الآخرين والبت في المسائل المتعلقة بتخصيص اعتمادات الميزانية وإنفاقها وتعديلها.

٣٢٣ - ولم يستحدث الأونكتاد إجراء شفافاً ومتسقاً لتعيين الخبراء، وفي بعض الحالات كان يعين خبراء دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة أو إجراء مقابلات تنافسية. وكان الأونكتاد أقل نجاحاً في تحقيق أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي بين الخبراء. فنسبة تمثيل النساء كانت منخفضة (٢٣ في المائة بالمقارنة بنسبة ٤٦ في المائة لموظفي المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين)، كما كانت أوروبا ممثلة بأعلى من اللازم (٥٤ في المائة من الخبراء بالمقارنة بـ ١٩ في المائة لأمريكا اللاتينية و٤ في المائة لأفريقيا).

٢٣٤ - وفي حين يسلم المجلس بالقيود التي يواجهها تنفيذ البرامج والحاجة إلى توخي المرونة في إنجاز البرامج، يوصي بأن تمثل أمانة الأونكتاد للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق المهام المعهود بها لموظفي المجموعة ٢٠٠. كما يوصي المجلس الأمانة أن تستعرض التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفيها، وأن تنظر في استحداث عملية تنافسية منظمة لاختيار موظفيها ضمن المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

٣٢٥ - ويمكن لكل لجنة من لجان الأونكتاد أن تعقد اجتماعات خبراء لمدة قصيرة، ولا بد وأن تراعي مشاركة خبراء من البلدان النامية، بما في ذلك تمويل هذه المشاركة. وقد حددت

أهداف للتوازن الجغرافي، وتم الوفاء بها بصفة عامة. وكان هناك مصدران للتمويل. فمن ناحية، رصدت الجمعية العامة، في مقررها ٤٦٢/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، حوالي ٥,٥ مليون دولار من الرصيد غير المنفق في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتمويل أنشطة الأونكتاد، خصص منها ١,٠٩ مليون دولار (بنسبة ٢٠ في المائة) لسفر الخبراء من البلدان النامية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان هذا الحساب قد استنفد. ومن ناحية أخرى، أنشئ في عام ٢٠٠١ صندوق استثماري لتمويل مشاركة خبراء من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات أفرقة خبراء الأونكتاد. وفي أوائل عام ٢٠٠٤، كان الصندوق يضم رصيداً قدره ٩٣١ ١١٤ دولاراً، أو أقل من المبلغ المنفق في عام ٢٠٠٣ بنسبة ١٠ في المائة. ولذلك، لم بمقدور الأونكتاد مواصلة إنجاز أهدافه السابقة المتعلقة بتمويل سفر الخبراء من البلدان النامية لحضور اجتماعاته، رغم أنه لم ينقح رسمياً هذه الأهداف ولا أولويات التمويل.

٣٢٦ - ويوصي المجلس أن يستعرض مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سياسته وتمويله لسفر الخبراء من البلدان النامية من أجل التوفيق بين الغايات والوسائل.

محكمة العدل الدولية

٣٢٧ - كان لدى محكمة العدل الدولية، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ميزانية معتمدة تبلغ ٢,٣ مليون دولار، تم إنفاق ٢٨,١ مليون دولار منها (بنسبة ٩٩ في المائة). وتتألف المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من ١٥ من القضاة ذوي المؤهلات الرفيعة الذين تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة خدمة تبلغ تسع سنوات. وقد قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من المرفق الثالث لقرارها ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ألا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضواً دائماً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تتوقف خدمته أو تعيينه. ومنذ ذلك الحين، توقفت محكمة العدل الدولية عن دفع المعاشات التقاعدية.

٣٢٨ - ولاحظ المجلس عدم الامتثال لقواعد الأمم المتحدة ونظمها أو للأوامر الإدارية فيما يتعلق بصرف الممتلكات غير المستهلكة. ورغم إنشاء مجلس محلي لحصر الممتلكات في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن حالات شطب الممتلكات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ تم إقرارها أو تسجيلها قبل أن يبدأ المجلس المحلي عمله، كما ذكرت المحكمة. وفيما يتعلق بالموارد البشرية، لم يتم أي استعراض سنوي لحالات إعانات الإيجار.

٣٢٩ - وفي حالات عديدة، لم يكن بمقدور المحكمة أن تقدم للمجلس وثائق داعمة للمعاملات (عدم وجود أوامر شراء، وعدم وجود دليل على الإقامة في احد ملفات شؤون الموظفين، تكاليف سفر خارج بنود التعاقد دون تبرير موثق لما أبلغ عنه من تحقيق وفورات في التكلفة، عدم وجود عقود أو خطابات تعيين للاستشاريين).

٣٣٠ - ويوصي المجلس بأن تواصل محكمة العدل الدولية تعزيز عملياتها الإدارية لكفالة الامتثال للقواعد والنظم.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٣١ - استعرض المجلس نظام الرصد والإبلاغ في لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولاحظ أنه رغم إتاحة الفرصة للجنة للوصول إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، فإنها لم تستخدم قدرات نظامها لرصد أداء البرامج مباشرة عن طريق الحاسوب خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلا للمدخلات برنامج عمل فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أن اللجنة أبلغت المجلس أنها تتوقع استغلال إمكانية وصولها إلى النظام استغلالاً كاملاً في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما لم يكن من الواضح أنه تم إجراء عمليات للتقييم الذاتي في إطار عملية الميزانية. وفي حين ذكرت اللجنة أن ذلك عمل متواصل لكفالة تحقيق التوقعات أو النواتج المنجزة، فإن تلك العمليات لم تسجل.

٣٣٢ - ويوصي المجلس أن تحقق لجنة الخدمة المدنية الدولية الدرجة المثلى من استخدام نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق في نظام رصدها لأداء البرامج.

٣٣٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كان لدى اللجنة معدل شعور يبلغ ١١ في المائة. غير أن المجلس لا يزال يشعر بالقلق إزاء طول مدة الشعور فيما يتعلق ببعض الوظائف. وأبلغت اللجنة المجلس بأنها وإن كانت تسلم بضرورة شغل الوظائف الشاغرة على جناح السرعة، فإن الطبيعة الشديدة التخصص لمعظم الوظائف تقتضي أن يستند الاختيار إلى أوسع طائفة ممكنة من المتقدمين المناسبين ذوي التدريب الرفيع والمؤهلات العالية، وهو ما يمكن أن يسهله نظام غالاكسي، وفقاً لما قالته اللجنة.

٣٣٤ - ويوصي المجلس أن تعجل لجنة الخدمة المدنية الدولية بشغل الوظائف الشاغرة.

١٥ - حالات الغش والغش الافتراضي

الحالات المبلغ عنها

٣٣٥ - أبلغت الإدارة المجلس بـ ١٤ حالة من حالات الغش والغش الافتراضي^(٣٨)، للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تضمنت مبلغا إجماليا قدره ٣٠٤ ٧٠٧ دولارات، وعرضت عليها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وارتكبت هذه الحالات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١٠ حالات)، بمبلغ قدره ٤٣٦ ١٦٠ دولارا)، ومقر الأمم المتحدة (حالتان)، بمبلغ قدره ٢٨١ ٥٨ دولارا)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (حالة واحدة)، بمبلغ قدره ١١٠ ٠٠٠ دولارا)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو (حالة واحدة)، بمبلغ قدره ٥٨٦ ٣٧٨ دولارا). وزاد عدد الحالات وإجمالي المبالغ التي تضمنتها بمقدار ٦ حالات (٧٥ في المائة) وبمبلغ قدره ٥٧٥ ٦٢٧ دولارا (٧٨٧ في المائة)، على التوالي، عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي شهدت ٨ حالات قيمتها ٧٩ ٧٢٩ دولارا. ومن بين المبلغ ٣٠٤ ٧٠٧ دولارات الذي تضمنته الحالات، تم استرداد مبلغ قدره ١٨٣ ١٠ دولارا (بنسبة ٢ في المائة) من الموظفين المعنيين، وتم منع حدوث خسائر تبلغ قيمتها ٢٣٣ ١٧٨ دولارا (بنسبة ٢٥ في المائة) نتيجة لسلامة إجراءات استعراض الوثائق المطبقة، في حين لم يكن قد تم استرداد ٨٨٨ ٥١٧ دولارا (بنسبة ٧٣ في المائة) حتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويتضمن الجدول الثاني - ١٠ موجزا للحالات، كما ترد التفاصيل في الفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٣ أدناه.

(٣٨) باستثناء الحالات المتصلة بعمليات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، التي يقدم عنها المجلس تقارير مستقلة.

الجدول الثاني - ١٠
موجز لحالات الغش والغش الافتراضي خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

طبيعة الغش أو الغش الافتراضي	عدد الحالات	المبلغ المتضمن	المبلغ المسترد	المبلغ غير المسترد	الخسائر التي يمكن منعها
استغلال المنصب و/أو مرافق الأمم المتحدة لتحقيق منافع شخصية	٢	٤٨٨ ٥٨٦	صفر	٤٨٨ ٥٨٦	صفر
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١	١١٠ ٠٠٠	صفر	١١٠ ٠٠٠	صفر
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	١	٣٧٨ ٥٨٦	صفر	٣٧٨ ٥٨٦	صفر
تزوير الشيكات/تزييف التحويلات المالية	٥	١٨٨ ٨٤١	٦٤١٠	٥٧٠١	١٧٦ ٧٣١
مقر الأمم المتحدة	٢	٥٨ ٢٨١	صفر	صفر	٥٨ ٢٨١
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣	١٣٠ ٥٦٠	٦٤١٠	٥٧٠١	١١٨ ٤٥٠
الطلبات الاحتياطية لتسديد مطالبات مالية	٦	٢٩ ٨٧٧	٣٧٧٣	٢٤ ٦٠١	١٥٠٢
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٦	٢٩ ٨٧٧	٣٧٧٣	٢٤ ٦٠١	١٥٠٢
سرقة خرطوشات أحبار الطابعات	١	صفر	صفر	صفر	صفر
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١	صفر	صفر	صفر	صفر
الإجمالي	١٤	٧٠٧ ٣٠٤	١٠ ١٨٣	٥١٨ ٨٨٨	١٧٨ ٢٣٣

استغلال المنصب و/أو مرافق الأمم المتحدة لتحقيق منافع شخصية

٣٣٦ - فصلت موظفة سابقة برتبة ف-٥ كانت رئيسة لوحدة التنمية الزراعية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لارتكابها سوء سلوك خطير، وفقا للبند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين. واستند قرار الفصل إلى ثبوت أن الموظفة المذكورة كلفت استشاريين ومساعدتي بحوث ومساعدتها من فئة الخدمات العام بأعمال كبيرة بذريعة إعداد كتاب رسمي لوحدة التنمية الزراعية عن الفقر، في حين كان الغرض الحقيقي هو مساعدة زوجها في بحث وإعداد رسالته لنيل درجة الدكتوراه. وأثناء استعراضه في الموقع لأداء البرامج والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تلقى مفتشو مكتب خدمات الرقابة الداخلية معلومات من أحد موظفي اللجنة يزعم فيها أن تلك الموظفة قد حولت الخدمات التي يقوم بها موظفو وحدة التنمية الزراعية واستشاريها لإعداد الرسالة التي يتقدم بها زوجها لنيل درجة الدكتوراه. وقدرت الخسائر التي لم تسترد بمبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار.

٣٣٧ - زعم أن ممثلاً خاصاً للأمين العام لغينيا - بيساو (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو)، كان معاراً من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، قد أنشأ على المستوى المحلي نظاماً مالياً غير رسمي لتلقي أموال من البلدان المانحة، دون علم المقرر. وكانت البلدان المانحة تساهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو من خلال سفاراتها في داكار، بإيداع الأموال لدى إحدى الشركات. ورصد القضية خليفة ذلك المسؤول الذي ارتكبها، عندما سمع عن تدفق أموال نقدية مكتب تلك الشركة لمشاريع بعينها، دون أن يكون بمقدور موظفي المكتب إعداد أية بيانات أو وضع تقارير عن هذه الأموال. وعند العلم بالواقعة، طلبت إدارة الشؤون السياسية على الفور من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تحقيق. ولم يكن ممكناً التأكد من حجم المبالغ التي تلقتها الشركة، حيث أن السجلات لم تكن متاحة أو تم إتلافها. ولما كانت الأمم المتحدة لم تتسلم هذه الأموال على الإطلاق، فإن المنظمة لم تتكبد أية خسائر فعلية. وفي ادعاء آخر، قدم نفس المسؤول وثائق عن شراء ثلاث مركبات رسمية للبعثة، بحيث يكون بمقدوره تخصيص واحدة من طراز فاخر لاستخدامه الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، قدم نفس المسؤول إيصالات فنادق مزورة للحصول على معدل خاص لبدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة تبلغ قيمته ١١٨ دولاراً. ونتيجة لذلك، طبق هذا المعدل الخاص على موظفي المكتب الذين كانوا يقيمون في فندقين معينين. وكانت الخسارة الناتجة عن تزوير أسعار الفنادق ٣٧٨ ٥٨٦ دولاراً، لم يتم استردادها. ونظرت الإدارة في مسألة المسؤولية المالية الشخصية لذلك المسؤول فيما يتعلق بالمعدل الخاص المبالغ فيه لبدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة. واتخاذ إجراء في هذا الشأن يتطلب إثبات مسؤوليته بطريقة سليمة، حتى رغم أنه ينفي بصورة قاطعة أي مسؤولية له. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أجري استعراض تأديبي للمسألة في الفاو، المكتب الرئيسي الذي يتبعه ذلك الموظف. وتتابع الإدارة الإجراءات التي تتخذ في الفاو، حيث أن النتيجة ستكون عاملاً حاسماً في أية إجراءات مناسبة تتخذ لاحقاً. وحتى يتم البت في المسألة، أوقف مكتب إدارة الموارد البشرية تجهيز المطالبات المتبقية التي تقدم بها ذلك الموظف إلى المنظمة (منحة تعليم)، والتي يبلغ إجماليها ٣٠٥,٥٥ ٤٤ دولاراً. ولمنع حدوث حالات مماثلة، وضعت ضوابط أكثر إحكاماً في نظام الإدارة المالية بالمكتب. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة دعمه الإداري للبعثة. وأتمت خدمة الموظف من البعثة.

تزوير الشيكات وتزيف التحويلات المالية

٣٣٨ - في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم شخص مجهول الهوية شيكاً مزوراً بمبلغ قدره ٢٨ ٢٨١ دولاراً لصرفه من احد المصارف التي تودع فيها الأمم المتحدة أموالها. وأبلغ

المصرف الخزينة في مقر الأمم المتحدة على الفور. ولم تسبب هذه المحاولة الاحتياطية أية خسائر للمنظمة.

٣٣٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم شيك بمبلغ قدره ٩٢ ٠٠٠ دولار لصرفه من أحد المصارف. وكان الشيك قد صدر في الأصل احد المتعاقدين مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبلغ قدره ٥١٩,٢٥ دولارا، غير أنه فقد في الطريق إلى مصرف صاحب الشيك. ولاحظ المصرف إدخال عدة تغييرات على الشيك، وأبلغ الخزينة في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك على الفور. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم شيك آخر بمبلغ قدره ٢٦ ٤٥٠ دولارا إلى المصرف لصرفه. وكانت تفاصيل الشيك المقدم لصرفه تفيد أنه صدر يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لشخص مختلف. ولاحظ مكتب المصرف في سيراكيوز أن تعليمات بوقف صرف الشيك قد صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على طلب الموظف صاحب الشيك الذي أفاد أن الشيك، الذي كان قد صدر أصلا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بمبلغ قدره ٢ ٣٨٤,٢٨ دولارا، قد فقد أو ضاع منه، وقدم الموظف ضمانا لمكتب الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي هاتين المناسبتين، طلبت خزانة مكتب في نيويورك أن يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقا في المسألة، وأن ينصح بالإجراء الواجب إتباعه. ورغم أن المنظمة لم تتكبد خسائر، فإن خزانة المكتب تشجع على استخدام تحويلات الأموال الإلكترونية، وتعزز التشجيع على التقليل بدرجة أكبر من إصدار الشيكات، وذلك لتحسين إدارة المخاطر وكفاءة العمليات.

٣٤٠ - وارتكبت عملية احتيال على موظفة قديمة في الفئة الفنية في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك، عندما سرقت ثلاثة شيكات صادرة باسمها من البريد. وكان اثنان من الشيكات قد صدرا عن المكتب، وجرى تزويرهما وتقديمهما لصرفهما بعد ذلك. وأرسل المكتب الشيكان المصروفين إلى مقر الأمم المتحدة للتحقيق في الواقعة واسترداد الأموال. وأقر المصرف المعني بمسؤوليته عن صرف أحد الشيكين، ورد إلى الأمم المتحدة مبلغا قدره ٦ ٤٠٩,٥٩ دولارا. أما الشيك الآخر، فقد فقد بين مكتب الأمم المتحدة في نيويورك وخزانة مقر الأمم المتحدة والمصرف المعني المودع فيه أموال الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك رفض المصرف الذي صرفه تحمل المسؤولية عنه. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، انتهى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه نظرا لعدم تكبد الأمم المتحدة أية خسائر، فإن الأمر لا يحتاج اتخاذ أي إجراء آخر. غير أنه نظرا لضياع الشيك الأصلي داخل منظومة الأمم المتحدة، طلب مكتب الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موافقة المراقب المالي على تسديد مبلغ قدره ٥ ٧٠٠,٧٧ دولارا للموظفة، وشطب الخسارة الناجمة عن ذلك. وسهل من حدوث هذه الواقعة، أولا استخدام الموظفة خدمة البريد لإرسال الشيكات، وثانيا أن خطر ضياع

الشيكات أو فقدتها يكون أعلى مما عليه الحال عند استخدام التحويلات المالية. واتباع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نهجا استراتيجيا في معالجة الأخطاء التقنية والإجرائية التي نشأت في هذه القضية، مثل اتخاذ تدابير تقنية لجعل الشيكات أكثر صعوبة في العبث بها، واتخاذ تدابير إجرائية لمنع الاحتيال. وفي حين جرى في وصف وقائع القضية توضيح أن الشيك كان مفقودا داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، أوضح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن الشيك لم يفقد في المكتب، بل أمكن تتبعه فعلا إلى مقر الأمم المتحدة. ولم يفند مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تحقيقاته على الإطلاق هذه الزعم أو يقدم دليلا ينفيه. كما أبلغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المجلس بأنه اتخذ تدابير تقنية لجعل الشيكات أكثر صعوبة في العبث بها، وطلب إلى خزانة الأمم المتحدة أن تكون شيكات الحسابات المصرفية متمشية مع أفضل الممارسات الأمنية.

٣٤١ - وحدثت حالة أخرى لمحاولة الاحتيال عندما تلقى مصرف تودع فيه الأمم المتحدة أموالها تعليمات إلكترونية من مصدر مجهول بتحويل مبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار. وأبلغ المصرف بدوره خزينته مقر الأمم المتحدة. ولم تتكبد المنظمة أية خسائر. ولم يكن من الممكن تحديد هوية من ارتكب ذلك.

الطلبات الاحتياطية لتسديد مطالبات مالية

٣٤٢ - أبلغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي عن ست حالات احتيال في المطالبات الطبية من خطة الأمم المتحدة للتأمين الطبي تضمنت مبلغا إجماليا قدره ٢٩ ٨٧٦,٤٦ دولارا (٢٢٤٠ ٧١٢,٤٨ شلنا كينيا). وأدت الشكوك في موظفي الدائرة الطبية المشتركة بالمكتب إلى رصد هذه الحالات للاحتيال من جانب الموظفين. ومن هذا المبلغ، لم يتم استرداد مبلغ ٢٤ ٦٠١,٠٦ دولارا، وتم استرداد ٣ ٧٧٣ دولارا، وحيل دون صرف مبلغ قدره ١ ٥٠٢,٤٠ دولارا. وفي هذه الحالات الست، أهيت خدمة اثنين من الموظفين، وتقاعد موظف آخر وأوقف التأمين الصحي له بعد الخدمة، وكان من بينها اثنان من المعالين، ولا تزال واحدة تنتظر إجراء تأديبيا. ولمعالجة الموضوع، أصدرت للموظفين ومن يثبت أنهم يعولونهم بطاقات هوية جديدة لخطة الأمم المتحدة للتأمين الطبي.

سرقة خرطوشات أحبار الطابعات

٣٤٣ - زعم أن موظفا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي سرق خرطوشتي أحبار طابعات تعمل بالليزر. وقد ضبطه موظف في دائرة الأمن والسلامة بالمكتب متلبسا. ولم يكن ممكنا تحديد المبلغ الذي انطوت عليه الحالة، واستقال الموظف قبل انتهاء الإجراءات التأديبية.

التوعية بحالات الاحتيال، وخطة وسياسة منعها

٣٤٤ - لدى الأمم المتحدة آليات مضمنة في النظامين الأساسي والإداري الماليين وإجراءات متبعة لكفالة وجود ضوابط داخلية كافية للحد من حدوث حالات الاحتيال إلى أقصى درجة. ويلعب الموظفون المخولون بالإقرار والتصديق وبالتوقيع لدى المصارف دوراً في ضمان حماية أصول المنظمة. وعلاوة على ذلك، هناك إجراءات خطية تستلزم إبلاغ المراقب المالي فوراً عن كل حالات الاحتيال أو الاحتيال المفترض وشروع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التحقيق فيها. وبالتالي، فإن الأمم المتحدة تملك، إلى حد ما، إطاراً مستقراً فيما يتعلق بهذه المسألة. غير أنه فيما يتعلق بالتنفيذ، لا تمتلك المنظمة بنية أساسية داخلية شاملة لمكافحة الاحتيال والفساد، كما أنها لا تدرج عناصر مكافحة الاحتيال والفساد في مختلف القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية، وهو ما يعني أن هذه المخاطر الداخلية ربما لا تعالج على النحو السليم. وكانت هناك حالة مشابهة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. فخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لم يبلغ المكتب عن حالات الاحتيال أو الاحتيال المفترض، رغم أن دائرة الأمن والسلامة تجري حوالي ١٠٠ تحقيق سنوياً في حوادث تتراوح بين سرقة معدات الحواسيب والأشياء الشخصية إلى الاعتداء البدني وأعمال التخريب.

٣٤٥ - وأوضحت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة أن لديها سياسة للتوعية بحالات الاحتيال وقدر كبير من التدريب على ذلك، غير أنها لم تسجل ذلك، حيث يبلغ عن معظمها ضمن التدريب أثناء العمل. ورغم أن صغر حجم الكلية يمكن أن يفسر ذلك، فإن رسالتها الشاملة لعموم منظومة الأمم المتحدة تضيء عليها أهمية خاصة من زاوية أن تكون إدارتها قدوة في هذه المسائل.

٣٤٦ - ونظراً لعدم وجود خطة داخلية شاملة لمكافحة الاحتيال، فإن عدداً كبيراً من مكاتب منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تعاني مما يلي:

- (أ) عدم وجود إطار كافٍ للوقاية والضبط والبت في الحالات والإبلاغ عنها؛
- (ب) عدم وجود آليات لامركزية لمكافحة الفساد والاحتيال، وعدم وجود لجنة لمكافحة الفساد والاحتيال؛

(ج) عدم وجود آليات مناسبة للبت في الحوادث التي يبلغ عنها والتي يتم ضبطها، وفي ادعاءات حدوث الفساد والاحتيال (وإن كان يعتمد على مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إنجاز ذلك).

٣٤٧ - وابلغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المجلس بأنه نفذ تدابير إجرائية لمنع الاحتيال، منها: أنه أصدر في عام ٢٠٠٤ تعميمات إعلامية وبيانات توضح السياسة العامة فيما يتعلق بفرض مزيد من القيود على إصدار الشيكات؛ ودعا مكتب خدمات الرقابة الداخلية لحضور اجتماعه الإداري التنظيمي السنوي للمسؤولين الإداريين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في المقر وخارج المقر على حد سواء، وأنه يعتزم أن يدرج هذا النشاط في جدول أعمال اجتماعاته السنوية. كما أفاد المكتب أيضاً أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في نيروبي يوفر التدريب بصورة منتظمة لموظفي الأمن بالمكتب.

٣٤٨ - وشارك معظم المكاتب في مبادرة التزاهة التنظيمية التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ٢٠٠٣.

٣٤٩ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تنفذ خطة شاملة لمكافحة الفساد والاحتيال في منظومة الأمم المتحدة وتشرها بشكل جيد؛ (ب) تنشئ لجنة لمكافحة الفساد والاحتيال تكون بمثابة إطار فعال ومركز تنسيق لآلية مكافحة الفساد والاحتيال في منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) تنظم دورات حلقات عمل بشأن مدونات أخلاقيات المهنة والتوعية بالفساد والاحتيال بين المديرين والعاملين الدوليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛ (د) تطور آليات مناسبة للبت في الحوادث المضبوطة والمبلغ عنها وادعاءات حدوث الفساد والاحتيال؛ (هـ) تستعرض عمليات التحقيق في المكاتب الموجودة خارج المقر.

دال - شكر وتقدير

٣٥٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة، والمدراء العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومسجل محكمة العدل الدولية،

والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ورئيس وحدة التفتيش المشتركة، ورئيس مجالس أمناء أو إدارة معاهد البحث و/أو التدريب، ورئيس مجلس محافظي كلية موظفي الأمم المتحدة، ورؤساء مصالحهم وموظفيهم لما قدموه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) شوكت أ. فقية

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقع أعضاء مجلس مراجعة الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط لتقرير مراجعة الحسابات.

مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي خضعت حساباتها للمراجعة في
فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^١

الموقع	المكتب
نيويورك	مقر الأمم المتحدة
نيويورك	مكتب الشؤون القانونية
نيويورك	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
نيويورك	إدارة الشؤون السياسية
	المهام السياسية الخاصة
غواتيمالا سيتي	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
بيساو	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو
بانغوي	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
غزة	مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
كابول	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
نيويورك	إدارة شؤون نزع السلاح
نيويورك	إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية
نيويورك	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
نيويورك	إدارة شؤون الإعلام
نيويورك	إدارة الشؤون الإدارية
نيويورك	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
نيويورك	لجنة الخدمة المدنية الدولية
	مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر
نيروبي	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
فيينا	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
جنيف	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	اللجان الإقليمية
جنيف	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
سانتياغو	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - المقر
مكسيكو سيتي	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - المقر دون الإقليمي
بورت أوف سبين	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - المقر دون الإقليمي
بانكوك	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - المقر

الموقع	المكتب
تشيبيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ
بغور	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - مركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجزديات والدرنيات في المناطق المدارية الرطبة في آسيا والمحيط الهادئ
بيروت	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
لاهاي	محكمة العدل الدولية
جنيف	وحدة التفتيش المشتركة
سانتو دومينغو	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
جنيف	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
تورين	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة
جنيف	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
نيويورك و جنيف	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
تورين	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

(أ) ترد حسابات تلك المكاتب والمؤسسات في البيانات المالية المجمعة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

الصناديق الاستثمارية الحاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

تاريخ الخمول	رصيد الصندوق	رمز الصندوق	الصندوق الاستثماري
١٩٩٥-١٩٩٤	٤٢٠	COA	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)
١٩٩٩-١٩٩٨	٧	CVA	الصندوق الاستثماري للندوة المعنية بتطوير القانون الدولي وتدوينه
١٩٩٥-١٩٩٤	١٠٩٦	IKA	الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت
١٩٩٥-١٩٩٤	١٤٩	JKA	الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل
١٩٩٥-١٩٩٤	٨	MFA	صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع
١٩٨٩-١٩٨٨	١٩	JRA	الصندوق الاستثماري للبحوث في التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٩٩١-١٩٩٠	١١٣	UTA	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٩٩٩-١٩٩٨	٢٣٠٨	KCA	الصندوق الاستثماري لكمبوديا
١٩٩٧	١٠٢٨	RJA	الصندوق الاستثماري لمقر بعثة النشر السريع
١٩٩٥-١٩٩٤	٣٠١	SUA	الصندوق الاستثماري لقوة شرطة الصومال (الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري للقيادة الموحدة للصومال)
١٩٩٧-١٩٩٦	٧	TQA	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى بين حدود طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد أثناء المحادثات
٢٠٠٣-٢٠٠٠	١٥	YPA	الصندوق الاستثماري لتعزيز السلام
٢٠٠٣-١٩٩٧	٢٧٠	UAA	الصندوق الاستثماري للإعلام ضد الفصل العنصري
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٩	AAA	الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة التابع للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٢٠	CNA	الصندوق الاستثماري لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٦٣	FTA	الصندوق الاستثماري لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا
	١٣ ٦٩٧	TYA	الصندوق الاستثماري لتسوية مسألة تيمور الشرقية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٦ ٥٥٥	TMA	الصندوق الاستثماري لدعم نشر القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٠ ١٩٤	HD	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٥	QPA	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤١٣	RLA	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١ ٤٤٩	SOP	الصندوق الاستثماري لبناء السلام في الصومال
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤ ٦١٠	CEA	صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٣٧	VCA	الصندوق الاستثماري لأنشطة اللجنة الدولية للدعم والتحقق
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٢٧	RQA	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ التمويل	رصيد الصندوق	رمز الصندوق	الصندوق الاستئماني
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٣٣٦	PEA	الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٤٠٥	GSA	الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى
٢٠٠٣-١٩٩٨	٤١	LNA	الصندوق الاستئماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات دعماً لحفظ السلام
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٢٨٩	GGA	الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٠٠	ANC	الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان
٢٠٠٣-٢٠٠٠	١ ٩١٢	TJA	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٣٤	BJA	الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٦	KFA	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١ ٧٨٣	WEA	الصندوق الاستئماني للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
٢٠٠٣-١٩٩٨	٢١	GBA	الصندوق الاستئماني لمشروع المقارنة الدولية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢١	WPA	الصندوق الاستئماني لتعزيز برنامج دولي للأمم المتحدة من أجل الشيخوخة
٢٠٠٣-١٩٩٨	١٨٦	MDA	برنامج تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	صفر	FDA	الصندوق الاستئماني لمجلس الأغذية العالمي
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٧٥	PGA	صندوق التبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ وعملياته التحضيرية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٩	GIA	الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧٩	NAA	الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧٧	YJA	الصندوق الاستئماني لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٠	HGA	الصندوق الاستئماني لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧٩	HJA	الصندوق الاستئماني لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧٥	HXA	الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٥	FII	الصندوق الاستئماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢ ٩١٢	KAA	الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في كمبوتشيا
٢٠٠٣-١٩٩٨	٥١٨	RUA	الصندوق الاستئماني لرواندا
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠	ANS	الصندوق الاستئماني لدعم قوة الأمن الدولية في أفغانستان
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤١٣	BRA	الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - التركية والعراقية - الإيرانية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٠٥	EDA	لجنة القضاء على التمييز العنصري

تاريخ الخمول	رصيد الصندوق	رمز الصندوق	الصندوق الاستئماني
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١	UHA	الصندوق الاستئماني للتاريخ غير المدون التابع للأمم المتحدة
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٤٩	EXA	الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤	PMA	متحف طوايع بريد الأمم المتحدة (جنيف)
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٦	YYA	الصندوق الاستئماني لإقامة تمثال لداغ همرشولد، منحة من مؤسسة بلاوشتاين
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩	YXA	الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأمل
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٢٣٣	YEA	الحساب الخاص (رالف بانش) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٢	YRA	الصندوق الاستئماني لترميم وصيانة جرس السلم
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١١	YKA	الصندوق الاستئماني لمخاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية (جنيف)
٢٠٠٣-٢٠٠٠	١	APA	الصندوق الاستئماني للأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية وجوانب الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلام
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٤	TSA	الصندوق الاستئماني للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩	LFA	الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٠	MBA	الصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر دولي تعقده الأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام
	٥٤ ٠٧٠	٦٣	المجموع

المرفق الثالث

موجز لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مع بيان حالة التوصيات "قيد
 التنفيذ" في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

حالة التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

| الاشارة الى، مع وضع
١٩٩٨-١٩٩٩، تقرير
الفترة الحالية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاشارة الى، مع وضع
١٩٩٨-١٩٩٩، تقرير
الفترة الحالية |
الرقابة بالميزانية	مقدمة من لجنة الصناديق الاستثمارية العامة	الفقرة ٢١	الجدول ألف-٢	-	الفقرة ٢١	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ٢٤	الفقرة ٣٥	-	الفقرة ٢٤	الفقرة ٣٥
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ٤٩	الفقرة ٩١	-	الفقرة ٤٩	الفقرة ٩١
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ١٠١	الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٦	-	الفقرة ١٠١	الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٦
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ١٠٨	الجدول ألف-٢	-	الفقرة ١٠٨	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ١١١	الجدول ألف-٢	-	الفقرة ١١١	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ١١٣	الجدول ألف-٢	-	الفقرة ١١٣	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ١١٧	الجدول ألف-٢	الفقرة ١١٧	الفقرة ١١٧	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ٢٤٥	الفقرة ١٨٥	-	الفقرة ٢٤٥	الفقرة ١٨٥
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	الفقرة ٢٨١	الجدول ألف-٢	الفقرة ٢٨١	الفقرة ٢٨١	الجدول ألف-٢
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	العدد	١٠٠	٣	١٠٠	١٠
الرقابة بالميزانية	الرقابة بالميزانية	النسبة المئوية	١٠٠	٣٠	١٠٠	٧٠

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول.

(ب) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5)، المجلد الأول.

المرفق الرابع

موجز لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(أ)

الموضوع	نفذت	فيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
عرض البيانات المالية	الفقرة ٧٢		١	١	
الصناديق الاستثمارية	الفقرة ٣٥		١	١	انظر الفقرات ٤٨-٥٢
صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	الفقرات ٨٥ و ٩٩ و ٩٧	الفقرتان ٩١ و ٩٥	٥	٥	انظر الفقرات ٥٨-٦٣ و ٦٤-٦٨
نظام المعلومات الإدارية المتكامل		الفقرات ١١٠ و ١١٣ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٣٣ و ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٣	١٦	١٦	انظر الفقرات ١٠٩-١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١٣٣ و ١٤٣-١٤٥
نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق		الفقرتان ١٦٩ و ١٧٣	٢	٢	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الفقرة ١٧٧	الفقرة ١٧٨	٢	٢	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	الفقرة ١٩٢	الفقرات ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٩	٤	٤	انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٤ و ٢٦٨
المهام السياسية الخاصة		الفقرتان ١٩٦ و ٢٠٠	٢	٢	انظر الفقرات ٢٨٣-٢٨٥
الخدمات المشتركة بين الوكالات	الفقرات ٢٠٨ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٦	الفقرات ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٦	٩	٩	انظر الفقرة ٢٠٧
الوكالات الأخرى	الفقرات ٢٣١ و ٢٥٤ و ٢٦٢ و ٢٦٥	الفقرات ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٦٩	١٠	١٠	انظر الفقرات ٢٨٨-٢٩٠ و ٢٩٩-٣٠١ و ٣٠٢-٣٠٣
اللجان الإقليمية		الفقرة ٢٧٥	١	١	
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات الممثلات المعروفة الآن باسم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات		الفقرات ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٥	٣	٣	
الاستشاريون وفراى المتعاقدين		الفقرة ٢٨٨	١	١	انظر الفقرات ٢٥٥-٢٥٧
المجموع	١٤	٣٩	٤	٥٧	
النسبة المئوية	٢٥	٦٨	٧	١٠٠	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، الخاصة بالأمم المتحدة، المؤلفة من البيانات المرقمة من الأول إلى العاشر، والجداول ١-٥ و ٢-٥ و ١-٧ و ١-٩ و ١-١٠ ومن ١-١٠ إلى ١٠-٥ وما يدعمها من ملاحظات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بما في ذلك التذييلان ألف وباء. والبيانات المالية مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة؛ أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء رأينا في هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا لها.

وقد قمنا بمراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبما يتماشى مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن ننفذها للتأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتتضمن مراجعة الحسابات القيام، على أساس اختياري، ووفقا لما يراه مراجع الحسابات ضروريا في ظل الظروف السائدة، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي توصل إليها الأمين العام، فضلا عن تقييم طريقة عرض وتصوير البيانات المالية. ونعتقد أن مراجعة الحسابات التي أجريناها توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من كافة الجوانب الهامة، المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كما تعرض نتائج العمليات والسيولة النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة المعمول بها في الأمم المتحدة على النحو المبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، والتي طبقت على أساس يتسق مع الأساس الذي استند إليه في الفترة المالية السابقة.

وفي رأينا كذلك أن معاملات الأمم المتحدة التي انتهت إلى علمنا، والتي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة للنظام المالي للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

وبناء على المادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للأمم المتحدة.

(توقيع) شوكت أ. فقية
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق الخاصة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وحسابات الضمان التي أنشأها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

٢ - ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى العاشر.

(توقيع) جان بيير هالفاكس

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ) (ب)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	صناديق خاصة استتعاتات أخرى (البيان العاشر)	صناديق خاصة أخرى (البيان التاسع)	صندوق معادلة الأصول والأعمال التشغيلية (البيان الثامن)	صندوق معادلة الأصول والأعمال التشغيلية (البيان الثامن)	الصناديق الاستثمارية (البيان السابع)	الصناديق التفكير الاستثمارية (البيان السادس)	الصناديق ذات التفكير الاستثمارية (البيان السادس)	الصناديق ذات التفكير الاستثمارية (البيان السادس)	الصناديق ذات التفكير الاستثمارية (البيان السادس)
الإيرادات										
٢ ٤٣٧ ٩٢٨	٢ ٨٨٢ ٥١٧	-	-	٢٥ ٥٠٠	-	-	-	-	٢ ٨٥٧ ٠١٧	الاشتراكات المقررة
١ ٠٠٣ ١٠٣	٨٥٨ ٣٣٤	-	٥ ٧٩٦	-	-	٦٥٦ ٥٧١	١٩٥ ٩٦٧	-	-	التبرعات
(١ ٦٤٠)	٤٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٥	صافي الأنشطة المدرة لإيرادات
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات										
١٢٠ ٧٧٤	٩٤ ٩٤٢	-	٤٨٠	-	-	١ ٨٢٩	٩٢ ٦٣٣	-	-	فيما بين المنظمات
-	٢٨ ٤٨٣	(١٢٦ ٣٤٥)	٦٨ ٣٨٢	٤٢ ٥٤٤	-	-	٤٣ ٩٠٢	-	-	المخصصات من صناديق أخرى
٦٧ ٣٤٩	١٢٩ ٦١٨	(٨ ٥٣٧)	١٣٨ ١٥٥	-	-	-	-	-	-	الأنشطة المشتركة التمويل
١٠٥ ٦٣٤	١١٤ ٢٣٢	(٥٩ ٥٣٨)	١٦٦ ٦٣٠	-	-	-	-	-	٧ ١٤٠	إيرادات الخدمات المقدمة
١٥٤ ٨٤٣	١٠٧ ٥٣٩	-	٢٦ ٩١٧	١ ٢٧٢	-	٥٤ ٦٩١	١٠ ٤٦٥	١٤ ١٩٤	-	إيرادات الفوائد
٣٦٤ ٩٤٥	٤٦٢ ١٣٧	(٣٨٥ ٥٢٤)	١٣٤ ٢٣٣	-	٦١٧ ٧٤٧	٦٧ ٣٦٢	١ ٠٩١	٢٧ ٢٢٨	-	إيرادات أخرى متنوعة
٧٠ ٧٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٣٢٣ ٧٠٨	٤ ٦٧٨ ٢٥٧	(٥٧٩ ٩٤٤)	٥٤٠ ٥٩٣	٦٩ ٣١٦	٦١٧ ٧٤٧	٧٨٠ ٤٥٣	٣٤٤ ٠٥٨	٢ ٩٠٦ ٠٣٤	-	مجموع الإيرادات
النفقات										
٣ ٨٧١ ٦٢٣	٤ ٤٠٦ ٨٦٥	(٥٩٥ ٤٦١)	٤٧١ ٠٧٧	١٥ ٨٣٥	٥٦٤ ٤٥٨	٦٧٨ ٠٩٧	٣٠٨ ٢٧٩	٢ ٩٦٤ ٥٨٠	-	مجموع النفقات
زيادة (نقصان) الإيرادات عن										
٤٥٢ ٠٨٥	٢٧١ ٣٩٢	١٥ ٥١٧	٦٩ ٥١٦	٥٣ ٤٨١	٥٣ ٢٨٩	١٠٢ ٣٥٦	٣٥ ٧٧٩	(٥٨ ٥٤٦)	-	النفقات
(١٠ ٩٢٠)	(١١ ١٤٨)	-	(٨٤٦)	-	(٤ ٤٥٣)	(٧ ٦٨٩)	١ ٨٤٠	-	-	تسويات الفترات السابقة
٤٤١ ١٦٥	٢٦٠ ٢٤٤	١٥ ٥١٧	٦٨ ٦٧٠	٥٣ ٤٨١	٤٨ ٨٣٦	٩٤ ٦٦٧	٣٧ ٦١٩	(٥٨ ٥٤٦)	-	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات

الصندوق العام	أنشطة	الصناديق ذات النفع	الصناديق العامة	صندوق معادلة الأصول	الأعمال التشغيلية	صناديق خاصة	استعدادات	المجموع	المجموع
الصلبة (الخامس)	التفصيل (السادس)	البيان (البيان)	الاستئمانية العامة (البيان السابع)	الضرائب (البيان الثامن)	وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	أخرى (البيان العاشر)	جمهورية	٢٠٠٣	٢٠٠١
١٨ ٥٥٣	-	-	-	٥ ٧١٦	٦	٢ ٤٨٣	-	٢٦ ٧٥٨	٤٤ ٢١٧
٢٠	(٩٦)	(٢٢)	-	-	١٥ ٨٣٥	(٢٣٧)	(١٥ ٥١٧)	(١٧)	(١٣٥)
-	-	(٢١ ٨٤٠)	-	-	-	-	-	(٢١ ٨٤٠)	(٨ ٦٠٣)
-	(٦ ٤٦١)	(٨٨ ٦٣٧)	-	-	-	-	-	(٩٥ ٠٩٨)	(١٧ ٩٣٢)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٤٥ ٣٧٧)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢٥ ٣٩٥)
(٧٢٦)	٣٧٤	-	-	٦ ٤٥٠ ^(د)	-	٢ ٩٥٧	-	٩ ٠٥٥	٣٢ ٩١٨
٣٥٧ ٠١٣	١١٩ ٣٠٢	٦٨٤ ٧٧٣	١٥ ٢٦٦	٤٥٤ ٦٩٨	٤٧٥ ٤٣٧	-	-	٢ ١٠٦ ٤٨٩	١ ٦٨٥ ٦٣١
٣١٦ ٣١٤	١٥٠ ٧٣٨	٦٦٨ ٩٤١	٧٦ ٢٦٨	٥٢٤ ٠٢٠	٥٤٩ ٣١٠	-	-	٢ ٢٨٥ ٥٩١	٢ ١٠٦ ٤٨٩

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع العرض الحالي.

(د) يشمل مبالغ التسوية المتعلقة بالانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقيدة لحساب الدول الأعضاء خصصا من الأرصدة غير المربوطة لبعثات حفظ السلام.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^{(أ) (ب)}

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام		الصناديق الخاصة		صندوق الأمم المتحدة		صندوق الأمم المتحدة		صندوق الأمم المتحدة		صندوق الأمم المتحدة	
والصناديق ذات الأنشطة التعاونية الاستثمارية المتحدة لمعالجة وأعمال التشييد صناديق خاصة		الصناديق الخاصة		الصناديق الخاصة		الصناديق الخاصة		الصناديق الخاصة		الصناديق الخاصة	
(البيان الخامس)		(البيان السادس)		(البيان السابع)		(البيان الثامن)		(البيان التاسع)		(البيان العاشر)	
٢٠٠١		٢٠٠٣		٢٠٠١		٢٠٠٣		٢٠٠١		٢٠٠٣	
الأصول											
١٥٨ ٠٨٨	٣٢٤ ٧١٣	-	٦٨ ٥٠٨	٨٣٥	-	١٧٤ ٣٢٤	٤٩ ٧٢١	٣١ ٣٢٥	النقدية والودائع لأجل		
٦٤ ٦٠٧	(٧) ١٦٠	-	٢ ٨٠٧	-	-	٤ ٣٥٣	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل		
٣٣ ٨٦٢	(٣٨) ٣٥٥	-	٣٦ ٢٩٥	-	-	٢ ٠٦٠	-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل		
٩٢١ ٩٧١	٩٨٧ ٩١٨	-	٣٥٠ ٩٦٩	٢٦ ٤٥٧	-	٤٥٢ ٧٥٣	١١٧ ٠٥١	٤٠ ٦٨٨	النقدية المجمعة ^(٢)		
٢٥٧ ٠٦٧	٤٦٦ ٢١٧	-	٦ ١١٨	٧ ٠٤٦	-	-	-	٤٥٣ ٠٥٣	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء		
٩ ٨٩٥	١٤ ١٣٧	-	٢٠	-	-	١٤ ١١٧	-	-	المقبوضات من التبرعات		
٥٤٩ ٤٢٠	(٣١٤) ٦٤٤	(٥٧٩) ٦٨٩	٥٥ ٧٧٦	٤١ ٨٨٨	٩٣ ٧٠٥	٤ ٠٢٥	٥٣ ٤٤٢	٦٤٥ ٤٩٧	أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق		
٣٥٣ ٣٩١	٢٦٢ ١٥٠	-	٦٧ ٣٤١	١	٤٢ ٢٧٤	١٩ ٩٩٢	٤٧ ٥٥٤	٨٤ ٩٨٨	حسابات القبض الأخرى		
٦٤ ٥٣٧	٦٦ ٢٥٣	-	١٣٤	٣٠	٤	-	٩ ٧٥٤	٥٦ ٣٣١	مصروفات مؤجلة		
٤ ٩٥٩	٥ ٦٥٦	-	-	-	-	-	-	٥ ٦٥٦	معاملات منتظرة فيما بين المكاتب		
١٨٦ ٧٢٢	١٥١ ٤٤١	-	٨٠	-	-	١٣٤ ٧٢٤	-	١٦ ٦٣٧	أصول أخرى		
٤٣٧ ٨٩٧	٤٣٧ ٨٩٧	-	-	٤٣٧ ٨٩٧	-	-	-	-	الأراضي والمباني		
٦ ٨٨١	٢٢ ٧١٦	-	-	٢٢ ٧١٦	-	-	-	-	أعمال التشييد الجارية		
مجموع الأصول											
٣ ٠٤٩ ٢٩٧	٣ ٠٩٩ ٢٥٧	(٥٧٩) ٦٨٩	٥٨٨ ٠٤٨	٥٣٦ ٨٧٠	١٣٥ ٩٨٣	٨٠٦ ٣٤٨	٢٧٧ ٥٢٢	١ ٣٣٤ ١٧٥			
الخصوم											
١٢ ٠٢١	٧ ٥٠٤	-	٢٨	٢	-	٦٩٧	-	٦ ٧٧٧	الاشتراكات أو المدفوعات الحاصلة مقدما		
٣٧٥ ١٣٢	٣٨٤ ٣٠٦	-	١٧ ٨١٩	٩ ٢٥٤	٥٩ ٧١٢	٩٥ ٩٦٢	٦٣ ٣٥٨	١٣٨ ٢٠١	الالتزامات غير المصفاة		
٣٩٦ ٢٦٧	(٢٥٧) ٦٦٠	(٥٧٩) ٦٨٩	١١ ٨٤٥	١ ٩٩٩	-	٢٧ ٢٢٣	٢٤ ٥٧٩	٧٧١ ٧٠٣	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق		
١ ٩٧٤	١ ٣٤٢	-	-	-	-	-	-	١ ٣٤٢	معاملات منتظرة فيما بين المكاتب		
١٥١ ٦٩٣	١٥٣ ٨٨٣	-	٨ ٦٠٧	١ ٥٩٥	٣	٦ ٣١٥	٣٨ ٢٥٢	٩٩ ١١١	حسابات الدفع الأخرى		

الصناديق	البيان الخامس	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	جميع الصناديق	الجموع	الجموع
٧٢٧	٥٩٥	٧٢١٠	-	-	٤٣٩	-	٨٩٧١	٥٧٢١	
مجموع الخصوم									
١٠١٧٨٦١	١٢٦٧٨٤	١٣٧٤٠٧	٥٩٧١٥	١٢٨٥٠	٣٨٧٣٨	(٥٧٩٦٨٩)	٨١٣٦٦٦	٩٤٢٨٠٨	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
-	٥٠٣	١٧١٦٧	-	-	٦٨٥٣١	-	٨٦٢٠١	٧٥٥٢٦	
-	-	١٠٤٨٠٧	-	-	-	-	١٠٤٨٠٧	٧٣٣٨٤	
-	١٥٠٢٣٥	-	-	-	-	-	١٥٠٢٣٥	١١٩٠٢٠	
١٠١٢٧٥	-	-	-	-	-	-	١٠١٢٧٥	١٠٠٠٣٠	
-	-	-	-	٤١٧٦٧٥	-	-	٤١٧٦٧٥	٤١٧٦٧٥	
-	-	-	-	-	-	-	٦٨٣٥٦	٦٨٣٥٦	
٤٨٧٢٨	-	٤٠٥٠	-	٢٠٢٢٢	٤٩٤٦٢	-	١٢٢٤٦٢	١٢٢٤٧٠	
٩٧٩٥٥	-	٥٤٢٩١٧	٧٦٢٦٨	٨٦١٢٣	٤٣١٣١٧	-	١٢٣٤٥٨٠	١١٣٠٠٢٨	
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
٣١٦٣١٤	١٥٠٧٣٨	٦٦٨٩٤١	٧٦٢٦٨	٥٢٤٠٢٠	٥٤٩٣١٠	-	٢٢٨٥٥٩١	٢١٠٦٤٨٩	
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
١٣٣٤١٧٥	٢٧٧٥٢٢	٨٠٦٣٤٨	١٣٥٩٨٣	٥٣٦٨٧٠	٥٨٨٠٤٨	(٥٧٩٦٨٩)	٣٠٩٩٢٥٧	٣٠٤٩٢٩٧	

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع أسلوب طريقة العرض/التصوير الحالي.

(د) انظر الملاحظة ٢ - م '٣'.

(هـ) يمثل استثمارات في سندات وأذون خزانة وأوراق تجارية.

(و) يشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^{(أ) (ب)}

التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق العامة		الصناديق العامة - صنفه في الأمم المتحدة، الأعمال التجارية والصناديق ذات أنشطة التعاون الاستثمارية المتعددة لمعادلة وأعمال التشييد صناديق خاصة					
الصناديق العامة		الصناديق العامة - صنفه في الأمم المتحدة، الأعمال التجارية والصناديق ذات أنشطة التعاون الاستثمارية المتعددة لمعادلة وأعمال التشييد صناديق خاصة					
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	٢٠٠٢	٢٠٠١
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية							
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات							
(٥٨ ٥٤٦)	٣٧ ٦١٩	٩٤ ٦٦٧	٤٨ ٨٣٦	٥٣ ٤٨١	٦٨ ٦٧٠	٢٤٤ ٧٢٧	٤٣٤ ٢٨٤
(البيان الأول)							
-	-	(٤ ٢٥٣)	-	(٧٠٤٦)	٩١	(٢١٣ ٣٩٢)	(٧ ٩٠٨)
(الزيادة) نقصان في الاشتراكات المستحقة القبض (٢٠٢ ١٨٤)							
١٨٠١٤	٣٤٠٢٦	(٦ ٦١٠)	١٢ ٢٨٠	(١)	٣٣ ٥٣٢	٩١ ٢٤١	(٥٧ ١٩٥)
(الزيادة) نقصان في حسابات القبض الأخرى							
(١٦ ٦٠٣)	(٢ ٢٩١)	٣٥ ١٥٧	١٦ ٦٠٩	(٣٠)	٢٦	٣٢ ٨٦٨	(٥٥ ٥٤٩)
(الزيادة) نقصان في الأصول الأخرى							
(٩٦١)	-	(٣ ٥٠٧)	-	٢	(٥١)	(٤ ٥١٧)	(٥٢ ٢٥١)
(الزيادة) (النقصان) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما							
٣٦ ٢٦٦	(١ ٣١٧)	(٣٥ ٣٤٣)	١ ٧٧٤	٣ ٦٣٦	٤ ١٥٨	٩ ١٧٤	(٢٧ ٠١٦)
(الزيادة) (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة							
(١ ٤١٥)	٥ ٩٧٧	(٦ ٠٠٥)	٣	١ ٥٣١	٢ ٠٩٩	٢ ١٩٠	٢٠ ٢٦٢
(الزيادة) (النقصان) في حسابات الدفع							
(٩٣٣)	(٦٢٣)	٥ ١٧٤	(٥٧)	-	(٩٤٣)	٢ ٦١٨	(٦ ٧٢٣)
(الزيادة) (النقصان) في الخصوم الأخرى							
(١٤ ١٩٤)	(١٠ ٤٦٥)	(٥٤ ٦٩١)	-	(١ ٢٧٢)	(٢٦ ٩١٧)	(١٠٧ ٥٣٩)	(١٥٤ ٣٤٣)
مخصوصا منها: إيرادات الفوائد							
(٢٤٠ ٥٥٦)	٦٢ ٩٢٦	٢٤ ٥٨٩	٧٩ ٤٤٥	٥٠ ٣٠١	٨٠ ٦٦٥	٥٧ ٣٧٠	٩٣ ٠٦١
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية							
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية							
-	-	٦٠ ٢٥٤	-	-	(٢ ٨٠٧)	٥٧ ٤٤٧	٤٠٥ ٢٦٢
(الزيادة) (النقصان) في الاستثمارات القصيرة الأجل -							
-	-	٣١٠	-	-	(٤ ٨٠٣)	(٤ ٤٩٣)	(٣٣ ٨٦٢)
(الزيادة) (النقصان) في الاستثمارات الطويلة الأجل -							
(٢٦ ٩٠٨)	(٤٦ ٤٦٦)	٨٩ ٤٦٨	-	(١٠ ٩٢٧)	(٧١ ١١٤)	(٦٥ ٩٤٧)	(٩٢١ ٩٧١)
(الزيادة) (النقصان) في النقدية المجمعة							
٢٧٤ ٢٧٢	(١١ ٢٣٦)	٤ ٤٦٥	(٧٢ ٦٨٨)	(٤١ ٨٨٨)	١ ٠١٢	١٥٣ ٩٣٧	(٣٤ ٠٨٦)
(الزيادة) (النقصان) في أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق							
-	-	-	-	-	-	-	(٩٥)
(الزيادة) (النقصان) في الأراضي والمباني							
-	-	-	-	(١٥ ٨٣٥)	-	(١٥ ٨٣٥)	(٦ ٨٨١)
(الزيادة) (النقصان) في أعمال التشييد الجارية							
(١ ٥٣٥)	(١٦ ٠٦٩)	(١٨ ٩٢٣)	١ ٦٨٧	(٩ ٧٨٤)	(٩ ٧٨٤)	(٥٧ ٧٦٨)	(٥٣ ٠٣١)
(الزيادة) (النقصان) في أرصدة حسابات الدفع فيما (١٣ ١٤٤)							

الصناديق العام	الصناديق المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	الأصول	الأعمال	الخصم	الخصم	الخصم
الصناديق ذات أنشطة التعاون	الاستثمارية المتحدة لمعادلة	أعمال	التشديد	صناديق خاصة	الخصم	الخصم	الخصم
البيان الخامس	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	الجموع	الجموع
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١٤ ١٩٤	١٠ ٤٦٥	٥٤ ٦٩١	-	١ ٢٧٢	٢٦ ٩١٧	١٠٧ ٥٣٩	١٥٤ ٨٤٣
مضافا إليها: إيرادات الفوائد							
٢٤٨ ٤١٤	(٤٨ ٧٧٢)	١٩٣ ١١٩	(٩١ ٦١١)	(٦٥ ٦٩١)	(٦٠ ٥٧٩)	١٧٤ ٨٨٠	(٤٨٩ ٨٢١)
صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية							
التدفقات النقدية من مصادر أخرى							
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إغائتها							
١٨ ٥٥٣	-	-	٥ ٧١٦	٦	٢ ٤٨٣	٢٦ ٧٥٨	٤٤ ٢١٧
٢٠	(٩٦)	(٢٢)	-	١٥ ٨٣٥	(٢٣٧)	١٥ ٥٠٠	٦ ٧٤٦
-	-	(٢١ ٨٤٠)	-	-	-	(٢١ ٨٤٠)	(٨ ٦٠٣)
-	(٦ ٤٦١)	-	-	-	-	(٩٥ ٠٩٨)	(١٧ ٩٣٢)
-	-	-	-	-	-	-	(٤٥ ٣٧٧)
-	-	-	-	-	-	-	(٢٥ ٣٩٥)
٣٧٤	-	-	٦ ٤٥٠	-	٢ ٩٥٧	٩ ٠٥٥	٣٢ ٩١٨
١٧ ٨٤٧	(٦ ١٨٣)	(١١٠ ٤٩٩)	١٢ ١٦٦	١٥ ٨٤١	٥ ٢٠٣	(٦٥ ٦٢٥)	(١٣ ٤٢٦)
صافي النقدية من المصادر الأخرى							
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل							
٢٥ ٧٠٥	٧ ٩٧١	١٠٧ ٢٠٩	-	٤٥١	٢٥ ٢٨٩	١٦٦ ٦٢٥	(٤١٠ ١٨٦)
٥ ٦٢٠	٤١ ٧٥٠	٦٧ ١١٥	-	٣٨٤	٤٣ ٢١٩	١٥٨ ٠٨٨	٥٦٨ ٢٧٤
٣١ ٣٢٥	٤٩ ٧٢١	١٧٤ ٣٢٤	-	٨٣٥	٦٨ ٥٠٨	٣٢٤ ٧١٣	١٥٨ ٠٨٨

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض/التصوير الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة العام

الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		الانقفاات		الرصيد غير المربوط
	المبلغ المعتمد بم. ج.ب	الالتزامات غير المصفاة	الانقفاات	الانقفاات	
	الفقر ٢٦٧/٥٨ ألف	مجموع الانقفاات	الانقفاات	الانقفاات	
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما					
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٥١ ٨٣٦	٧٣٩	٥٠ ٧٧٩	٥١ ٥١٨	٣١٨
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٩٠ ٥١٩	٧ ٤٢٤	٤٨٣ ٠٩٥	٤٩٠ ٥١٩	-
المجموع	٥٤٢ ٣٥٥	٨ ١٦٣	٥٣٣ ٨٧٤	٥٤٢ ٠٣٧	٣١٨
الجزء الثاني - الشؤون السياسية					
٣ - الشؤون السياسية	٢٦٢ ٠٩٦	٢٢ ٦٥٢	٢٣٩ ٣٠٧	٢٦١ ٩٥٩	١٣٧
٤ - نزع السلاح	١٦ ١٥٢	١٧٠	١٥ ٧٥٠	١٥ ٩٢٠	٢٣٢
٥ - عمليات حفظ السلام	٧٥ ٨٥١	٤ ٣٦٤	٧١ ٤٨٦	٧٥ ٨٥٠	١
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤ ٢٢٢	٢٦٧	٣ ٩٥٥	٤ ٢٢٢	-
المجموع	٣٥٨ ٣٢١	٢٧ ٤٥٣	٣٣٠ ٤٩٨	٣٥٧ ٩٥١	٣٧٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان					
٧ - محكمة العدل الدولية	٢٨ ٢٨١	٤٠٦	٢٧ ٦٩٤	٢٨ ١٠٠	١٨١
٨ - الشؤون القانونية	٣٤ ٩٠٠	١ ٤٩٢	٣٣ ٤٠٠	٣٤ ٨٩٢	٨
المجموع	٦٣ ١٨١	١ ٨٩٨	٦١ ٠٩٤	٦٢ ٩٩٢	١٨٩
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية					
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٢٦ ٨٨٩	١ ٦٠٤	١٢٤ ٧٦٧	١٢٦ ٣٧١	٥١٨
٩ ألف - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا	٢ ٢٣٤	٤	٢ ١٢٤	٢ ١٢٨	١٠٦
١٠ - أفريقيا: الخطة الجديدة للتنمية	٦ ٠٩٩	١٧٠	٥ ٦٣١	٥ ٨٠١	٢٩٨
١١ ألف - التجارة والتنمية	٩٣ ٠٧٤	١ ٠٩٠	٩١ ٥٧٥	٩٢ ٦٦٥	٤٠٩
١١ باء - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	٢٠ ٥٦٠	-	٢٠ ٥٦٠	٢٠ ٥٦٠	-
١٢ - البيئة	٨ ٩٩٩	٢٠٧	٨ ٧٩٢	٨ ٩٩٩	-

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		الانقفاات		الرصيد غير المربوط
	المللة المعتمد م.م.ج.ب القرار ٢٦٧/٥٨ ألف ^(١)	الائتمانات غير المصفاة	الائتمانات غير المصفاة	مجموع النفقات	
١٣ - المستوطنات البشرية	١٣ ٦٤٢	١٧٥	١٣ ٣٦٩	١٣ ٥٤٤	٩٨
١٤ - مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية	٧ ٤٤٢	٢٠١	٧ ٢٤١	٧ ٤٤٢	-
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٧ ٨٤٥	٦١٥	١٧ ٠١٦	١٧ ٦٣١	٢١٤
المجموع	٢٩٦ ٧٨٤	٤ ٠٦٦	٢٩١ ٠٧٥	٢٩٥ ١٤١	١ ٦٤٣
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٨ ٤١٧	٤ ١٠٥	٧٤ ٣٠٦	٧٨ ٤١١	٦
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٨ ٦١٣	٩٢١	٥٧ ٦٩٢	٥٨ ٦١٣	-
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٦ ٦٢٠	٧٦٦	٤٥ ٨٤٦	٤٦ ٦١٢	٨
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٣ ٤٠٠	١ ١٥٨	٧١ ٩٧٠	٧٣ ١٢٨	٢٧٢
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٠ ٠١٧	١ ٠١٨	٤٨ ٩٩٩	٥٠ ٠١٧	-
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٣ ٩٠٦	٣ ١٣٢	٤٠ ٧٧٠	٤٣ ٩٠٢	٤
المجموع	٣٥٠ ٩٧٣	١١ ١٠٠	٣٣٩ ٥٨٣	٣٥٠ ٦٨٣	٢٩٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية					
٢٢ - حقوق الإنسان	٤٨ ١٥٠	٢ ٠٤٣	٤٦ ١٠٧	٤٨ ١٥٠	-
٢٣ - حماية ومساعدة اللاجئين	٤٩ ٢٧١	٣٩	٤٩ ٢٠٥	٤٩ ٢٤٤	٢٧
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٢٩ ٥٢٩	-	٢٩ ٣٨٧	٢٩ ٣٨٧	١٤٢
٢٥ - المساعدة الإنسانية	٢٠ ٩٣٢	١ ٤٠٩	١٩ ٥٢٢	٢٠ ٩٣١	١
المجموع	١٤٧ ٨٨٢	٣ ٤٩١	١٤٤ ٢٢١	١٤٧ ٧١٢	١٧٠
الجزء السابع - الإعلام					
٢٦ - الإعلام	١٥٠ ٩٤٢	٣ ٦٨٦	١٤٧ ٢٥٦	١٥٠ ٩٤٢	-
المجموع	١٥٠ ٩٤٢	٣ ٦٨٦	١٤٧ ٢٥٦	١٥٠ ٩٤٢	-
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة					
٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة	١٢ ٧٩٨	٣٢٣	١٢ ٤٧٥	١٢ ٧٩٨	-
٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٣ ٧٢٩	٣١٢	٢٣ ٤١٧	٢٣ ٧٢٩	-
٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٥١ ٠٠٩	١ ٦٤٤	٤٩ ٣٦٥	٥١ ٠٠٩	-
٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٣٣ ٢٩٨	٧ ٧١٤	٢٢٥ ٥٨٤	٢٣٣ ٢٩٨	-
٢٧ هاء - الإدارة، حنيف	٩٧ ٤٣٨	٤ ٢١٣	٩٣ ٢٢٥	٩٧ ٤٣٨	-

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		الانقفاات	
	المبلغ المعتمد بم. ج.ب	القررار ٢٦٧/٥٨	الانقفاات غير المصفاة	مجموع النقفاات
٢٧ واو - الإدارة، فيينا	٢٧ ٢٠٦	٢٦ ٠٦١	١ ١٤٥	٢٧ ٢٠٦
٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي	١٤ ٤٣٩	١٤ ١٠١	٣٣٨	١٤ ٤٣٩
المجموع	٤٥٩ ٩١٧	٤٤٤ ٢٢٨	١٥ ٦٨٩	٤٥٩ ٩١٧
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية				
٢٨ - الرقابة الداخلية	٢١ ٣٨٠	٢٠ ٨٥٢	٥٢٨	٢١ ٣٨٠
المجموع	٢١ ٣٨٠	٢٠ ٨٥٢	٥٢٨	٢١ ٣٨٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة				
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٨ ١١٢	٧ ٩٥٤	-	٧ ٩٥٤
٣٠ - المصرفيات الخاصة	٨٠ ٦٠٦	٨٠ ٦٧١	٢٥	٨٠ ٥٩٦
المجموع	٨٨ ٧١٨	٨٨ ٥٢٥	٢٥	٨٨ ٥٥٠
الجزء الحادي عشر - النقفاات الرأسمالية				
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٨٨ ٦٩٣	٧٣ ٧٠٢	١٤ ٩٩١	٨٨ ٦٩٣
المجموع	٨٨ ٦٩٣	٧٣ ٧٠٢	١٤ ٩٩١	٨٨ ٦٩٣
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين				
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٥ ٥١٧	٣٨٥ ٥١٧	-	٣٨٥ ٥١٧
المجموع	٣٨٥ ٥١٧	٣٨٥ ٥١٧	-	٣٨٥ ٥١٧
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية				
٣٣ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥	١٣ ٠٦٥	-	١٣ ٠٦٥
المجموع	١٣ ٠٦٥	١٣ ٠٦٥	-	١٣ ٠٦٥
المجموع الكلي	٢ ٩٦٧ ٧٢٨	٢ ٨٧٣ ٤٩٠	٩١ ٠٩٠	٢ ٩٦٤ ٥٨٠

(أ) يشمل مبالغ تم نقلها فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٨ ألف.

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة⁽¹⁾

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١ ^(ب)	المجموع ٢٠٠٣	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام	
الإيرادات					
٢ ٤١٤ ٦٨٦	٢ ٨٥٧ ٠١٧	-	١ ٢٧٥	٢ ٨٥٥ ٧٤٢	الاشتراكات المقررة ^(ج)
(١ ٦٤٠)	٤٥٥	-	-	٤٥٥ ^(د)	صافي الأنشطة المدرة للإيرادات
٨ ٣١٨	٧ ١٤٠	-	-	٧ ١٤٠	إيرادات الخدمات المقدمة
٢٠ ٠٧٦	١٤ ١٩٤	١٢ ٩٥٢	-	١ ٢٤٢	إيرادات الفوائد
٣٠ ٧٣٨	٢٧ ٢٢٨	١٧	-	٢٧ ٢١١ ^(هـ)	إيرادات أخرى/متنوعة
٧٠ ٧٧٢	-	-	-	-	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢ ٥٤٢ ٩٥٠	٢ ٩٠٦ ٠٣٤	١٢ ٩٦٩	١ ٢٧٥	٢ ٨٩١ ٧٩٠	مجموع الإيرادات
النفقات					
٢ ٠١٢ ٢٤١	٢ ٣٠٠ ٢٢٠	-	-	٢ ٣٠٠ ٢٢٠	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٥٧ ٨٦٧	٦١ ٤٠٠	-	-	٦١ ٤٠٠	السفر
٧٥ ٠٠٦	٨٠ ١٤٠	-	-	٨٠ ١٤٠	الخدمات التعاقدية
٢١١ ٩٤٣	٢٣٩ ٢٤٢	-	-	٢٣٩ ٢٤٢	مصروفات التشغيل
٨٣ ١٠٠	١١٤ ٢٧٢	-	-	١١٤ ٢٧٢	المقتنيات
١٢٠ ٧٩٣	١٦٩ ٣٠٦	-	-	١٦٩ ٣٠٦	نفقات أخرى
٢ ٥٦٠ ٩٥٠	٢ ٩٦٤ ٥٨٠	-	-	٢ ٩٦٤ ٥٨٠	مجموع النفقات
(١٨ ٠٠٠)	(٥٨ ٥٤٦)	١٢ ٩٦٩	١ ٢٧٥	(٧٢ ٧٩٠)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٨ ٠٠٠)	(٥٨ ٥٤٦)	١٢ ٩٦٩	١ ٢٧٥	(٧٢ ٧٩٠)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٦ ٧٤٩	١٨ ٥٥٣	-	-	١٨ ٥٥٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١٠ ٩٥٩	٢٠	٢٠	-	-	تحويلات (إلى) من صناديق أخرى
(٤٥ ٣٧٧)	-	-	-	-	تحويلات من الفائض
(٢٥ ٣٩٥)	-	-	-	-	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٥٠)	(٧٢٦)	-	(٣٠)	(٦٩٦)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٠٨ ١٢٧	٣٥٧ ٠١٣	١٩٤ ٩٣٢	١٠٠ ٠٣٠	٦٢ ٠٥١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
٣٥٧ ٠١٣	٣١٦ ٣١٤	٢٠٧ ٩٢١	١٠١ ٢٧٥	٧ ١١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس (تابع)

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(أ)

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع (ب) ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام	
الأصول					
٥ ٦٢٠	٣١ ٣٢٥	-	-	٣١ ٣٢٥	التقديرة والودائع لأجل ^(د)
١٣ ٧٨٠	٤٠ ٦٨٨	٤٠ ٦٦٩	-	١٩	التقديرة المجمعة ^(هـ)
٢٥٠ ٨٦٩	٤٥٣ ٠٥٣	-	٧١	٤٥٢ ٩٨٢	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء ^(و)
٩١٩ ٧٦٩	٦٤٥ ٤٩٧	١٦٣ ٩٢٤	١٠١ ٢٨٣	٣٨٠ ٢٩٠	أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق
٩٩ ٦٧٤	٨١ ٦٦٠	-	-	٨١ ٦٦٠	حسابات القبض الأخرى
٤٠ ٤٢٥	٥٦ ٣٣١	-	-	٥٦ ٣٣١	مصروفات مؤجلة ^(ز)
٤ ٩٥٩	٥ ٦٥٦	-	-	٥ ٦٥٦	معاملات منتظرة فيما بين المكاتب
١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧	-	-	١٦ ٦٣٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
١ ٣٥٥ ٠٦١	١ ٣٣٤ ١٧٥	٢٠٧ ٩٢١	١٠١ ٣٥٤	١ ٠٢٤ ٩٠٠	مجموع الأصول
الخصوم					
٧ ٧٣٨	٦ ٧٧٧	-	٥٣	٦ ٧٢٤	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً
٧٥ ٠٦٧	٩١ ٠٩٠	-	-	٩١ ٠٩٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٦ ٨٦٨	٤٧ ١١١	-	-	٤٧ ١١١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
٧٨٤ ٨٤٧	٧٧١ ٧٠٣	-	-	٧٧١ ٧٠٣	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
١ ٩٧٤	١ ٣٤٢	-	-	١ ٣٤٢	معاملات منتظرة فيما بين المكاتب
١٠٠ ٥٢٦	٩٩ ١١١	-	٢٦ ^(ح)	٩٩ ٠٨٥ ^(د)	حسابات الدفع الأخرى
١ ٠٢٨	٧٢٧	-	-	٧٢٧	خصوم أخرى
٩٩٨ ٠٤٨	١ ٠١٧ ٨٦١	-	٧٩	١ ٠١٧ ٧٨٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
١٠٠ ٠٣٠	١٠١ ٢٧٥	-	١٠١ ٢٧٥	-	صناديق رأس المال المتداول

المجموع (ب) ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام	
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	-	-	٦٨ ٣٥٦	الفائض المستقبلي المأذون به
٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	-	-	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات
١٣٩ ٨٩٩	٩٧ ٩٥٥	١٥٩ ١٩٣ ^(ك)	-	(٦١ ٢٣٨) ^(ك)	مجموع الفائض (العجز)
٣٥٧ ٠١٣	٣١٦ ٣١٤	٢٠٧ ٩٢١	١٠١ ٢٧٥	٧ ١١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٣٥٥ ٠٦١	١ ٣٣٤ ١٧٥	٢٠٧ ٩٢١	١٠١ ٣٥٤	١ ٠٢٤ ٩٠٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع طريقة العرض/التصوير الحالية.

(ج) يشمل اشتراكات مقررة غير مسددة بغض النظر عن إمكانية التحصيل. انظر الملاحظة ٤ للمطابقة بين الاعتمادات والأنصبة المقررة.

(د) انظر الجدول ١-٥.

(هـ) انظر الجدول ٢-٥.

(و) يشمل نقدية تشغيلية وودائع لأجل مقدارها ٣٢٨ ٩٢٠ ٣٧ دولارا يقابلها سحب على المكشوف في المصرف نفسه قدره ٥٥٧ ٥٩٥ ٦ دولارا.

(ز) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة من النقدية المجمعة، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩ ٢٩٣ ٠٥٨ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٣٩ ٦٣٩ ٥ دولارا (قيمتها السوقية ٠٨٩ ٢٥٤ ٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٨٨ ٢٨٨ ٠١٩ دولارا (قيمتها السوقية ٤٧٠ ٨٢٤ ٢٥ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ١٢٥ ٥٢١ دولارا.

(ح) يشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة قيمتها ٧٢٥ ٧٧٤ ٥٤ دولارا.

(ط) يشمل التزامات غير مصفاة قيمتها ٩١٢ ٦٢٨ ٢ دولارا تتعلق بالأنشطة المدرة للإيرادات.

(ي) سلفة من يوغوسلافيا السابقة، ينتظر التصرف فيها قرارا من الجمعية العامة.

(ك) يغطي العجز مبلغ قدره ١٠٠ ٩٠٩ ٧٦ دولار تقرر في عام ٢٠٠٤ فيما يتصل بالاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٥٨ ألف.

(ل) بعد خصم مبلغ قدره ٩١١ ٠٠٠ ٣ دولار اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) ثانيا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

صندوق الأمم المتحدة العام

الأنشطة المدرة للإيرادات

الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع (٢٠٠١)	المجموع ٢٠٠٣	عمليات تجارة أخرى ^(١)	عمليات تقلد الطعام والشراب ^(٢)	عمليات تشغيل المراآب ^(٣)	مركز محاكم الصحف	مركز محاكم الهدايا	المنتجات الإحصائية	الخدمات المقدمة إلى الزوار ^(٤)	مبيعات المشورات ^(٥)	مبيعات طعام الأمم المتحدة	
الإيرادات											
٣٩ ٥٩١	٤١ ٦٤٠	١ ٢٨٠	٣٣١	٢ ٤٧٨	١٦٧	٨٢١	١ ٢٢٧	٥ ٢٥٨	١٥ ٧٨٧	١٤ ٢٩١ ^(٦)	المتحصلات الإجمالية
٦ ٣٩٨	٥ ٠٨٥	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٤٩٠	١ ٥٩٥	مطروحا منه: تكاليف المبيعات
٣٣ ١٩٣	٣٦ ٥٥٥	١ ٢٨٠	٣٣١	٢ ٤٧٨	١٦٧	٨٢١	١ ٢٢٧	٥ ٢٥٨	١٢ ٢٩٧	١٢ ٦٩٦	صافي الإيرادات من المبيعات
النفقات:											
٢٧ ٠٨١	٢٧ ٠٣٥	٢٣٨	١٤٨	١ ١٣٩	٤٩	١٤٨	٤٠٨	٧ ٦٥٧	٦ ٨٧٤	١٠ ٣٧٤	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٨٣	٦٥٩	٣٩	-	-	-	-	٣٢٩	٤	١٣٥	١٥٢	السفر
٤ ٧٤١	٥ ٣٢١	٧٧	٤٣٨	٣٠٤	-	-	٢٢	١٩١	٢ ٩٩١	١ ٢٩٨	مصروفات التشغيل
٣٠٠	٦٤٥	٢٦٨	-	-	-	-	٧٢	٤٠	١٧٣	٩٢	المقتنيات
١ ٧١٣	١ ٦٠٣	-	-	-	-	-	-	١٥٢	٦٢٣	٨٢٨	تكاليف الترويج
٣٠	٣٠	-	-	-	-	-	-	-	٣٠	-	المصروفات الإدارية
٣٤ ٠٤٨	٣٥ ٢٩٣	٦٢٢	٥٨٦	١ ٤٤٣	٤٩	١٤٨	٨٣١	٨ ٠٤٤	١٠ ٨٢٦	١٢ ٧٤٤	مجموع النفقات
(٨٥٥)	١ ٢٦٢	٦٥٨	(٢٥٥)	١ ٠٣٥	١١٨	٦٧٣	٣٩٦	(٢ ٧٨٦)	١ ٤٧١	(٤٨)	زيادة الإيرادات عن النفقات
مطروحا منه:											
(٧٨٥)	(٨٠٧)										المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوحدة حسابات الإيرادات
(١ ٦٤٠)	٤٥٥										صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات

تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٢	عمليات تجارة أخرى	عمليات تقديمه الطعام والشراب	تشغيل المراب	م.ك.م م.ح.م الصحف الهدايا	المنتجات الإحصائية	الخدمات المقدمة إلى الزوار	مساعدات المشورات ^(١)	مساعدات الأمم المتحدة	مساعدات طابع ديد الأمم المتحدة
(١٤٩)	٢٠٥٥	٣٧٥	٢٥٩	٩٩٢	٢٠٠	٩٥٠	٣٥٣	(٢٩٠٩)	١٦٤٦	١٨٩
تقديرات الإيرادات المتوقعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣										
مطروحا منها:										
(٦٣٧)	(٨٠٧)	وحدة حسابات الإيرادات								
صافي تقديرات الإيرادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣										
(٧٨٦)	٢٤٨ ^(١)									

(أ) يشمل مبيعات مخزونات الطوابع من المحفوظات بمبلغ ٢ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار.

من مكتب الأمم المتحدة في فيينا

(ب) يشمل خسارة صافيها ١٨٢ ١٩٤ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإيرادات صافيها ٩٣٠ ٧ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وإيرادات صافيها ١ ٧٥٠ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

(ج) يشمل خسائر صافيها ٦٥٧ ٦٥٨ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٩٨٢ ٤٥٠ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

(د) يشمل إيرادات صافيها ٤٢٥ ٢٢ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٥٩ ٣٨ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(هـ) يشمل إيرادات صافيها ١١٠ ٥٧ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(و) يشمل إيرادات صافيها ٥٨٠ ١٢٦ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، و ٩٦ ٩٠٢ ٤٩٠ من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، و ٣٢٦ ٤٠ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

(ز) يمثل صافي تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٦٧- بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ح) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض/التصوير الحالية.

الجدول ٥-٢

صندوق الأمم المتحدة العام
الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ^(أ)	
(١ ٦٤٠)	٤٥٥	١ ٢٤٧	صافي الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١)
٨ ٣١٨	٧ ١٤٠	٦ ٦١٩	إيرادات الخدمات المقدمة
٥ ٣١٤	١ ٢٤٢	١ ١٨٦	إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة:
١٤ ٥٢٧	١٥ ٧٨٦	١٥ ٨٤١	إيرادات من إيجار أماكن العمل
١ ٣٩٠	١ ٢٠٢	١٥٩	مبيعات المعدات المستعملة
٢ ٧١٩	١ ٤٨١	٨٥٩	استرداد نفقات سنوات سابقة
٧ ٧٩١	٦ ٧٢٩	٦ ٧٢٦	تبعات الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة
٢٧١	(١٧٧)	١٦٦	التليفزيون والخدمات المماثلة
٣ ٧٧٣	٢ ١٩٠	٢ ١٨٦	إيرادات أخرى
٣٠ ٤٧١	٢٧ ٢١١	٢٥ ٩٣٧	المجموع الفرعي - إيرادات أخرى/متنوعة
٤٢ ٤٦٣	٣٦ ٠٤٨	٣٤ ٩٨٩	مجموع الإيرادات المتنوعة

(أ) تمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٥٨ بء.

البيان السادس

أنشطة التعاون التقني^(١)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخصوم والأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع (٢٠٠١-٢٠٠٢)	مجموع ٢٠٠٣	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(ج)	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	الأمم المتحدة
الإيرادات										
١٥٣ ٨٥٣	١٩٥ ٩٦٧	٢٣ ٩٥٠	٤٣ ٣٥٠	١ ٨٨٠	١٢ ٧٦١	٧ ٧٦١	١٣ ٢٤٥	١٨ ٨٥٣	٧٤ ١٨٥	التبرعات ^(د)
١١٧ ٦٦٧	٩٢ ٦٣٣	٢٧ ٦٠٢	١٣ ٦٦٠	٥٧٠	٢ ٣٨٢	٧٥٢	٤ ١٥٩	٣ ٦٤٧	٣٩ ٨٦١	الأمم المتحدة المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٤١ ٠٧٤	٤٣ ٩٠٢	٩٧٥	٢ ٠٧٦	٣ ٤٢٠	٤ ٧٣١	٢ ٨٦٠	٤ ٣٧٦	٧ ١٨٨	١٨ ٢٧٦	مخصصات من صناديق أخرى ^(هـ)
١١ ٨٣٤	١٠ ٤٦٥	٤٩٤	٢ ١٩٤	١٣	٥٩١	٤٠٨	١ ٧٧٥	٢٧٠	٤ ٧٢٠	إيرادات الفوائد
٢ ١٥٢	١ ٠٩١	٢٨	١٧٦	٦	-	٥	-	١٠٦	٧٧٠	إيرادات أخرى متنوعة
٣٢٦ ٥٨٠	٣٤٤ ٠٥٨	٥٣ ٠٤٩	٦١ ٤٥٦	٥ ٨٨٩	٢٠ ٤٦٥	١١ ٧٨٦	٢٣ ٥٥٥	٣٠ ٠٤٦	١٣٧ ٨١٢	مجموع الإيرادات
النفقات										
١٦٨ ٩٤٧	١٨٨ ٩٢١	٢٠ ٧٨٦	٣٣ ٠٧١	٤ ٤١٣	١٤ ٨٧٣	٦ ٥٢٧	١١ ٢٩٧	١٣ ٣٢٣	٨٤ ٦٣١	تكاليف الموظفين والأفراد الأخرين
١٧ ٠١٠	١٦ ٢٢٣	٧٧١	٤ ٨٠٦	٣٢٧	١ ٨٦٣	٨٩٤	١ ٣٧٥	٢ ٠٦٩	٤ ١١٨	السفر
٢٥ ٩٨٧	٣٤ ٦٥٦	١٣ ٢٨١	١ ٦٧٠	٢٤٩	٧١٦	٦٣٢	٤ ٠٣١	٢ ٧٠٥	١١ ٣٧٢	الخدمات التعاقدية
٩ ١١٢	٩ ١٣١	١ ٤٠٥	٩٦٦	٩٤	٩١٦	١٥٨	٩٨٠	٢ ٥٧٦	٢ ٠٣٦	مصروفات التشغيل
٢٨ ١٠٤	٧ ٩٣٨	١ ٩٢٣	٩٨٦	٥٠	١٢٢	٩٣	١٨٢	٥٣٨	٤ ٠٤٤	المقتنيات
٢٤ ٦٤٦	٢٧ ٨٨١	٧ ١٨١	٤ ٤١٥	٣٢١	٢ ٤٤٠	٤٠٤	٤ ٤١٦	١ ٣٠٥	٧ ٣٩٩	نفقات أخرى
٢٧٣ ٨٠٦	٢٨٤ ٧٥٠	٤٥ ٣٤٧	٤٥ ٩١٤	٥ ٤٥٤	٢٠ ٩٣٠	٨ ٧٠٨	٢٢ ٢٨١	٢٢ ٥١٦	١١٣ ٦٠٠	مجموع تكاليف المشاريع
٢١ ٠٢٣	٢٣ ٥٢٩	٣ ٥١٣	٤ ٧٠٢	١٤٩	١ ٧٧٢	٦٥٦	١ ٩٥٢	١ ٤٢٣	٩ ٣٦٢	تكاليف دعم البرامج
٢٩٤ ٨٢٩	٣٠٨ ٢٧٩	٤٨ ٨٦٠	٥٠ ٦١٦	٥ ٦٠٣	٢٢ ٧٠٢	٩ ٣٦٤	٢٤ ٢٣٣	٢٣ ٩٣٩	١٢٢ ٩٦٢	مجموع النفقات
٣١ ٧٥١	٣٥ ٧٧٩	٤ ١٨٩	١٠ ٨٤٠	٢٨٦	(٢ ٢٣٧)	٢ ٤٢٢	(٦٧٨)	٦ ١٠٧	١٤ ٨٥٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣٥٦)	١ ٨٤٠	١ ٨٢٣	-	-	-	-	-	٢١	(٤)	تسويات الفترات السابقة

مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠٣	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(ج)	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاربي							
١٤ ٨٤٦	١٤ ٨٤٦	٦ ٠١٢	١٠ ٨٤٠	٢٨٦	(٢ ٢٣٧)	٢ ٤٢٢	(٦٧٨)	٦ ١٢٨	١٤ ٨٤٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
(٧٠)	(٧٠)	-	(٢٦)	-	-	-	-	-	(٧٠)	التحويلات (إلى) من صناديق أخرى	
(٣ ٦١٣)	(٣ ٦١٣)	-	(٢ ٢٣٥)	(١١)	-	(٥٥)	(٣٦٥)	(١٨٢)	(٣ ٦١٣)	المبالغ المردودة للمانحين	
(٢٧٨)	(٢٧٨)	-	-	-	-	-	٣٢	٦٢٠	(٢٧٨)	تسهيلات أخرى لأرصدة الصناديق	
٥٢ ٢٣٠	٥٢ ٢٣٠	١ ٤٨٢	٢٤ ٣٩١	٣٢٤	٧ ٧١٠	٤ ٠٨٤	٢٣ ٩٦٨	٥ ١١٣	٥٢ ٢٣٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٦٣ ١١٥	٦٣ ١١٥	٧ ٤٩٤	٣٢ ٩٧٠	٥٩٩	٥ ٤٧٣	٦ ٤٥١	٢٢ ٩٥٧	١١ ٦٧٩	٦٣ ١١٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	
٢ ٩٦٢	٢ ٩٦٢	-	٣٨ ٥٨٥	-	٤٧	٦ ٩٧٠	١ ١٥٧	-	٢ ٩٦٢	الأصول	
-	-	١٣ ٧٥٢	-	-	٦ ٠٦٥	-	٢٣ ٤٩٣	٣ ٨٢٧	-	النقدية والودائع لأجل	
٦٩ ٩١٤	٦٩ ٩١٤	-	-	-	-	-	-	-	٦٩ ٩١٤	النقدية المجمعة للمكاتب خارج المقر ^(١)	
٢٤ ٦٨٥	٢٤ ٦٨٥	١٤ ٣٢٨	-	٩٧١	٥٤٨	-	٨٠٩	١٢ ١٥١	٢٤ ٦٨٥	النقدية المجمعة ^(٢)	
٢١ ٥٨٧	٢١ ٥٨٧	-	٥ ٨٦٨	٧٨	٥٥٨	٧١٧	٦١	٢٣١	٢١ ٥٨٧	أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق	
١٧ ٧٣٤	١٧ ٧٣٤	١٩١	٣٧٥	-	٢٢	٦١	٤٢	٢٩	١٧ ٧٣٤	مسالغ قيد القبض من مصادر التمويل	
٩ ٣٧٨	٩ ٣٧٨	١١٥	١٤٢	٩	٤١	-	٦٩	-	٩ ٣٧٨	حسابات القبض الأخرى	
١٤٦ ٢٦٠	١٤٦ ٢٦٠	٢٨ ٣٨٦	٤٤ ٩٧٠	١ ٠٠٨	٧ ٢٨١	٧ ٧٤٨	٢٥ ٦٣١	١٦ ٢٣٨	١٤٦ ٢٦٠	مصرفات مؤجلة	
١٤٦ ٢٦٠	١٤٦ ٢٦٠	٢٨ ٣٨٦	٤٤ ٩٧٠	١ ٠٠٨	٧ ٢٨١	٧ ٧٤٨	٢٥ ٦٣١	١٦ ٢٣٨	١٤٦ ٢٦٠	مجموع الأصول	
٤ ٠٢٩	٤ ٠٢٩	٣٥	١٥٢	-	-	-	٣٠	٩٩١	٤ ٠٢٩	الخصوم	
٢٦ ٠٥٤	٢٦ ٠٥٤	١٣ ٤٧٩	٤ ٧٢٢	١٦٩	١ ١٧٥	٤٦٠	١ ٨٩٧	٢ ١٩٧	٢٦ ٠٥٤	التزامات غير مصفاة - الفترات السابقة	
٧ ٩١١	٧ ٩١١	-	-	-	٥٧	-	-	-	٧ ٩١١	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية	
١٨ ٤٨٧	١٨ ٤٨٧	-	٤ ٨٣٧	٣٦	٥٠٩	٧١٠	-	-	١٨ ٤٨٧	التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة	
١٧ ١٥١	١٧ ١٥١	٤ ٦٤٣	-	٩٣	-	-	٢٦٨	٧٧٢	١٧ ١٥١	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق	
١٧ ١٥١	١٧ ١٥١	٤ ٦٤٣	-	٩٣	-	-	٢٦٨	٧٧٢	١٧ ١٥١	المسالغ المستحقة الدفع لمصدر التمويل	

مجموع ٢٠٠١ (ب) (ج)	مجموع ٢٠٠٣	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(د)	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاربي		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الأمم المتحدة	حسابات الدفع الأخرى خصوم أخرى
				اللجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ				
١٢ ١٤٧	١٥ ٣٢٥	٢ ٧٣٥	٢ ٢٨٩	١١١	٦٧	١٢٧	٤٧٩	٥٩٩	٨ ٩١٨
١ ٢١٨	٥٩٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٩٥
١٢٤ ٢٨٢	١٢٦ ٧٨٤	٢٠ ٨٩٢	١٢ ٠٠٠	٤٠٩	١ ٨٠٨	١ ٢٩٧	٢ ٦٧٤	٤ ٥٩٩	٨٣ ١٤٥
٢٨٢	٥٠٣	-	-	-	-	٥٠٣	-	-	-
١١٩ ٠٢٠	١٥٠ ٢٣٥	٧ ٤٩٤	٣٢ ٩٧٠	٥٩٩	٥ ٤٧٣	٥٩٤	٢٢ ٩٥٧	١١ ٦٧٩	٦٣ ١١٥
١١٩ ٣٠٢	١٥٠ ٧٣٨	٧ ٤٩٤	٣٢ ٩٧٠	٥٩٩	٥ ٤٧٣	٦ ٤٥١	٢٢ ٩٥٧	١١ ٦٧٩	٦٣ ١١٥
٢٤٣ ٥٨٤	٢٧٧ ٥٢٢	٢٨ ٣٨٦	٤٤ ٩٧٠	١ ٠٠٨	٧ ٢٨١	٧ ٧٤٨	٢٥ ٦٣١	١٦ ٢٣٨	١٤٦ ٢٦٠

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (س) و ٦.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة عرض التصوير الحالية، انظر الملاحظة ٦.

(ج) لا تشمل الحسابات المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي سبق الإبلاغ عنها في إطار مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، حيث أن هذه الحسابات ترد في البيانات المالية لحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

(د) تدرج التبرعات ضمن الإيرادات عند تلقي النقدية، انظر الملاحظة ٦.

(هـ) تمثل نفقات في إطار الباب ٢١ من الميزانية العادية، البرنامج العادي للتعاون التقني، انظر البيان الرابع.

(و) تمثل نصيب مكاتب الأمم المتحدة الموحدة خارج المقر من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٤٢٢ ١٥ ٥٨٠ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ١١٨ ٢٣٩ ٩ دولارا (قيمتها السوقية ١١٨ ٢٣٩ ٩ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٥٤ ١٤٦ ٢٢ دولارا (قيمتها السوقية ٨٤٤ ١٣١ ٢٢ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ١٢٩ ١٧٢ دولارا.

(ز) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٤٨ ٩٦٧ ١٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٩٧ ٩٠٢١ ٩ دولارا (قيمتها السوقية ٩٢٥ ٩٠٢٧ ٩ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٠٦٥ ٧٠٨ ٤٤ دولارا (قيمتها السوقية ٣١٧ ٣٧٣ ٤٤ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٦٧٨ ٢١٥ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة⁽¹⁾

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخصوم والأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع (٢٠٠١)	مجموع ٢٠٠٣	خدمات الدعم صندوق الأمم المتحدة		الأنشطة لحقوق الإنسان			الشؤون العدل والقانون الاقتصادية والشؤون السياسية		مجموع
		المشترك المتعددة وخدمات للشركات متنوعة الدولية ^(٢)	متنوعة	الإعلام	الإنسانية	والاجتماعية	الدوليان	السياسية	
الإيرادات									
٨٤٩ ١٩٥	٦٥٦ ٥٧١	١٤٣ ٥٧٥	٤١ ٠١٧	٦١٩	٣٦٢ ٧٢٦	٥٤ ٤٦٢	٦ ٦٠٩	٤٧ ٥٦٣	التبرعات
٢ ٨٥٧	١ ٨٢٩	-	-	-	١ ٠٩٦	٢٤٤	-	٤٨٩	الأمهال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٨١ ١٥٠	٥٤ ٦٩١	٥ ١٦٤	١١ ٤٢٧	٧٩٧	١٢ ٦٣٣	٤ ٣٣٧	١ ٤١٧	١٨ ٩١٦	إيرادات الفوائد
٤٥ ١٩٠	٦٧ ٣٦٢	٣٤ ٤٥٣ ^(٣)	٨٣٣	٣ ٨٩٩	١٩ ٠٨٢	٦ ٣٨٥	١٨١	٢ ٥٢٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٧٨ ٣٩٢	٧٨٠ ٤٥٣	١٨٣ ١٩٢	٥٣ ٢٧٧	٥ ٣١٥	٣٩٥ ٥٣٧	٦٥ ٤٢٨	٨ ٢٠٧	٦٩ ٤٩٧	مجموع الإيرادات
النفقات									
١٦١ ٢٨٢	٢١٨ ٩٧٣	١٢ ٢٧٤	١٠ ٠٧٩	٢ ٢٣٥	١٤٣ ٤١١	٢٠ ٨٨٨	٣ ٢٢٢	٢٦ ٨٦٤	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٢٩ ٠٠٩	٣٥ ٣٦٨	١ ٩٧٩	١ ٥٤٨	١٨٨	١٩ ٧٠٤	٥ ١٢٦	٧٦٣	٦ ٠٦٠	السفر
٤١ ١٥٦	٥٤ ٥٨٥	٨ ٢٨٨	٢٢ ٧٨٧	١ ٤٦٥	١٦ ٢٠٢	٢ ٩٥٢	١٣٠	٢ ٧٦١	الخدمات التعاقدية
٨١ ٩٤٤	٣٠ ٧٧٣	٧٢٢	٣ ٥١٥	٤٤٥	١٧ ٨١٠	٢ ٢٧٦	٢٩	٥ ٩٧٦	مصرفوات التشغيل
٢٥ ٣٣١	٢٦ ٨٤١	٢٦٣	٤ ٢٦٠	٣٣	١٧ ٣٦٩	٩٩٥	٢٩٣	٣ ٦٢٨	المقتنيات
٢٩٨ ٥٨١	٢٧٢ ١٩٨	١٦٢ ١٨٦	١ ٣٨١	-	٩٣ ٥٦٦	٥ ٨٠٦	٢٦٠	٨ ٩٩٩	نفقات أخرى
٦٣٧ ٣٠٣	٦٣٨ ٧٣٨	١٨٥ ٧١٢	٤٣ ٥٧٠	٤ ٣٦٦	٣٠٨ ٠٦٢	٣٨ ٠٤٣	٤ ٦٩٧	٥٤ ٢٨٨	مجموع النفقات المباشرة
٢٦ ٣٩٧	٣٩ ٣٥٩	٤٣٤ ^(٤)	٣ ٠٧١	٥٠٩	٢٥ ٠٠٤	٣ ١٨٠	٥٥٩	٥ ٦٠٢	تكاليف دعم البرامج
٦٦٣ ٧٠٠	٦٧٨ ٠٩٧	١٨٧ ١٤٦	٤٦ ٦٤١	٤ ٨٧٥	٣٣٣ ٠٦٦	٤١ ٢٢٣	٥ ٢٥٦	٥٩ ٨٩٠	مجموع النفقات
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات									
٣١٤ ٦٩٢	١٠٢ ٣٥٦	(٣ ٩٥٤)	٦ ٦٣٦	٤٤٠	٦٢ ٤٧١	٢٤ ٢٠٥	٢ ٩٥١	٩ ٦٠٧	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣ ٤٢١)	(٧ ٦٨٩)	(٣١٠)	(٤٨)	(١٥)	(٥ ٣٢٠) ^(٥)	(١ ١٣٦)	١٤	(٨٧٤)	تسويات الفترات السابقة

مجموع	صندوق الأمم المتحدة		خدمات الدعم المشترك		الأنشطة لحقوق الإنسان		الشؤون العدل والقانون		السياسية
	مجموع ٢٠٠٣	الدولية ^(ب)	متنوعة	المشترك	الإعلام	الاقتصادية والشؤون الإنسانية	الدويان		
٣١١ ٢٧١	٩٤ ٦٦٧	(٤ ٢٦٤)	٦ ٥٨٨	٤٢٥	٥٧ ١٥١	٢٣ ٠٦٩	٢ ٩٦٥	٨ ٧٣٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٠ ٩١٢)	(٢٢)	-	٥٩١	-	٦٦٠	٣٠٩	(٢)	(١ ٥٨٠)	التحجيلات (إلى) من الصناديق الأخرى
(٨ ٦٠٣)	(٢١ ٨٤٠)	-	-	-	(٣٠٢٠) ^(ج)	(٧٦١)	(١٧٠٤٤) ^(د)	(١٠١٥)	التحجيلات (إلى) من المنظمات الأخرى
(١٥ ٠٧٩)	(٨٨ ٦٣٧)	-	-	(٧٠)	(٢ ٨٦٥)	(٧٨٥)	(٢١١)	(٨٤ ٧٠٦)	المبالغ المردودة إلى المانحين
٤٠٨ ٠٩٦	٦٨٤ ٧٧٣	٢٤ ٠٩٤	١٦٧ ٢٢٦	٧ ٨٩٥	١٨٣ ٢٩٠	٤٣ ٦٢٢	٢٣ ٤٣٩	٢٣٥ ٢٠٧	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٦٨٤ ٧٧٣	٦٦٨ ٩٤١	١٩ ٨٣٠	١٧٤ ٤٠٥	٨ ٢٥٠	٢٣٥ ٢١٦	٦٥ ٤٥٤	٩ ١٤٧	١٥٦ ٦٣٩	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
									الأصول
٦٧ ١١٥	١٧٤ ٣٢٤	٨٩	٢١٤	١٧٢	١٥٥ ٠٦٠	١٦ ٢٩٤	٨٧	٢ ٤٠٨	النقدية والودائع لأجل
٦٤ ٦٠٧	٤ ٣٥٣	-	-	-	٤ ٣٥٣	-	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ٣٧٠	٢٠٦٠ ^(ط)	-	٢ ٠٦٠	-	-	-	-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل
-	١٢ ٥٣٥	٦١٧	-	-	-	١١ ٩١٨	-	-	النقدية المجمعة للمكاتب خارج المقر ^(س)
٥٤٢ ٢٢١	٤٤٠ ٢١٨	٢٠ ٣١٠	١٣١ ٨٧٩	٨ ٨٠٦	٧٥ ٣٨٦	٣٧ ٤٦١	٩ ٤٩٥	١٥٦ ٨٨١	النقدية المجمعة ^(ك)
٩ ٨٦٤	١٤ ١١٧	-	١٥	١٥	٥ ٧٢٩	٨ ٣١٣	١٣	٣٢	المقبوضات من التبرعات
٨ ٤٩٠	٤ ٠٢٥	-	١١	-	٥٣٢	٣ ٢١٨	-	٢٦٤	أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق
١٣ ٣٨٢	١٩ ٩٩٢	٨ ٦٣٤	٦٠٠	١٦٢	٨ ٠٧٤	٨٨٦	٨	١ ٦٢٨	حسابات القبض الأخرى
٨٨ ٩٥٤	٥٠ ١٩٦	٥٠ ١٩٦	-	-	-	-	-	-	السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين
٧٣٨	٢٣٨	١٥	٢٩	-	٤٤	٢٩	٤٦	٧٥	أصول أخرى
٨٠ ١٨٩	٨٤ ٢٩٠	-	٤١ ٩٥٩	-	٣٨ ٦٢٢	١ ٩١٤	-	١ ٧٩٥	أموال التشغيل المقدمة إلى الوكالات المنفذة
٨٧٧ ٩٣٠	٨٠٦ ٣٤٨	٧٩ ٨٦١	١٧٦ ٧٦٧	٩ ١٥٥	٢٨٧ ٨٠٠	٨٠ ٠٣٣	٩ ٦٤٩	١٦٣ ٠٨٣	مجموع الأصول
									الخصوم
٤ ٢٠٤	٦٩٧	-	-	٥٩٥	-	٢	-	١٠٠	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
١٣١ ٣٠٥	٩٥ ٩٦٢	٥٣ ١٤٢	١ ٥٤٢	١١٥	٣٢ ٩٧٩	٣ ٦٣٣	٤٥٢	٤ ٠٩٩	التزامات غير مصفاة

مجموع	خدمات الدعم صندوق الأمم المتحدة		الأنشطة حقوق الإنسان		الشؤون العدل والقانون الاقتصادية والشؤون		السياسية	
	مجموع ٢٠٠٣	صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية ^(ب)	متنوعة	الإعلام	الإنسانية	والاجتماعية	الدويان	السياسية
٤٣ ٢٩٢	٢٧ ٢٢٣	٦٠٦٢	٦٦٧	٥٣	١٢ ٢٦٩	٦ ٧٤٨	٢٤	١ ٤٠٠
٢٠٣٦	٧ ٢١٠	-	١٠	٥	٣ ٥٣٩	٣ ٦٣٤	١٢	١٠
١٢ ٣٢٠	٦ ٣١٥	٨٢٧	١٤٣	١٣٧	٣ ٧٩٧	٥٦٢	١٤	٨٣٥
١٩٣ ١٥٧	١٣٧ ٤٠٧	٦٠ ٠٣١	٢ ٣٦٢	٩٠٥	٥٢ ٥٨٤	١٤ ٥٧٩	٥٠٢	٦ ٤٤٤
مجموع الخصوم								
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
١٤ ٥٣١	١٧ ١٦٧	-	-	-	١٥ ٧٤٤	٦٢٨	٨	٧٨٧
٧٣ ٣٨٤	١٠٤ ٨٠٧	-	٤٤ ٢٦٤	-	٥٧ ٤٦٧	٥٧٥	-	٢ ٥٠١
٤ ٠٥٠	٤ ٠٥٠	-	١ ٠٥٠	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-	-	-
٥٩٢ ٨٠٨	٥٤٢ ٩١٧	١٩ ٨٣٠	١٢٩ ٠٩١	٧ ٢٥٠	١٦٠ ٠٠٥	٦٤ ٢٥١	٩ ١٣٩	١٥٣ ٣٥١
٦٨٤ ٧٧٣	٦٦٨ ٩٤١	١٩ ٨٣٠	١٧٤ ٤٠٥	٨ ٢٥٠	٢٣٥ ٢١٦	٦٥ ٤٥٤	٩ ١٤٧	١٥٦ ٦٣٩
مجموع ٦ الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
مجموع ٦ الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٨٧٧ ٩٣٠	٨٠٦ ٣٤٨	٧٩ ٨٦١	١٧٦ ٧٦٧	٩ ١٥٥	٢٨٧ ٨٠٠	٨٠ ٠٣٣	٩ ٦٤٩	١٦٣ ٠٨٣

(أ) تبين إعادة تصنيف الصناديق في مجموعات جديدة تتماشى بصفة عامة مع مجموعات أبواب الميزانية العادية، حسب المبين في البيان الرابع. انظر الملاحظة ٧.

(ب) انظر الملاحظة ٧ (ج).

(ج) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة العرض/التصوير الحالية.

(د) تشمل وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو من إغائها قيمتها ٦٣١ ٤١٧ ٣٤ دولاراً.

(هـ) تمثل تكاليف الدعم البرنامجي لمشاريع اضطلعت بها الأمانة العامة.

(و) تشمل تسوية مقدارها ٠٣٩ ٢٦٩ ٥ دولاراً تتعلق بالصندوق الاستثماري لرواندا الغرض منها هو تسجيل نفقات الفترة السابقة على حساب المخصصات الصادرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كينغالي.

(ز) تمثل تحويلات قدرها ١٦٢ ٠٤٤ ١٧ دولاراً من الصندوق الاستثماري للمحكمة الخاصة لسيراليون إلى المحكمة الخاصة لسيراليون.

(ح) تشمل مبلغ ٥٢٢ ٥٦٨ ٢ دولاراً تم تحويله من التبرعات اليابانية للصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(ط) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات الطويلة الأجل ٣٦٦ ٣٩٦ ٢ دولاراً.

(ى) تمثل نصيب مكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٩٨٥ ١٤٢ ٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٧٧٠ ٤٥٦ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٧٧٠ ٤٥٦ ٢ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٧٦ ٨٨٨ ٥ دولارا (قيمتها السوقية ٧١ ٠٧١ ٥٨٨٥ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٧٧١ ٤٥٥ دولارا.

(ك) تمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٦٣٦ ٥٤٣ ١٠٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٨٢٥ ٨٠٧ ٥٦ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٩ ٨٤٥ ٥٦ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٩١ ٥٠٨ ٢٨١ دولارا (قيمتها السوقية ٦١٩ ٤٠٠ ٢٧٩ دولارا) وفوائد مجمعة القبض قدرها ٣٧ ٠٣٥٨ ١ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة

الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات أ. صـ الصناديق في أول الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات أ. صـ الصناديق في أول الفترة	الشؤون السياسية
٢٤٧	٤١٦١	٢٣٥٤	٢٤٥٤	الصندوق الاستثماري لوحدة الأمم المتحدة للحراسة
١٠٩٦	-	٩١	١٠٠٦	الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت
٢١٥٨	٤٧١٨	٤٣٧	٦٤٣٩	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات الأساسية في سرايفو
٤٧٣	٨٧١	٥٠٠	٨٤٤	برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح
٤٩	٢	٤	٤٧	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة لترع السلاح
١١٠٨	٢٦٩٦	٢٧٩٢	١٠١٢	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
٧٦٦	٨٣١	٩٢٢	٦٧٥	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
١٥	-	١	١٤	الصندوق الاستثماري لتعزيز السلم
٤٤٥	٣٥٢	٧١٢	٨٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا
١٠٤٦	١٧٧٠	٢٦٧٩	١٣٧	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
٢٢٤٩	١٢٤٢	١٢٣٨	٢٢٥٣	الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي
٢٠٦	٥٧	١٢٦	١٣٧	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
-	٣٨٤٩	٢١٩	٣٦٣٠	الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا
٦٦٨٧	١٣٥٣٤	٧٧٩٢	١٢٤٢٩	صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)
٢٥٧	١٩٤	٢١٦	٢٣٥	الصندوق الاستثماري لإدارة الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والأردن عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)

| الاحتياطيات
أ.أ. صـدة
الصناديق في
أول الفترة |
|---|---|---|---|--|
| ٢١ | ٢ | ١٦ | ٧ | الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد أثناء فترة المحادثات |
| ١٨٢ | ٩٦ | ١٥٠ | ١٢٨ | الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا |
| ٥ ٢٣٤ | ٧ ٨٧٤ | ٣ ٩٦٧ | ٩ ١٤١ | الصندوق الاستئماني لدعم البعثات الخاصة والأنشطة الأخرى المتصلة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام |
| ٢٤٨ | ٢٢ | - | ٢٧٠ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدعاية لمناهضة الفصل العنصري |
| ٢٧ | ٢ | - | ٢٩ | الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري |
| ١٢٠ | - | - | ١٢٠ | الصندوق الاستئماني لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى الوطن |
| ٢ ٥٤٠ | ٦٣٨ | ٧٢٤ | ٢ ٤٥٤ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات |
| ٨٨١ | ٤٩ | ٩٣٠ | - | الصندوق الاستئماني من أجل هايتي |
| ٢٤١ | ٢٢ | - | ٢٦٣ | الصندوق الاستئماني لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا |
| ٤ ٧٢١ | ١ ٤٣٨ | ٢ ٢٤٥ | ٣ ٩١٤ | الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا |
| ٨٢٥ | ٩٠ | ١٧٤ | ٧٤١ | الصندوق الاستئماني للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للتراع الأنجازي - الجورجي |
| ٣٤ | ١ | ٣٥ | - | الصندوق الاستئماني لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور |
| ٥ ٣٧٥ | ٥ ٥٦٤ | ٥ ٣٣٠ | ٥ ٦٠٩ | الصندوق الاستئماني لدعم تحديد وتخطيط الحدود بين إثيوبيا وإريتريا |
| ١٢ ٥٦٦ | ١ ١٣٤ | ٣ | ١٣ ٦٩٧ | الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية |
| ٥٢٤ | ٤٢ | ٢٢٠ | ٣٤٦ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم مكتب بناء السلام في غينيا - بيساو |
| ٧٩ ٤١١ | ٤ ٧٨٦ | ٧٧ ٦٤٢ | ٦ ٥٥٥ | الصندوق الاستئماني لدعم نشر القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية |
| ٨ ٦٤١ | ١ ٨٠٣ | ٣٥٥ | ١٠ ٠٨٩ | الصندوق الاستئماني لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية |
| ١٠ ٦٢٥ | ٩٣٥ | ١ ٣٦٦ | ١٠ ١٩٤ | الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم المدنية الدولية للدعم في هايتي |

| الاحتياطيات
أ.أ. صـ
الصناديق في
أول الفترة |
|---|---|---|---|--|
| ٢٣ | ٢ | - | ٢٥ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف |
| ٢٥٢ | ٧١ | ١٠٣ | ٢٢٠ | الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن |
| ٣٧٩ | ٣٤ | - | ٤١٣ | الصندوق الاستئماني لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) |
| ٢٥٨ | ٧١١ | ٦٠٣ | ٣٦٦ | الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا |
| - | ١ ٤٤٩ | - | ١ ٤٤٩ | الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال |
| ٤ ٢٤٢ | ٣٦٨ | - | ٤ ٦١٠ | صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا |
| ٢١٥ | ٢٢ | - | ٢٣٧ | الصندوق الاستئماني لأنشطة لجنة الدعم والتحقق الدولية |
| ٧٩١ | ٩٦ | ٥٨٦ | ٣٠١ | الصندوق الاستئماني للصومال - القيادة الموحدة |
| ٤١٣ | ٤٤٥ | ٥٨٠ | ٢٧٨ | الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| ٣ ٨٨٩ | ١ ٢٦١ | ٣ ٢٠٧ | ١ ٩٤٣ | الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك |
| ٣٦ | ١ | ٣٧ | - | الصندوق الاستئماني لتدابير بناء الثقة في سلوفينيا الشرقية |
| ٢٢٠ | ١٦ | ٢٣٦ | - | الصندوق الاستئماني لتعزيز قدرات بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي |
| ٩٦٢ | ٧٢ | ١ ٠٣٤ | - | الصندوق الاستئماني لتعزيز قدرات بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي |
| ١ ٢١٨ | ١ ٠٥٤ | ١ ٣٨٤ | ٨٨٨ | الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات الصراع المسلح |
| ١ ١٩٩ | ١٧٥ | ١ ٠٧٠ | ٣٠٤ | الصندوق الاستئماني لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بحفظ السلام في سيراليون |
| ٢٩ | ٢ | ٤ | ٢٧ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٣٩ ٨٤٣ | ٣ ٥٧٨ | ١ ٩٧١ | ٤١ ٤٥٠ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام |
| ١٠٣ | ١٠ | - | ١١٣ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال |
| ٣٠٨ | ٢٨ | - | ٣٣٦ | الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام |
| ٢٥٠ | ١٢٨ | ٣ | ٣٧٥ | الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي دعماً لحفظ السلام |

الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^١	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات إلى آلية الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام	٦٧٠	٥٥٤	٣٠١
الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى	٣٧٢	٣٤	٤٠٥
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣١٥	٥٤٦	٣٠٨
الصندوق الاستئماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات دعماً لحفظ السلام	٣٨	٣	٤١
الصندوق الاستئماني لتحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا	٢٠٠	١٨	١٩٣
الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة	٢٦٥	٢٤	٢٨٩
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا	١٤١١	٣٢٧	١٦٩٨
الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع	٧١١	٨٠	١٠٢٨
الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية	٧٣٨٠	١٦١٤	٥٥٧٤
الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لترع السلاح	٣٧٣	٨٩	١٢٩
الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية	١٥٤٢	٣٦٣	٩٦٨
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥٤	٣٥٥	٧١٢
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٢٨٣٣	٤٠٤	٣٥٠
الصندوق الاستئماني لأفغانستان	-	١٠٥٣٢	١٠٢٨١
الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان	-	١٠٠	١٠٠
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	-	٣٥٠	١٦٨
المجموع الفرعي - الشؤون السياسية	٢٣٥ ٢٠٧	٦٩ ٤٩٧	١٥٦ ٦٣٩

العدل والقانون الدوليان

الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٦١٥	١٢٦	٦٣٧
لجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي	١٨٥	٢٨٩	٣١٧

الاحتياطيات أ.أ. صـ الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^١	الاحتياطيات أ.أ. صـ الصناديق في نهاية الفترة	
٥٧	١٢٥	١٠٤	٧٨	الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي
١٧٠٦	٢٠٦	-	١٩١٢	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية
٥٧٦	٤٨	٢٠٤	٤٢٠	الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)
١٣١	٣	١٢٦	٨	صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
١٠	٣	١٠	٣	الصندوق الاستئماني لصندوق التبرعات لمنح المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية
٣١٥٩	٣٩٨	١٥٥٩	١٩٩٩	الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
٤٥٢	٧٣	٣٨٧	١٣٧	الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨
١٨	١	١٢	٧	الصندوق الاستئماني للندوة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه
٣١	٣	-	٣٤	الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨
-	١٢١	(٥)	١٢٦	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري على المشاركة في اجتماعاتها
٤٠	١٦	-	٥٦	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار
٥٢	٦٤	(٧٣)	١٨٩	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار
١٠١٨	١٥٦	٤٢	١١٣٢	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري
١٥٣٨٩	١٩١٧	١٧٣٠٦	-	الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة لسيراليون

| الاحتياطيات
أ.أ. صعدة
الصناديق في
أول الفترة |
|---|---|---|---|--|
| ٢٠٩٢ | ٢٥٦٦ | ٤٦٥٨ | - | الصندوق الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية |
| ٩١٤٧ | ٢٢٤٩٩ | ٨٢٠٧ | ٢٣٤٣٩ | المجموع الفرعي - العدل والقانون الدوليان |
| التنمية الاقتصادية والاجتماعية | | | | |
| ١٢٩ | ١٣٣ | ٧٩ | ١٨٣ | الصندوق الاستئماني للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية |
| ٤١٧٥ | ٧٣٨٧ | ٩٣٥٣ | ٢٢٠٩ | معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية |
| ٢٥٢ | ٢٢٢ | ٢٤٠ | ٢٣٤ | الصندوق الاستئماني للشيوخوخة |
| ١٦٣ | ١٣٣ | ١٣١ | ١٦٥ | صندوق الأمم المتحدة للشباب |
| ٣١٣٥ | ٤٤٣٨ | ٥٣٠٩ | ٢٢٦٤ | الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود |
| ٩٣ | ٥٠ | ١١٢ | ٣١ | الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية |
| ١٧٨٣ | ١٥ | ٢٩٨ | ١٥٠٠ | الصندوق الاستئماني للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا |
| ٣١٢١٠ | ١٤٥٣٢ | ٣١٩٢٠ | ١٣٨٢٢ | صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية |
| - | ١٣٠ | ٩ | ١٢١ | الصندوق الاستئماني للحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها |
| ١٤٧٠ | ٥٨٠ | ٥٢١ | ١٥٢٩ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين |
| ٢١ | - | ٢ | ١٩ | الصندوق الاستئماني لمشروع المقارنة الدولية |
| ١٠٩٩ | ٩٨٥ | ١٢٣٤ | ٨٥٠ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة |
| ٢١ | - | ٢ | ١٩ | الصندوق الاستئماني لتعزيز برنامج دولي للأمم المتحدة من أجل الشيوخوخة |
| ٤٦٦ | ٣٣٥ | ٣١٦ | ٤٨٥ | الصندوق الاستئماني المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالمستوطنات البشرية |
| ١٨٦ | ٣٩ | ١٨ | ٢٠٧ | برنامج تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية |
| ٦ | ٥ | ١ | ١٠ | الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ |
| ١٩ | ٣٤٤ | ٦ | ٣٥٧ | الصندوق الاستئماني لبحوث التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة |
| ٢١٤٥ | ١١٩٦ | ٨٦٧ | ٢٤٧٤ | الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية |
| ٢٦٦١ | ٥٨٩ | ١٢٢١ | ٢٠٢٩ | الصندوق الاستئماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين |

الاحتياطيات أ.أ. صعدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النقصانات والتسويات الأخرى ^١	الاحتياطيات أ.أ. صعدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماري لدراسات الحالات الفردية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٣٧٤	٧٧	٤٣٥
الصندوق الاستثماري لتحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية	١٣١	١٢	٥٧
الصندوق الاستثماري للندوات المتعلقة بعواقب النمو السريع للسكان والمتعلقة بحقوق الإنسان والسكان	٢١	١	٢
الصندوق الاستثماري لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل	٩٦	٥٣	٧٦
الصندوق الاستثماري لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لكفاءة استخدام الطاقة عام ٢٠٠٠	١١٢	١١٦	٧٠
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية	٥٤٥	٥٧	٥٠٤
صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشتركة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤	٢٨٩	٢٥	٢٧٥
الصندوق الاستثماري للبحوث الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٤٣٥	٤١٣	٦١١
الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية	١٠٧٧	٢٣٠	٦٩٩
الصندوق الاستثماري لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١١٧٢	١٧٨	١١٤١
الصندوق الاستثماري لاجتماع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التحضيرية الإقليمي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٧١	٧	٦٠
الصندوق الاستثماري لعمليات استعراض الأداء البيئي و"البيئة من أجل أوروبا"	٥٦٤	٦٢٨	٤٩٧
الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٦	٣	٣٩
الصندوق الاستثماري لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية	١٢٢	١٦٥	٩٤
الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة	٤١٠٨	٣١١٠	٣٦٠٤
الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا	٧٠	٩	٧٩

| الاحتياطيات
أ.أ. صـ
الصناديق في
أول الفترة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٧ | - | ٧ | ٧٠ | الصندوق الاستئماني لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات |
| ١٠ | - | ١ | ٩ | الصندوق الاستئماني لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ |
| ١ ٧٢٦ | ١ ٦٦٨ | ٢ ٠٤٧ | ١ ٣٤٧ | الصندوق الاستئماني لدعم أعمال الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ولجنته التحضيرية |
| ٧٩ | ٩٥ | ١٧ | ١٥٧ | الصندوق الاستئماني لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف بسويسرا |
| ١ ٥٩٥ | ٢ ٦٧٤ | ٣ ٤٩٨ | ٧٧١ | الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي |
| ١٢٣ | ١٤ | ٤٦ | ٩١ | الصندوق الاستئماني للفريق المعني بتمويل التنمية |
| ٧٥ | ٥٨٦ | ٥٢ | ٦٠٩ | الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) |
| ٤ ٠٣٥ | ١ ٢٧٧ | ٢ ٥١٩ | ٢ ٧٩٣ | الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات |
| - | ٥٧ | ١٣ | ٤٤ | الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية |
| ٣٠٧ | ١٨ | ٣٢٥ | - | الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية |
| ١٥ | - | ١٥ | - | الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية |
| ١٣٥ | ٣٠ | ١٦٥ | - | الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة المتعلقة بالإعداد والتنظيم للاجتماع الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ومتابعته |
| ٦٥ ٤٥٤ | ٤٣ ٥٩٦ | ٦٥ ٤٢٨ | ٤٣ ٦٢٢ | المجموع الفرعي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية |
| | | | | حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية |
| ١ ٨٤٣ | ٧٦ | ١٥٧ | ١ ٧٦٢ | الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفريقيا |
| ٢ ٩١٢ | - | ٢٢١ | ٢ ٦٩١ | الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في كمبوتشيا |
| ٣٥ ٥٣٨ | ٢٦ ٧١٨ | ٣١ ٦٣٤ | ٣٠ ٦٢٢ | الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفغانستان |

الاحتياطيات وَأَصْدَقُ الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(ب)	الاحتياطيات وَأَصْدَقُ الصناديق في نهاية الفترة
٣٣٨	٩٥	٢٠	٤١٣
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - التركية والعراقية - الإيرانية			
١٣٧٤٠	٣٧٠٣٩	٣٠٠٣٣	٢٠٧٤٦
الصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ			
٣٨٤	٢١	-	٤٠٥
لجنة القضاء على التمييز العنصري			
١٤٤٢	١٧٤٢	١٦٢٠	١٥٦٤
برنامج عقد العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري			
١٩٨٩	١٥٨٨٤	١٦٠٧٦	١٧٩٧
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب			
١٣١٨	٧٢٠	١٢٣٨	٨٠٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين			
٩٨٢٠	١٨٩٧٩	٢٠٩٦٤	٧٨٣٥
صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان			
١٤	-	١٤	-
الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان			
٥٣١٧٢	١٣٥٩٣١	١١٩٠٠٧	٧٠٠٩٦
الصندوق الاستئماني للإغاثة في حالات الكوارث			
٩٦٩	٧٦٥٩	٧٧٧٥	٨٥٣
الصندوق الاستئماني للحد من الكوارث			
٢٢٠٣	١٧٩	١٨١	٢٢٠١ ^(ب)
ساساكاوا - صندوق منح الجوائز في مجال منع وقوع الكوارث			
٢١٥	٥٣٥	٣٧٩	٣٧١
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأشكال المعاصرة للرق			
١٤٢٢	٢٤٣٥	٢١١٥	١٧٤٢
الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا			
٢١٢٩	١٧٩	-	٢٣٠٨
الصندوق الاستئماني لكمبوديا			
١٩٠٩	٣٠٥	٧٧٢	١٤٤٢
الصندوق الاستئماني للإغاثة الإنسانية في العراق			
٢٠٩٢٦	٥٣٠٧٩	٤٧١٠٧	٢٦٨٩٨
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان			
٦١٤٥	٢٦	٥٦٥٣	٥١٨
الصندوق الاستئماني لرواندا			
٥٦١	٦	٥٦٧	-
الصندوق الاستئماني للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا			
٢٧٥٥٢	٨٢٩٦٥	٥٦٠١١	٥٤٥٠٦
الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام			
١٥٠٠	-	١٥٠٠	-
الصندوق الاستئماني لعمليات حقوق الإنسان في بوروندي			
٤٦٧	٦٠٩	٦٦٨	٤٠٨
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم			
-	٢٠	-	٢٠
الصندوق الاستئماني لدعم قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان			

الاحتياطيات وَأَصْدَقَة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وَأَصْدَقَة الصناديق في نهاية الفترة
-	٥ ١١٧	٥ ١١٧	-
الصندوق الاستثماري للتأهب لمواجهة الحالة الإنسانية (العراق)			
٢٣٥ ٢١٦	٣٤٣ ٦١١	٣٩٥ ٥٣٧	١٨٣ ٢٩٠
المجموع الفرعي - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
الإعلام			
٩٧٧	١ ٠٦٧	١ ٢٢٨	٨١٦
١	-	-	١
٢١٩ ^(٢)	٢٣٣	١٣٠	١ ٣٢٢
٢ ٦٦٤	٢ ٤٠٩	٣ ١٩٧	١ ٨٧٦
٤٩	٢٠٠	٢١٠	٣٩
٢٤٩	-	٥٩	١٩٠
١٤٩	-	١٢	١٣٧
٢ ٩٣٢	٨٦٤	٤٠٣	٣ ٣٩٣
١٠	١٨٧	٧٦	١٢١
٨ ٢٥٠	٤ ٩٦٠	٥ ٣١٥	٧ ٨٩٥
المجموع الفرعي - الإعلام			
الدعم المشترك وبنود متنوعة			
٦١٨	(٥٥٩)	٥٩	-
٦٨	٩١	١٣	١٤٦
٩	٢	١	١٠
١٦	-	١	١٥
١ ٤٦٢	٢ ٦٤٧	٣ ٦٤١	٤٦٨
٩٣٥ ^(٢)	٣٤٠	١٩٨	٢ ٠٧٧
٥ ١٧٠	٦٠	٦٣٠	٤ ٦٠٠
-	٥٠	٣	٤٧
٢٣٣	-	٢٠	٢١٣

الاحتياطيات أ.أ. صـ الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^١	الاحتياطيات أ.أ. صـ الصناديق في نهاية الفترة
٤	-	-	٤
١١	-	١	١٠
٢٢	-	٢	٢٠
٢١	٢	٢	٢١
٤٤	-	٢٧	١٧
١٢٩	٢٢	٣١	١٢٠
١	-	-	١
٩	-	١	٨
١	٢١	٢	٢٠
٣٨٢	١٩٩	٧١	٥١٠
١٠	-	٢	٨
-	٣٣	-	٣٣
-	٦٥	-	٦٥
-	٧	١	٦
٤٦	٤٦٤	٤٩٧	١٣
٣	١٥	١	١٧
٤٠٩١	١٢١٦	٣٠٨٨	٢٢١٩
١٥٨٦٤٥	٤٠٤٨٤	٤٣٢٥٣	١٥٥٨٧٦
٢٧٥	١٣٣	١٨١	٢٢٧
١٥٣	٦٤	١٠٦	١١١
١٢٥	٣٣٨	١١٩	٣٤٤

الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في أول الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في أول الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في أول الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في أول الفترة
الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في نهاية الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في نهاية الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في نهاية الفترة	الاحتياطيات وَأَصْدَقَاتُ الصناديق في نهاية الفترة
٩	(٤)	٥	-
٢٣٩	٦٧	٣٠٦	-
٦٧٤	٣٤١	١٠١٥	-
١٧٤ ٤٠٥	٤٦ ٠٩٨	٥٣ ٢٧٧	١٦٧ ٢٢٦
١٩ ٨٣٠	١٨٧ ٤٥٦	١٨٣ ١٩٢	٢٤ ٠٩٤
١٩ ٨٣٠	١٨٧ ٤٥٦	١٨٣ ١٩٢	٢٤ ٠٩٤

٦٧٨ ٠٩٧	(أ) تمثل: النفقات
٧ ٦٨٩	تسويات الفترات السابقة
٢٢	تحويلات إلى (من) صناديق أخرى
٢١ ٨٤٠	تحويلات إلى (من) منظمات أخرى
٨٨ ٦٣٧	مبالغ مردودة إلى المانحين
٧٩٦ ٢٨٥	المجموع

(ب) تشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ج) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(د) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٤٩ ٥٨٨ دولاراً.

البيان الثامن

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(ب)آلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	الولايات المتحدة دول أعضاء	
		أخرى	الأمريكية
الإيرادات			
الاد ادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:			
٣٤٠ ٥٧٦	٣٨٩ ٤٥٩	٣٠٣ ٧٧٨	٨٥ ٦٨١
الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)			
١٤٤ ٢٠٨	١٧٣ ٤٦٤	١٢٦ ٥٠٢	٤٦ ٩٦٢
عمليات حفظ السلام			
٤٠ ٢٢٣	٥٤ ٨٢٤	٤١ ٣٧٨	١٣ ٤٤٦
المحاكم الدولية ^(ج)			
٥٢٥ ٠٠٧	٦١٧ ٧٤٧	٤٧١ ٦٥٨	١٤٦ ٠٨٩
مجموع الإيرادات			
النفقات			
المبالغ المقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضريبة الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبيتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣:			
٧٠ ٦٠٤	٧١ ٠٠٠	-	٧١ ٠٠٠
ضرائب الدخل الاتحادية			
١٨ ٨٧٥	٢٠ ٥٠٠	-	٢٠ ٥٠٠
ضرائب الدخل للولاية			
٦ ٨٠٠	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠
ضرائب الدخل للمدينة			
١٤ ٣٠٠	١٥ ٥٠٠	-	١٥ ٥٠٠
ضرائب الضمان الاجتماعي			
١١٠ ٥٧٩	١١٣ ٠٠٠	-	١١٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي			
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص:			
٢٥١ ٧١٣	٢٩٧ ٢٧٢	٢٩٧ ٢٧٢	-
الميزانية العادية للأمم المتحدة			
١١٦ ١٨٠	١١٨ ٧٠٠	١١٨ ٧٠٠	-
عمليات حفظ السلام			
٢٧ ٠٤٧	٣٤ ٤٠١	٣٤ ٤٠١	-
المحاكم الدولية ^(د)			
٣٩٤ ٩٤٠	٤٥٠ ٣٧٣	٤٥٠ ٣٧٣	-
المجموع الفرعي			
٩٨٠	١ ٠٨٥	-	١ ٠٨٥
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين			
٥٠٦ ٤٩٩	٥٦٤ ٤٥٨	٤٥٠ ٣٧٣	١١٤ ٠٨٥
مجموع النفقات			
١٨ ٥٠٨	٥٣ ٢٨٩	٢١ ٢٨٥	٣٢ ٠٠٤
زيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات			

مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
(٣ ٦٠٣)	(٤ ٤٥٣)	-	(٤ ٤٥٣)	تسويات الفترات السابقة ^(٥)
١٤ ٩٠٥	٤٨ ٨٣٦	٢١ ٢٨٥	٢٧ ٥٥١	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٣ ٣٩٩	٥ ٧١٦	-	٥ ٧١٦	وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها
١٣ ٥٦٩	٦ ٤٥٠	٦ ٤٥٠	-	تسويات أخرى لأرصدة الصناديق ^(٦)
(١٦ ٦٠٧)	١٥ ٢٦٦	(٢ ٣٠٤)	١٧ ٥٧٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٥ ٢٦٦	٧٦ ٢٦٨	٢٥ ٤٣١	٥٠ ٨٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن (تابع)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
الأصول				
				سلف غير مسددة:
٥٤ ٥٠٣	٤٢ ١٩٩	-	٤٢ ١٩٩	الضرائب المقدرة
٢١ ٠١٧	٩٣ ٧٠٥	٢٥ ٣٥٦	٦٨ ٣٤٩	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٥١	٧٥	٧٥	-	حسابات القبض الأخرى ^(ب)
١٦ ٦١٣	٤	-	٤	مصرفات مؤجلة
٩٢ ١٨٤	١٣٥ ٩٨٣	٢٥ ٤٣١	١١٠ ٥٥٢	مجموع الأصول
الخصوم				
٥٧ ٩٣٨	٥٩ ٧١٢	-	٥٩ ٧١٢	التزامات غير مصفاة
١٨ ٩٢٣	-	-	-	مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول
-	٣	-	٣	حسابات الدفع الأخرى
٥٧	-	-	-	خصوم أخرى
٧٦ ٩١٨	٥٩ ٧١٥	-	٥٩ ٧١٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
١٥ ٢٦٦	٧٦ ٢٦٨	٢٥ ٤٣١	٥٠ ٨٣٧	مجموع الفائض
١٥ ٢٦٦	٧٦ ٢٦٨	٢٥ ٤٣١	٥٠ ٨٣٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٢ ١٨٤	١٣٥ ٩٨٣	٢٥ ٤٣١	١١٠ ٥٥٢	مجموع الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ٢٠٠٣ في إطار الباب ٣٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ١٣٩ ٥١٧ ٣٨٥ دولاراً، وأدت الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ١٩٠ ٩٤٢ ٣ دولاراً إلى زيادة مجموع الإيرادات إلى ٣٨٩ ٤٥٩ ٣٢٩ دولاراً.

- (ج) يمثل إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا مبلغ ٩٢٤ ٤٤٧ ٣٣ دولارا و ٩٤٩ ٣٧٥ ٢١ دولارا على التوالي.
- (د) يمثل مبلغين مستحقين خصما من الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قدرهما ٠٣١ ٤٥١ ١٩ دولارا و ٧١٥ ٩٤٩ ١٤ دولارا، على التوالي.
- (هـ) يمثل المطالبات المسددة عن سنوات ضريبية سابقة.
- (و) يشمل تسويات اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين مقيدة لحساب دول أعضاء من الأرصدة غير المربوطة في بعثات حفظ السلام.
- (ز) يمثل مبالغ قدرها ١٠٣ ٦٢ دولارات و ٤٨٩ ١٠ دولارا و ٢٣٥ ٢ دولارا ستخصم من الحساب المقيد لتركيا وإريتريا والجمهورية العربية السورية، على التوالي، لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية⁽¹⁾

البيانات الواردة في الجدول ١٠-١٠-١ هي بيانات تقديرية. التغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤. (بسملة) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أعمال التشييد الجارية										
المجموع ٢٠٠١ ^(ب)	المجموع ٢٠٠٣	أعمال أخرى	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي			د نامح الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا		الخطوة صاعدة، الائسنة للأصول الرأسمالية		التدابير الأمنية
			اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	د نامح الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا	الخطوة صاعدة، الائسنة للأصول الرأسمالية	التدابير الأمنية			
الإيرادات										
-	٢٥٥٠٠	-	-	-	-	-	٢٥٥٠٠	-	-	الاشتراكات المقررة
٨٠٠٠	٤٢٥٤٤	-	-	-	-	٤٢٥٤٤	-	-	-	مخصصات من صناديق أخرى ^(ج)
١٣٦٦	١٢٧٢	٨٢١	-	-	٧٤	-	٣٧٧	-	-	إيرادات الفوائد
٩٣٦٦	٦٩٣١٦	٨٢١	-	-	٧٤	٤٢٥٤٤	٢٥٨٧٧	-	-	مجموع الإيرادات
النفقات (الجدول ٩-١)										
٦٨٨١	١٥٨٣٥	-	٣١٨	٢٢٦	١١٢	١٠٨٧٣	٤٣٠٦	-	-	مجموع النفقات
٢٤٨٥	٥٣٤٨١	٨٢١	(٣١٨)	(٢٢٦)	(٣٨)	٣١٦٧١	٢١٥٧١	-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٤٨٥	٥٣٤٨١	٨٢١	(٣١٨)	(٢٢٦)	(٣٨)	٣١٦٧١	٢١٥٧١	-	-	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
	٦	-	-	-	-	-	٦	-	-	الدفوعات المحققة من التامات الفترة السابقة أو من إلغائها
٦٨٨١	١٥٨٣٥	-	٣١٨	٢٢٦	١١٢	١٠٨٧٣	٤٣٠٦	-	-	التحويلات من النفقات إلى أعمال التشييد الجارية ^(د)
٤٤٥٣٣٢	٤٥٤٦٩٨	٨٥٥٨	-	-	-	-	٨٢٤٣	٤٣٧٨٩٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٥٤٦٩٨	٥٢٤٠٢٠	٩٣٧٩	-	-	٧٤	٤٢٥٤٤	٣٤١٢٦	٤٣٧٨٩٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع (تابع)

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية⁽¹⁾الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		أعمال التشييد الجارية								
المجموع ٢٠٠١ ^(ب)	المجموع ٢٠٠٣	أعمال أخرى	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقتي البحر الكاريبية			د نامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا		الخطوة النسبة للأصول الرأسمالية	صندوق الأصول الرأسمالية	
						التدابير الأمنية				
										الأصول
٣٨٤	٨٣٥	٢٢٢	-	-	-	-	٦١٣	-	-	النقدية والودائع لأجل
١٥٥٣٠	٢٦٤٥٧	١١٠٥٠	-	-	-	-	١٥٤٠٧	-	-	مجموع النقدية ^(د)
-	٧٠٤٦	-	-	-	-	-	٧٠٤٦	-	-	الاشتراكات المقررة المستحقة من الدول الأعضاء
-	٤١٨٨٨	-	-	-	١٤٩١	٣٩٨٦٦	٥٣١	-	-	أرصدة مدينة فيما بين الصناديق
-	١	-	-	-	-	-	١	-	-	حسابات القبض الأخرى
-	٣٠	-	-	-	-	-	٣٠	-	-	مصرفات مؤجلة
٤٣٧٨٩٧	٤٣٧٨٩٧	-	-	-	-	-	-	٤٣٧٨٩٧	-	الأراضي والمباني
٦٨٨١	٢٢٧١٦	-	٣١٨	٢٢٦	١١٢	١٠٨٧٣	١١١٨٧	-	-	أعمال التشييد الجارية ^(د)
٤٦٠٦٩٢	٥٣٦٨٧٠	١١٢٧٢	٣١٨	٢٢٦	١٦٠٣	٥٠٧٣٩	٣٤٨١٥	٤٣٧٨٩٧	-	مجموع الأصول
										الخصوم
-	٢	-	-	-	-	-	-	٢	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدا
٥٦١٨	٩٢٥٤	-	٢٨٥	١٥٣	-	٨١٦٦	٦٥٠	-	-	الالتزامات غير المصفاة
٣١٢	١٩٩٩	١٨٩٣	٣٣	٧٣	-	-	-	-	-	أرصدة دائنة فيما بين الصناديق
٦٤	١٥٩٥	-	-	-	١٥٢٩ ^(د)	٢٩	٣٧	-	-	حسابات الدفع الأخرى
٥٩٩٤	١٢٨٥٠	١٨٩٣	٣١٨	٢٢٦	١٥٢٩	٨١٩٥	٦٨٩	-	-	مجموع الخصوم

أعمال التشييد الجارية									
		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقتي البحر الكاربي					الخطوة المنسقة للأصول الرأسمالية		
المجموع ٢٠٠١ ^(ب)	المجموع ٢٠٠٣	أعمال أخرى	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقتي البحر الكاربي	للجنة الاقتصادية لأفريقيا	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	التدابير الأمنية	الأصول الرأسمالية	صناديق الأصول الرأسمالية	صناديق الأصول الرأسمالية
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢	-	-	-	-	-	-	٢٠ ٢٢٢	أموال الهبات
٤١٧ ٦٧٥	٤١٧ ٦٧٥	-	-	-	-	-	-	٤١٧ ٦٧٥	اعتمادات الميزانية العادية
١٦ ٨٠١	٨٦ ١٢٣	٩ ٣٧٩	-	-	٧٤	٤٢ ٥٤٤	٣٤ ١٢٦	-	مجموع الفائض
٤٥٤ ٦٩٨	٥٢٤ ٠٢٠	٩ ٣٧٩	-	-	٧٤	٤٢ ٥٤٤	٣٤ ١٢٦	٤٣٧ ٨٩٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٦٠ ٦٩٢	٥٣٦ ٨٧٠	١١ ٢٧٢	٣١٨	٢٢٦	١ ٦٠٣	٥٠ ٧٣٩	٣٤ ٨١٥	٤٣٧ ٨٩٧	مجموع الخصم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة العرض/التصوير الحالية.

(ج) تمثل الأموال المحولة من الباب ٣١ من الميزانية العادية من أجل تعزيز الأمن.

(د) ريثما تكتمل المشاريع، تحول جميع النفقات التي يجري تكبيدها إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(هـ) تمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٦١٤ ٦١٤ ٦٠٤٢ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١١٧ ٤١٤ ٣٠٠ دولارا (قيمتها السوقية ٣٦٠ ٤١٦ ٣٠٠ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٨٩ ٩١٨ ١٦٠ دولارا (قيمتها السوقية ٨١٣ ١٦ ٧٩١ ١٦٠ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة بمبلغ ٨١ ٦١٧ ٨١٣ دولارا.

(و) تمثل قرضا بمبلغ ١٤١٦ ٧٥٠ دولارا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفائدة مستحقة على هذا القرض قدرها ١١٢ ٢٢٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

أعمال التشييد الجارية الخاصة بالأمم المتحدة
 فترة: ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
 (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات المتأكدة	النفقات المتكدة	مجموع نفقات الفترات السابقة	النفقات المتكدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجزء الأول - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية			
٢ ٢٠٠	٢ ٠٧٤	١ ٢٦	
٥٨	٤٤	١٤	
٨ ٣٩٤	١ ٦٦٦	٦ ٧٢٨	
٢٩٣	٢٨٩	٤	
٢٤٢	٢٣٣	٩	
-	-	-	
١١ ١٨٧	٤ ٣٠٦	٦ ٨٨١	
المجموع			
الجزء الثاني - التدابير الأمنية			
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
١٠ ٨٧٣	١٠ ٨٧٣	-	
١٠ ٨٧٣	١٠ ٨٧٣	-	
المجموع			
الجزء الثالث - برنامج الأمم المتحدة للبيئة			
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
-	-	-	
١١٢	١١٢	-	
١١٢	١١٢	-	
المجموع			
الجزء الرابع - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا			
٦٤	٦٤	-	

النفقات المتكدة - ٣١ كانون حجمه و نفقات : أثناء الفترة الأ/أ/ديسمبر النفقات المتكدة - ٣١ كانون النفقات المتكدة - ٣١ كانون حجمه و نفقات : أثناء الفترة الأ/أ/ديسمبر النفقات المتكدة - ٣١ كانون			
النفقات المتكدة - ٣١ كانون	النفقات المتكدة - ٣١ كانون	حجمه و نفقات : أثناء الفترة الأ/أ/ديسمبر	النفقات المتكدة - ٣١ كانون
٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٣
-	-	-	السفر
١٦٢	١٦٢	-	الخدمات التعاقدية
-	-	-	مصروفات التشغيل
-	-	-	المقتنيات
-	-	-	نفقات أخرى
٢٢٦	٢٢٦	-	المجموع
الجزء الخامس - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
٢٢	٢٢	-	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
-	-	-	السفر
٤١	٤١	-	الخدمات التعاقدية
-	-	-	مصروفات التشغيل
-	-	-	المقتنيات
٢٥٥	٢٥٥	-	نفقات أخرى
٣١٨	٣١٨	-	المجموع

البيان العاشر

الصناديق الاستثمارية الخاصة الأخرى^(أ)

الامتدادات والنققات والتغطيات الاحتياطية وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١ ^(د)	مجموع ٢٠٠٣	صناديق أخرى ^(د)				صناديق استثمارية ^(ب)			مجموع الإيرادات
		صناديق التمويل ^(د)	الطوارئ	الإنمائية التكميلية	أخرى ^(د)	مشاريع دعم المشتركة ^(د)	خدمات الدعم المشتركة ^(د)	تكاليف دعم البرامج ^(د)	
٢٣ ٢٤٢	-	-	-	-	-	-	-	-	الإيرادات
٥٥	٥ ٧٩٦	٥٣٣	-	٤٢	٥ ٢٢١	-	-	-	الاشتراكات المقررة
٢٥٠	٤٨٠	-	-	-	-	٤٨٠	-	-	التبرعات
٢٨ ٠٢٤	٦٨ ٣٨٢	-	١٣ ٠٦٥	-	-	٥٤ ٩١٧	-	٤٠٠	الأمم المتحدة، المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٧٤ ٨٤١	١٣٨ ١٥٥	-	-	-	١٣٨ ١٥٥	-	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
١٤٥ ٧٥٦	١٦٦ ٦٣٠	-	-	-	-	١٥ ٥٢٨	١٥١ ١٠٢	-	الأنشطة المشتركة التمويل
٤٠ ٤١٧	٢٦ ٩١٧	٤٣٣	-	٢ ٨٠٢	٢٤١	٥٥٠	٧ ١٦٩	١٥ ٧٢٢	إيرادات الخدمات المقدمة
٢٢ ١٩١	٣٦ ٥٨٠	٨٢٩	٢٦	-	١ ١٣١	٥ ٥٩٨	٦ ٦٣٣	٢٢ ٣٦٣	إيرادات الفوائد
٨٠ ٢٤٣	٩٧ ٦٥٣	-	-	-	-	-	-	٩٧ ٦٥٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٤١٥ ٠١٩	٥٤٠ ٥٩٣	١ ٧٩٥	١٣ ٠٩١	٢ ٨٤٤	١٤٤ ٧٤٨	٧٧ ٠٧٣	١٦٤ ٩٠٤	١٣٦ ١٣٨	التبرعات المقدمة من الموظفين ومن الأمم المتحدة
									مجموع الإيرادات
									النفقات
١٧٧ ٨٦٠	٢٤٢ ٢٦٩	-	٦ ٤٠٥	-	١١٦ ٢٠٠	٤ ٤٢٢	١١٣ ١١١	٢ ١٣١	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧ ٠٨٦	١٠ ٠٦٩	-	١ ٤٧٣	-	٦ ١٢٤	٢٣	٢ ٤٤٩	-	السفر

مجموع (٢٠٠١)	مجموع ٢٠٠٣	صناديق أخرى ^(١)	الحساب الخاص صندوق الأمم المتعددة السنوات للأنشطة			أنشطة الأمم المتحدة المركزي المشتركة التمويل ^(٢)	خدمات الدعم المشتركة ^(٣)	تكاليف دعم البرامج ^(٤)	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية ^(٥)	
			الإمناجية	الحالات	الطوارئ					
١٩ ١١٩	١٨ ٢٩٧	-	٣ ٨١٩	-	٤ ١٨٤	٤ ٣٨٧	٥ ٩٠٧	-	الخدمات التعاقدية	
٢٦ ٤٦٢	٨٥ ٤٩٥	-	٢٦٢	-	١١ ٠٣١	٦٥ ٢٣٤	٨ ٥١٢	٤٥٦	مصروفات التشغيل	
٤ ٤١٦	٩ ١٢٩	-	٧٤٦	-	٤ ٣٨٨	٥٣١	٣ ٤٦٤	-	المقتنيات	
٩ ٢٤٦	٦ ٥٨٠	-	-	-	-	-	-	٦ ٥٨٠	خصومات أقساط التأمين	
٦٦ ٢٠٢	٨٥ ٥٣٤	-	-	-	-	-	-	٨٥ ٥٣٤	تسديد مطالبات التأمين	
٢ ٣٨٦	١ ٥٠٠	-	-	-	-	-	-	١ ٥٠٠	أقساط العجز	
٦ ٤٧٤	١٢ ٢٠٤	٧٩٥	٣ ٩٦٥	-	٢ ٣٧٢	-	٥ ٠٧٢	-	نفقات أخرى	
٣١٩ ٢٥١	٤٧١ ٠٧٧	٧٩٥	١٦ ٦٧٠	-	١٤٤ ٢٩٩	٧٤ ٥٩٧	١٣٨ ٥١٥	٩٦ ٢٠١	مجموع النفقات	
٩٥ ٧٦٨	٦٩ ٥١٦	١ ٠٠٠	(٣ ٥٧٩)	٢ ٨٤٤	٤٤٩	٢ ٤٧٦	٢٦ ٣٨٩	٣٩ ٩٣٧	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
(٣ ٥٤٠)	(٨٤٦)	-	-	-	-	(٢٦)	(٧٩٤)	(٢٦)	تسويات الفترات السابقة	
٩٢ ٢٢٨	٦٨ ٦٧٠	١ ٠٠٠	(٣ ٥٧٩)	٢ ٨٤٤	٤٤٩	٢ ٤٥٠	٢٥ ٥٩٥	٣٩ ٩١١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
١٤ ٠٦٩	٢ ٤٨٣	٤١٧	٤٩٤	-	٥٠٨	١ ٠٦٤	-	-	الفوائد المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
(١٩)	(٢٣٧)	-	-	-	-	-	(٢٣٧)	-	تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	
١٠ ٠٩٥	٢ ٩٥٧	١ ٣١٩	(١٠)	(٥٠)	٣ ٥٤٧	-	(١ ٢١٨)	(٦٣١)	تسهيلات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
٣٥٩ ٠٦٤	٤٧٥ ٤٣٧	٥١ ٢٧١	١٢ ٦٠٥	٦٢ ٨١٨	(٨٤٧)	١٤ ٩٠٥	٨٣ ٦٧٥	٢٥١ ٠١٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٤٧٥ ٤٣٧	٥٤٩ ٣١٠	٥٤ ٠٠٧	٩ ٥١٠	٦٥ ٦١٢	٣ ٦٥٧	١٨ ٤١٩	١٠٧ ٨١٥	٢٩٠ ٢٩٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

البيان العاشر (تابع)

الصناديق الاستثمارية الخاصة الأخرى^(أ)

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٣	صناديق أخرى ^(ب)	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويلية ^(د)	خدمات الدعم المشتركة ^(ج)	تكاليف دعم البرامج ^(هـ)	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية ^(و)	
									الأصول
٤٣ ٢١٩	٦٨ ٥٠٨	٤٦٦	-	٢٠٣	٥ ٠٨٠	-	١٧ ٥٧٧	٤٥ ١٨٢	النقدية والودائع لأجل
-	٢ ٨٠٧	-	-	-	-	-	-	٢ ٨٠٧	الاستثمارات القصيرة الأجل ^(ز)
٣١ ٤٩٢	٣٦ ٢٩٥	-	-	-	-	-	-	٣٦ ٢٩٥	الاستثمارات الطويلة الأجل ^(ح)
٤ ٤٤٠	١٢ ٧٤٨	-	-	-	-	-	١٢ ٧٤٨	-	النقدية المجمعة للمكاتب الواقعة خارج المقر ^(ط)
٢٧٥ ٤١٥	٣٣٨ ٢٢١	٢ ٤٠٧	-	٦٣ ٠٧٣	-	-	٧٢ ٠٦٨	٢٠٠ ٦٧٣	النقدية المجمعة ^(ط)
٦ ١٩٨	٦ ١١٨	٦ ١١٨	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء ^(ك)
٣١	٢٠	-	-	٢٠	-	-	-	-	تبرعات قيد القبض (مدينة)
٥٦ ٧٨٨	٥٥ ٧٧٦	١ ٠٨٣	١٤ ٥٨٩	-	٤ ٤٥٥	٢٣ ٩٧٦	٩ ٠٩٩	٢ ٥٧٤	أرصدة مدينة فيما بين الصناديق
١٠٠ ٨٧٣	٦٧ ٣٤١	٤٤ ٠٤٨	٢٤٤	٧ ٣٢٦	٤ ٣٦٠	٣٢٥	٤ ٩١٨	٦ ١٢٠	حسابات القبض الأخرى
٣٦	١٣٤	-	-	-	١٢٠	١٤	-	-	مصرفات مؤجلة
٢٠٤	٨٠	-	-	-	-	-	٨٠	-	أصول أخرى
٥١٨ ٦٩٦	٥٨٨ ٠٤٨	٥٤ ١٢٢	١٤ ٨٣٣	٧٠ ٦٢٢	١٤ ٠١٥	٢٤ ٣١٥	١١٦ ٤٩٠	٢٩٣ ٦٥١	مجموع الأصول
									الخصوم
٧٩	٢٨	٢٨	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما

مجموع	مجموع ٢٠٠٣	صناديق أخرى ^(١)	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة ^(٢) التمويل ^(٣)	خدمات الدعم المشتركة ^(٤)	تكاليف دعم البرامج ^(٥)	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية ^(٦)	
١٥	٤٥٣	-	٤٥١	-	-	٢	-	-	التزامات غير مصفاة - فترات سابقة
١٣ ٦٤٦	١٧ ٣٦٦	-	٤ ٧١٥	-	٤ ٢٢٥	٤ ٥٢٩	٣ ٨٩٧	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
٢١ ٦٢٩	١١ ٨٤٥	٦١	-	٥ ٠٠٠	٦٣	-	٣ ٤٧٤	٣ ٢٤٧	أ، صدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٦ ٥٠٨	٨ ٦٠٧	٢٦	١٥٧	-	٥ ٩٩١	١ ٢٨١	١ ٠٣٨	١١٤	حسابات الدفع الأخرى
١ ٣٨٢	٤٣٩	-	-	١٠	٧٩	٨٤	٢٦٦	-	خصوم أخرى
٤٣ ٢٥٩	٣٨ ٧٣٨	١١٥	٥ ٣٢٣	٥ ٠١٠	١٠ ٣٥٨	٥ ٨٩٦	٨ ٦٧٥	٣ ٣٦١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
٦٠ ٧١٣	٦٨ ٥٣١	-	-	-	٢٦٨	٥ ٦٥٠	١٧ ٤٦٣	٤٥ ١٥٠	الاحتياطيات التشغيلية
٤٩ ٤٧٠	٤٩ ٤٦٢	-	-	٤٩ ٤٦٢	-	-	-	-	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات
٣٦٥ ٢٥٤	٤٣١ ٣١٧	٥٤ ٠٠٧	٩ ٥١٠	١٦ ١٥٠	٣ ٣٨٩	١٢ ٧٦٩	٩٠ ٣٥٢	٢٤٥ ١٤٠	مجموع الفائض (العجز)
٤٧٥ ٤٣٧	٥٤٩ ٣١٠	٥٤ ٠٠٧	٩ ٥١٠	٦٥ ٦١٢	٣ ٦٥٧	١٨ ٤١٩	١٠٧ ٨١٥	٢٩٠ ٢٩٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
٥١٨ ٦٩٦	٥٨٨ ٠٤٨	٥٤ ١٢٢	١٤ ٨٣٣	٧٠ ٦٢٢	١٤ ٠١٥	٢٤ ٣١٥	١١٦ ٤٩٠	٢٩٣ ٦٥١	

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) الجدول المرجعي ١٠-١ الذي يضم الحسابات الخاصة بتغطية التأمين على الحياة بعد ترك الخدمة، والحسابات الخاصة بالمكافآت التعويضية، واحتياطيات تثبيت أسعار شركات بلوكروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدا، واحتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة، وبرنامج التأمين الطبي على الموظفين المحليين الميدانيين، وصندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر، وجمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف، ضد المرض والحوادث، وصندوق الادخار لوحدة التفتيش المشتركة.

(ج) الجدول المرجعي ١٠-٢ الذي يضم الحسابات الخاصة بدعم أنشطة التعاون التقني، ودعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية، ودعم الأنشطة الفنية الخارجة عن الميزانية، ودعم الأنشطة الإنسانية، ودعم صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

(د) الجدول المرجعي ١٠-٣ الذي يضم الحساب الخاص لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، والحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في المقر، والحساب الخاص للخدمات المشتركة، والحساب الخاص لخدمات السفر، والحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة.

(هـ) يضم الجدول المرجعي ١٠-٤ حسابات لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واتحاد مكتبة داغ همرشولد.

(و) يضم الجدول المرجعي ١٠-٥ حسابات الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام، والجوائز الخاصة، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والحساب الخاص لمبيعات سندات الأمم المتحدة.

(ز) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع العرض الحالي.

(ح) القيمة السوقية للاستثمارات قصيرة الأجل ٨١٩ ٨٣١ ٢ دولارا، أما القيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل فهي ٩١٢ ٥٨٥ ٣٨ دولارا.

(ط) تمثل حصة مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر من النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٧١٩ ٢١٣ ٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧١٦ ٤٩٨ ٢ دولارا (قيمته السوقية ٧١٦ ٤٩٨ ٢ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٩٢ ٩٨٨ ٥ دولارا (قيمته السوقية ٥٧٤ ٩٨٦ ٥ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٥٥٢ ٤٦ دولارا.

(ي) تمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٥٥٤ ٢٤٩ ٧٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٨٤ ٦٤٥ ٤٣ دولارا (قيمته السوقية ٠٥٩ ٦٧٤ ٤٣ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٥٦ ٢٨٢ ٢١٦ دولارا (قيمته السوقية ١٥٨ ٦٦٣ ٢١٤ دولارا) وفوائد مجمعة مدينة قدرها ٣٧٩ ٤٣ ١ دولارا.

(ك) تشمل اشتراكات غير مسددة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

أموال الأمم المتحدة المهددة في صناديق استئمانية^(١)
 الاداءات و النفقات و التغطيات و الاحتياطات و اصدات الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١ ^(ب)	صندوق احتياطات التأمين الذاتية للأمم المتحدة المتعلقة بمطالمة خطة التأمين الطويلة الأجل للمهنيين المحليين الميدانيين العامة في المقر والحوادث المشتركة			احتياطات تحت أسعار الحسابات الخاصة بالكافآت التعويضية			تغطية التأمين على الحساء بعد انتهاء الخدمة	
			صندوق ادخار	صندوق ادخار	صندوق ادخار	احتياطات	شركات	الحسابات	تغطية التأمين	على الحساء بعد
مجموع	٢٠٠٣	٢٠٠١ ^(ب)								
الإيرادات										
مساهمات من الموظفين والأمم المتحدة	٩٧ ٦٥٣	٨٠ ٢٤٣	-	٧٦ ٠٥٦	-	١٣ ٦٧٤	-	٧ ٩٢٣	-	-
خصومات التأمين	٢ ٦٩٢	٨ ٣٣٧	-	-	-	-	٢ ٦٩٢	-	-	-
إيرادات الفوائد	١٥ ٧٢٢	٢٥ ٢٤٥	٩	٢٥٨ ^(ج)	٣٢٥	٢ ٢٤٠	٧٦٥	٨ ١٣٢	٣ ٨٨٤	١٠٩
المخصصات من الصناديق الأخرى	٤٠٠	٢٠٠	-	-	٤٠٠	-	-	-	-	-
إيرادات أخرى/متنوعة	١٩ ٦٧١	٢ ٦٤٨	-	١٩ ٣٣٠ ^(د)	-	-	-	٣٤١	-	-
مجموع الإيرادات	١٣٦ ١٣٨	١١٦ ٦٧٣	٩	٩٥ ٦٤٤	٧٢٥	١٥ ٩١٤	٧٦٥	١٠ ٨٢٤	١٢ ١٤٨	١٠٩
النفقات										
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ١٣١	٢ ٠٤٦	٣١	٢ ١٠٠	-	-	-	-	-	-
مصرفات تشغيل	٤٥٦	٢ ٠٠٤	-	٤٣١	١	١١	١	٩	٢	١
خصومات أقساط تأمين	٦ ٥٨٠	٩ ٢٤٦	-	-	-	-	-	٦ ٥٨٠	-	-
تسديد المطالبات	٨٥ ٥٣٤	٦٦ ٢٠٢	-	٧٠ ٠٥٠	-	١٣ ٥٩١	-	-	١ ٨٩٣	-
أقساط العجز	١ ٥٠٠	٢ ٣٨٦	-	-	-	-	-	١ ٥٠٠	-	-
مجموع النفقات	٩٦ ٢٠١	٨١ ٨٨٤	٣١	٧٢ ٥٨١	١	١٣ ٦٠٢	١	٨ ٠٨٩	١ ٨٩٥	١

مجموع ٢٠٠١ ^(ب)	مجموع ٢٠٠٣	صندوق ادخالا وحدة التفتيش المشركة	جمعة التأمين: المبادل للموظف جنس ضد المعرض والحوادث	صندوق احتياط التأمين: الذات: للأمم المتحدة المعلقة: بمطالبات المسئولية العامة في المقر	صندوق في احتياط التأمين: الذات: للأمم المتحدة المعلقة: بمطالبات المسئولية العامة في المقر	احتياطيات تحت أسعا: شركات بله ك.س. واتنا وسجنا وفان بريد ^(ج)	احتياطيات التأمين: علا: حياة موظف الأمم المتحدة ^(د)	الحسابات الخاصة بالمكافآت التعويضية	تغطية التأمين: علا: الحياة بعد انتهاء الخدمة	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٤٧٨٩	٣٩٩٣٧	(٢٢)	٢٣٠٦٣	٧٢٤	٢٣١٢	٧٦٤	٢٧٣٥	١٠٢٥٣	١٠٨	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٨٤)	(٢٦)	-	(٢٤٩)	-	-	٢٠٦ ^(د)	(٩٨٣) ^(د)	-	-	تسويات الفترات السابقة
٣٤٧٠٥	٣٩٩١١	(٢٢)	٢٢٨١٤	٧٢٤	٢٣١٢	١٩٧٠	١٧٥٢	١٠٢٥٣	١٠٨	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٩١٨٠	(٦٣١)	-	-	-	-	(٦٣١) ^(د)	-	-	-	تسهيلات أخرى للاحتياطيات - وأرصدة الصناديق
٢٠٧١٢٥	٢٥١٠١٠	١٣٥	٥٩٣٩٨	٣٨٨٣	٢٥٨٨٦	١٢٥١٥	٩٩٩٤٦	٤٧٩٧٢	١٢٧٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٢٥١٠١٠	٢٩٠٢٩٠	١١٣	٨٢٢١٢	٤٦٠٧	٢٨١٩٨	١٣٨٥٤	١٠١٦٩٨	٥٨٢٢٥	١٣٨٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١ ٣٨٣	٥٨ ٢٣٩	١٠١ ٧١٢	١٣ ٨٥٤	٢٩ ٥٨٣	٤ ٦٠٧	٨٤ ١٦٠	١١٣	٢٩٣ ٦٥١	٢٥٢ ٤٨٥
تغطية التأمين: الحسابات الخاصة بالحياة بعد انتهاء الخدمة	الحسابات الخاصة بالمكافآت التعويضية	تحتت أسعار	احتياطيات التأمين: علم	خطوة التأمين: الذاتية	خطوة التأمين: الذاتية	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي
علم الحياة	علم الحياة	تحتت أسعار	احتياطيات التأمين: علم	خطوة التأمين: الذاتية	خطوة التأمين: الذاتية	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي
بعد انتهاء الخدمة	بعد انتهاء الخدمة	تحتت أسعار	احتياطيات التأمين: علم	خطوة التأمين: الذاتية	خطوة التأمين: الذاتية	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي
الخدمة	الخدمة	تحتت أسعار	احتياطيات التأمين: علم	خطوة التأمين: الذاتية	خطوة التأمين: الذاتية	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي	جمعة التأمين: المتبادل	صندينق احتياطي
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠-١.

(ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة بحيث تتفق مع طريقة العرض.

(ج) لا يشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية.

(د) يشمل خسارة في الاستثمارات قدرها ٢ ٨٥٨ ٨٠٩ دولارات.

(هـ) يشمل مكاسب ناجمة عن أسعار الصرف قدرها ١٩ ٢٧٣ ٧٤٥ دولارا.

(و) يمثل بندين: '١' تحويل إيرادات تبلغ قيمتها ١ ٢٠٦ ٣٨٢ دولارا سبق إدراجها تحت احتياطيات تثبيت أسعار شركة إيتنا إلى احتياطيات التأمين على حياة الموظفين، و'٢' تحويل مبلغ ٢٢٢ ٩٩٣ دولارا سبق إدراجه ضمن حسابات الدفع تحت بند احتياطيات تثبيت أسعار شركة فان بريدا إلى رصيد الصندوق الخاص بذلك.

(ز) يمثل التغير في احتياطي التشغيل الذي تحتفظ به شركة إيتنا.

(ح) القيمة السوقية للاستثمارات قصيرة الأجل هي ٢ ٨٣١ ٨١٩ دولارا والقيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل هي ٣٨ ٥٨٥ ٩١٢ دولارا.

(ط) يبلغ نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة ٤٥ ٨٣٢ ٦٩٣ دولارا بالنسبة للنقدية والودائع لأجل، و ٢٥ ٨٩٦ ٧٧٧ دولارا بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٢٥ ٩١٢ ٧٩١ دولارا)، و ١٢٨ ٣٢٥ ٢٥٣ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٤٢٨ ٣٦٤ ١٢٧ دولارا)، ومبلغ ٦١٩ ٠٦٠ دولارا للفوائد المجمعة المستحقة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٢

الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج^(١)
 الابدادات و النفقات و التغيرات في الاحتياطات و اصدات الصناديق لفترة السنتين
 ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	دعم صندوق الأمم المتحدة		دعم الأنشطة المضعة الخارجية عن الميزانية		دعم الماكاء الادارية الخارجية عن الميزانية		دعم أنشطة التعاون التقني
		للشآت الدولية	للشآت الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الإنسانية	
الإيرادات								
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:								
								البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٢١ ٨٦٤	٢١ ٦٩٨	-	-	-	-	١٣ ٨١٠	٧ ٨٨٨	
								صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
٥ ٣٥٦	٤ ٨٨٩	٤ ٨٨٩	-	-	-	-	-	
								الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
٢٥ ٥٤٣	٢١ ٧٧١	-	-	-	-	-	٢١ ٧٧١	
								مشاريع الوكالات المنتسبة
٢ ٧١٦	٤٠٢	-	-	-	-	-	٤٠٢	
								الصناديق الاستثمارية العامة
٢٣ ٠١٠	٣٦ ٠٠٩	-	١٢ ٥٨٦	١٣ ٠١٩	٩ ٩٥٦	٩ ٩٥٦	٤٤٨	
								مركز التجارة الدولية
٨١٧	١ ٥٦٩	-	-	-	-	١ ٥٦٩	-	
								مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٣٧٠	٤٤٦	-	-	-	-	٤٤٦	-	
								برنامج الأمم المتحدة للبيئة - جنيف
١ ٧٠٢	٢ ٣٠٢	-	-	-	-	٢ ٣٠٢	-	
								مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦ ٤٨٣	٨ ٤٠٠	-	-	-	-	٨ ٤٠٠	-	
								برنامج الأمم المتحدة للسنة/الأمم المتحدة - الموئل/برامج أخرى
٢٩ ٤١٢	٣٣ ٦٤٤	-	-	-	-	٣٣ ٦٤٤	-	
								منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٨ ٠٢٠	٨ ٩٣٥	-	-	-	-	٨ ٩٣٥	-	
								مصادر أخرى
٦ ٤١٢	١١ ٠٣٧	-	-	-	-	١١ ٠٣٧	-	
								إيرادات الفوائد
٨ ١٦٨	٧ ١٦٩	٢٣٤	٤٥٢	١ ٤٤٨	٢ ٣١٨	٢ ٣١٨	٢ ٧١٧	
								إيرادات أخرى/متنوعة
٩ ٦٦٣	٦ ٦٣٣	٤٧	١٤٠	١٩٧	٤ ٩١٥	٤ ٩١٥	١ ٣٣٤	
١٤٩ ٥٣٦	١٦٤ ٩٠٤	٥ ١٧٠	١٣ ١٧٨	١٤ ٦٦٤	٩٧ ٣٣٢	٩٧ ٣٣٢	٣٤ ٥٦٠	مجموع الإيرادات
النفقات								
								تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٠٠ ٩٥١	١١٣ ١١١	٤ ٠٩٣	١٠ ٩١١	٩ ١٥٠	٦٦ ٨٥٠	٦٦ ٨٥٠	٢٢ ١٠٧	
								السفر
١ ٧٨٩	٢ ٤٤٩	٢٣٣	-	١٤٢	١ ٦١١	١ ٦١١	٤٦٣	
								الخدمات التعاقدية
٨ ٣٧٤	٥ ٩٠٧	٩٣	١٠٠	١ ١٤٣	٣ ٩٣٥	٣ ٩٣٥	٦٣٦	
								مصرفات التشغيل
٤ ٢٩٤	٨ ٥١٢	٨٦٣	-	١٥١	٤ ٤٦٤	٤ ٤٦٤	٣ ٠٣٤	
								المقتنيات
٢ ٠٨٩	٣ ٤٦٤	٤٨	-	١٤	٣ ٢٢١	٣ ٢٢١	١٨١	
								نفقات أخرى
٤ ٩٩٣	٥ ٠٧٢	-	-	-	٢ ٧٢٣	٢ ٧٢٣	٢ ٣٤٩	
١٢٢ ٤٩٠	١٣٨ ٥١٥	٥ ٣٣٠	١١ ٠١١	١٠ ٦٠٠	٨٢ ٨٠٤	٨٢ ٨٠٤	٢٨ ٧٧٠	مجموع النفقات

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	دعم صنوده في الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة المضعة الخارجة عن الميزانية	دعم الماك. الادارة الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
٢٧٠٤٦	٢٦٣٨٩	(١٦٠)	٢١٦٧	٤٠٦٤	١٤٥٢٨	٥٧٩٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣٤٥٦)	(٧٩٤)	١٣٤	-	(١٩٤)	(٥٠٨)	(٢٢٦)	تسويات الفترات السابقة
٢٣٥٩٠	٢٥٥٩٥	(٢٦)	٢١٦٧	٣٨٧٠	١٤٠٢٠	٥٥٦٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٩)	(٢٣٧)	-	-	(٢٦٣)	-	٢٦	تحويلات (إلى) صناديق أخرى
٩٤١	(١٢١٨)	-	-	-	(١٢٠٠)	(١٨)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٩١٦٣	٨٣٦٧٥	١٩٨٣	٤٧٠١	١٦٩٨٨	٢٦٩٨٠	٣٣٠٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٨٣٦٧٥	١٠٧٨١٥	١٩٥٧	٦٨٦٨	٢٠٥٩٥	٣٩٨٠٠	٣٨٥٩٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٠-٢ (تابع)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لتكاليف دعم البرامج^(١)
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	دعم صندوق الأمم المتحدة للشؤون الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة المضعة الخارجية الميزانية	دعم المراكب الخارجية الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
الأصول							
٨ ٤٩٧	١٧ ٥٧٧	-	٤	١٧	١٢ ٨٧٤	٤ ٦٨٢	النقدية والودائع لأجل
٤ ٤٤٠	١٢ ٧٤٨	-	-	-	٧١٧	١٢ ٠٣١	النقدية المجمعة للمكاتب الواقعة خارج المقر ^(٢)
٦٣ ٤٨٠	٧٢ ٠٦٨	١ ٨٥٦	٤ ٧٥٧	١٩ ٢١٢	٢٥ ٧٧٣	٢٠ ٤٧٠	النقدية المجمعة ^(٣)
٧ ٤٤٩	٩ ٠٩٩	-	٢ ٠٢٨	١ ٥٦٨	٩٠٤	٤ ٥٩٩	أرصدة حسابات القبض (مدينة) المشتركة بين الصناديق
١٨ ٢٤٤	٤ ٩١٨	٢٠٧	١٤٣	٢٤١	٣ ٩٦٦	٣٦١	حسابات القبض الأخرى
٢٠٤	٨٠	٢	-	١٨	٢١	٣٩	أصول أخرى
١٠٢ ٣١٤	١١٦ ٤٩٠	٢ ٠٦٥	٦ ٩٣٢	٢١ ٠٥٦	٤٤ ٢٥٥	٤٢ ١٨٢	مجموع الأصول
الخصوم							
٤ ٤٦٤	٣ ٨٩٧	٢٧	٦١	٣١١	٢ ٤٢٨	١ ٠٧٠	الالتزامات غير المصفاة أرصدة حساب الدفع (دائنة) المشتركة بين الصناديق
١١ ٧٨٥	٣ ٤٧٤	٦٧	-	-	١ ٠٨١	٢ ٣٢٦	حسابات الدفع الأخرى
١ ٠٣٧	١ ٠٣٨	١٤	-	٢٥	٨٩٩	١٠٠	خصوم أخرى
١ ٣٥٣	٢٦٦	-	٣	١٢٥	٤٧	٩١	
١٨ ٦٣٩	٨ ٦٧٥	١٠٨	٦٤	٤٦١	٤ ٤٥٥	٣ ٥٨٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
١٦ ٣٣٧	١٧ ٤٦٣	٤٨٠	٦٣٠	٣ ٠٠٠	٨ ٠٣٦	٥ ٣١٧	الاحتياطيات التشغيلية
٦٧ ٣٣٨	٩٠ ٣٥٢	١ ٤٧٧	٦ ٢٣٨	١٧ ٥٩٥	٣١ ٧٦٤	٣٣ ٢٧٨	بجمع الفائض (العجز)
٨٣ ٦٧٥	١٠٧ ٨١٥	١ ٩٥٧	٦ ٨٦٨	٢٠ ٥٩٥	٣٩ ٨٠٠	٣٨ ٥٩٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠٢ ٣١٤	١١٦ ٤٩٠	٢ ٠٦٥	٦ ٩٣٢	٢١ ٠٥٦	٤٤ ٢٥٥	٤٢ ١٨٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠ (ب).

(ب) تمثل نصيب مكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٧١٩ ٢١٣ ٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٧١٦ ٤٩٨ ٢ دولارا (قيمتها

السوقية ٧١٦ ٤٩٨ ٢ (دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٩٢ ٩٨٨ ٥ (دولارا) (قيمتها السوقية ٥٧٤ ٩٨٦ ٥ (دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٤٦ ٥٥٢ (دولارا).
(ج) تمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٤٣٨ ٤٦١ ١٦ (دولارا)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٩٢ ٢٩٩ ٩ (دولارا) (قيمتها السوقية ٨٠٢ ٣٠٥ ٩ من الدولارات) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٦٧ ٠٨٤ ٤٦ (دولارا) (قيمتها السوقية ١١٥ ٧٣٩ ٤٥ (دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٣١٧ ٢٢٢ (دولارا).
الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٣

خدمات الدعم المشتركة^(١)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١ ^(ب)	مجموع ٢٠٠٣	تأجيل أماكن العمل	خدمات السفر	الخدمات المشتركة	تكاليف جـ		
					نظام المعلومات الادارية المتكامل	المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية	
الإيرادات							
							أموال، محصلة بمحسب ترتيبات فيما بين المنظمات
٢٤٠	٤٨٠	-	-	٤٨٠	-	-	
							مخصصات من صناديق أخرى
١٤٧٥٩	٥٤٩١٧	٤٦٨٢٣	-	٣١١	٧٧٨٣	-	
							إيرادات من الخدمات المقدمة
١٤٠٥١	١٥٥٢٨	-	-	-	١٥٥٢٨	-	
							الإيجار والصيانة
-	٣٥٠٩	٣٥٠٩	-	-	-	-	
							خصومات
١٣٢٣	٢٠٨٩	-	٢٠٨٩	-	-	-	
							إيرادات الفوائد
١٢٩٦	٥٥٠	-	-	-	-	٥٥٠	
							إيرادات أخرى/متنوعة
٢	-	-	-	-	-	-	
٣١٦٧١	٧٧٠٧٣	٥٠٣٣٢	٢٠٨٩	٧٩١	٢٣٣١١	٥٥٠	مجموع الإيرادات
النفقات							
							تكاليف الموظفين والأفراد الأخرين
٦٣١٦	٤٤٢٢	-	-	٣١١	٣١٣١	٩٨٠	
							السفر
١٠٨٤	٢٣	-	-	١٥	-	٨	
							الخدمات التعاقدية
٢٧٣٦	٤٣٨٧	-	٢٠٣٢	-	١٤٨	٢٢٠٧	
							مصرفات التشغيل
١٦٠٢٣	٦٥٢٣٤	٤٥٨١٨	-	-	١٩٤١٦	-	
							المقتنيات
٣١٩	٥٣١	-	-	-	٧٢	٤٥٩	
٢٦٤٧٨	٧٤٥٩٧	٤٥٨١٨	٢٠٣٢	٣٢٦	٢٢٧٦٧	٣٦٥٤	مجموع النفقات
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات							
٥١٩٣	٢٤٧٦	٤٥١٤	٥٧	٤٦٥	٥٤٤	(٣١٠٤)	
							تسويات الفترات السابقة
-	(٢٦)	-	(٢٦)	-	-	-	

مجموع ٢٠٠١ (ب)	مجموع ٢٠٠٣	تأجيره أماكن العمل	خدمات السفر	الخدمات المشتركة	تكلفة جـ المعلمـات والاتصالات السلكية واللاسلكية	نظام المعلمـات الاداء بسـة المتكامل	
٥ ١٩٣	٢ ٤٥٠	٤ ٥١٤	٣١	٤٦٥	٥٤٤	(٣ ١٠٤)	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٨٢١	١٠٦٤	-	٥٨	١	١٠٠١	٤	وفيات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها
٨ ٨٩١	١٤ ٩٠٥	-	٥٨٢	١٠٤	٦ ٨٧١	٧ ٣٤٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
١٤ ٩٠٥	١٨ ٤١٩	٤ ٥١٤	٦٧١	٥٧٠	٨ ٤١٦	٤ ٢٤٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٠-٣ (تابع)

خدمات الدعم المشتركة للأمم المتحدة^(أ)
 سان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/
 ديسمبر ٢٠٠٣
 (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١ ^(ب)	مجموع ٢٠٠٣	تأجيل أماكن السفر	خدمات السفر	الخدمات المشتركة	تكنه له جا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية	نظام المعلومات الإدارية التكامل	
الأصول							
١٩ ٤٣٩	٢٣ ٩٧٦	٤ ٨٥٢	٩٣٧	٧٠٩	١٢ ١٨٦	٥ ٢٩٢	أرصدة حسابات القبض (مدنية) المشتركة بين الصناديق
١٣٥	٣٢٥	٦١	-	٧	١٩٣	٦٤	حسابات القبض
١٤	١٤	-	-	-	١٤	-	مصرفات مؤجلة
١٩ ٥٨٨	٢٤ ٣١٥	٤ ٩١٣	٩٣٧	٧١٦	١٢ ٣٩٣	٥ ٣٥٦	مجموع الأصول
الخصوم							
-	٢	-	-	-	-	٢	التزامات غير مصفاة- الفترة السابقة
٣ ٥١٩	٤ ٥٢٩	٣٦٤	١٢٠	٦٢	٢ ٩٩٥	٩٨٨	التزامات غير مصفاة- الفترة الحالية
١ ١٥٧	١ ٢٨١	٣٥	١٤٦	-	٩٨٢	١١٨	حسابات دفع أخرى
٧	٨٤	-	-	٨٤	-	-	إيرادات مؤجلة
٤ ٦٨٣	٥ ٨٩٦	٣٩٩	٢٦٦	١٤٦	٣ ٩٧٧	١ ١٠٨	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
-	٥ ٦٥٠	٤ ٥٠٠	-	-	١ ١٥٠	-	الاحتياطيات التشغيلية
١٤ ٩٠٥	١٢ ٧٦٩	١٤	٦٧١	٥٧٠	٧ ٢٦٦	٤ ٢٤٨	مجموع الفائض
١٤ ٩٠٥	١٨ ٤١٩	٤ ٥١٤	٦٧١	٥٧٠	٨ ٤١٦	٤ ٢٤٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩ ٥٨٨	٢٤ ٣١٥	٤ ٩١٣	٩٣٧	٧١٦	١٢ ٣٩٣	٥ ٣٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠-٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٤

أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل^(١)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		أمانة مجلس الأمم المتحدة البنفسج		مكتب الأمم المتحدة المعني بالتنسيق		منظمة الأمم المتحدة ^(ب)		منظمة شؤون الأمم المتحدة											
		مكتب الأمم المتحدة في هرشولد ^(ج)		مكتب الأمم المتحدة في فيينا		مكتب الأمم المتحدة في المتحدة ^(ب)		مكتب الأمم المتحدة في المتحدة											
		مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣
الإيرادات																			
اشتراكات من الوكالات المشاركة																			
	٧٤ ٨٤١	١٣٨ ١٥٥	١ ٣٩٦	٥٢ ٩٤٢ ^(د)	٣ ٢٣٨	٣ ٠٦٢	٥٧ ٥٩٣	٩ ٠٣٩	١٠ ٨٨٥										
التبرعات																			
	-	٥ ٢٢١	-	-	-	٥ ٢٢١	-	-	-										
إيرادات الفوائد																			
	-	٢٤١	-	-	-	٢٤١	-	-	-										
إيرادات أخرى/متنوعة																			
	-	١ ١٣١	-	١ ١٠١	-	٣٠	-	-	-										
مجموع الإيرادات																			
	٧٤ ٨٤١	١٤٤ ٧٤٨	١ ٣٩٦	٥٤ ٠٤٣	٣ ٢٣٨	٨ ٥٥٤	٥٧ ٥٩٣	٩ ٠٣٩	١٠ ٨٨٥										
النفقات																			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين																			
	٦٣ ٥٨٩	١١٦ ٢٠٠	-	٤٩ ٢٢١	٢ ٤١٤	٥ ٣٤٢	٤٢ ٧٠٨	٨ ٤١١	٨ ١٠٤										
السفر																			
	٣ ٣٤٥	٦ ١٢٤	-	١٦٧	١٩٢	٧١٥	٣ ٤١٩	٤٦٢	١ ١٦٩										
الخدمات التعاقدية																			
	٤ ١٥٢	٤ ١٨٤	١ ٣٩٦	١ ١٠٤	٤٦٤	٣٠١	١٤١	٥	٧٧٣										
مصروفات التشغيل																			
	٤ ٠٠١	١١ ٠٣١	-	١ ٣٥٥	٧٨	٢٥٦	٨ ٢٥٢	١١٠	٩٨٠										
المقتنيات																			
	١ ٢٧٧	٤ ٣٨٨	-	٦٥٨	١٤٥	٤٠٠	٣ ٠٥٨	٦٥	٦٢										
نفقات أخرى																			
	-	٢ ٣٧٢	-	٢ ٠٨١	-	٢٨١	٧	٣	-										
مجموع النفقات																			
	٧٦ ٣٦٤	١٤٤ ٢٩٩	١ ٣٩٦	٥٤ ٥٨٦	٣ ٢٩٣	٧ ٢٩٥	٥٧ ٥٨٥	٩ ٠٥٦	١١ ٠٨٨										

المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	أمانة مجلس الأمم المتحدة المنفذين منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)	المنظمة الدولية للمدينة الدولية الخدمة المشتركة منظمة الأمم في الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيينا مكتب الأمم المتحدة في داغ اتحاد مكتبة هرشولد ^(ج)
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (٢٠٣)	٨	١٢٥٩	(٥٥)	(٥٤٣)	-	٤٤٩	(١٥٢٣)		
الوفاء بالالتزامات السنوية السابقة أو من إلغائها	١٧	٤٤	٥٥	١٩٦	-	٥٠٨	٦٦٥		
تسهيلات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	-	(٥)	-	٣٥٤٧	-		
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٧	-	-	(٨٥٤)	-	(٨٤٧)	١١		
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	-	٥٢	-	(١٢٠٦)	-	٣٦٥٧	(٨٤٧)		

(أ) انظر الملاحظة ١٠ (٤).

(ب) كانت منظمة العمل الدولية مسؤولة فيما سبق عن بيان أنشطة كلية الموظفين بوصفها أحد مشاريع منظومة الأمم المتحدة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لبيان أنشطتها، ويجري الإبلاغ عنه ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ج) أنشئ اتحاد مكتبة داغ هرشولد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ليكون مسؤولاً عن الاشتراكات الإلكترونية المشتركة.

(د) لا يشمل التبرع المقدم من الوكالات المشاركة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والبالغ ٩٩٣ ٦٣٩ ١ دولاراً، الذي ستجري المطالبة به في أثناء عام ٢٠٠٤.

(هـ) يشمل مبلغاً قدره ٣ ٦٤١ ٠٤٨ دولاراً يمثل تحويل رصيد صندوق كلية الموظفين اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من بند مشروع منظومة الأمم المتحدة الذي كان المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية يتولى إدارته إلى الحساب الخاص لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٥

صناديق الأمم المتحدة الأخرى^(أ)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	محنة الأمم المتحدة في:		الصندوق التذكاري، لجائزة نوبل للسلام	الجموع الخاصة	مستندات الأمم المتحدة
		المتحدة في:	تمتور الشرقية			
الإيرادات						
٢٣ ٢٤٢	-	-	-	-	-	-
-	٥٣٣	-	-	-	٥٣٣ ^(ب)	-
٦٤١	٤٣٣	-	٢٨٧	٧٤	٧٢	-
٢١٧	٨٢٩	-	٨٢٩	-	-	-
٢٤ ١٠٠	١ ٧٩٥	-	١ ١١٦	٧٤	٦٠٥	مجموع الإيرادات
النفقات						
٧٢	-	-	-	-	-	-
-	٧٩٥	-	-	٧٩٥	-	-
٧٢	٧٩٥	-	-	٧٩٥	-	مجموع النفقات
٢٤ ٠٢٨	١ ٠٠٠	-	١ ١١٦	(٧٢١)	٦٠٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٢ ٥٨٠	٤١٧	-	٤١٧	-	-	النفقات المحققة من التزامات السنوات السابقة أو من إلغائها
(٢٦)	١ ٣١٩	-	(٨)	٨٤٩ ^(ج)	٤٧٨ ^(ج)	تسهيلات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤ ٦٨٩	٥١ ٢٧١	٤٤ ٠٤٨	٧ ٢٢٣	-	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٥١ ٢٧١	٥٤ ٠٠٧	٤٤ ٠٤٨	٨ ٧٤٨	١٢٨	١ ٠٨٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٠-٥ (تابع)

صناديق الأمم المتحدة الأخرى^(١)

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٣	مبيعات سندات الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	الخصوم الخاصة
الأصول					
٥ ١٦٥	٤٦٦	-	٤٦٦	-	-
					التقديرة والودائع لأجل
٦١٩	٢ ٤٠٧	-	٢ ٢٤٣	١٦٤	-
					التقديرة المجمعة ^(٥)
٦ ١٩٨	٦ ١١٨	-	٦ ١١٨	-	-
					الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء ^(٦)
-	١ ٠٨٣	-	-	-	١ ٠٨٣
					أرصدة حسابات القبض (مدينة) المشتركة بين الصناديق
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	-	-	-
					المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ^(٧)
٨ ١١٧	٨ ١١٧	٨ ١١٧	-	-	-
					المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) ^(٨)
١٧١	-	-	-	-	-
					حسابات القبض الأخرى
٥٦ ٢٠١	٥٤ ١٢٢	٤٤ ٠٤٨	٨ ٨٢٧	١٦٤	١ ٠٨٣
مجموع الأصول					
الخصوم					
٧٩	٢٨	-	٢٨	-	-
					الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدمات
٢ ٥٣١	٦١	-	٥١	١٠	-
					أرصدة حسابات الدفع (دائنة) المشتركة بين الصناديق
١٦٩ ٩٠٦	١٦٩ ٩٠٦	١٦٩ ٩٠٦	-	-	-
					السندات المباعة
(١٦٦ ٦٥٣)	(١٦٦ ٦٥٣)	(١٦٦ ٦٥٣)	-	-	-
					السندات المستهلكة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٣ ٢٥٣)	(٣ ٢٥٣)	(٣ ٢٥٣)	-	-	-
					صافي الربح من صرف العملات
٢ ٣٢٠	٢٦	-	-	٢٦	-
					حسابات الدفع الأخرى
٤ ٩٣٠	١١٥	-	٧٩	٣٦	-
مجموع الخصوم					

التذكاري، لجائزة نوبل للسلام	الصندوق الخاص	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مسعات سندات الأمم المتحدة	المجموع ٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمجموع الفائض (العجز)	١٢٨	٨٧٤٨	٤٤٠٤٨	٥٤٠٠٧	٥١٢٧١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٠٨٣	١٢٨	٨٧٤٨	٤٤٠٤٨	٥١٢٧١
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٠٨٣	١٦٤	٨٨٢٧	٤٤٠٤٨	٥٦٢٠١

(أ) انظر الملاحظة ١٠-٧.

(ب) يشمل مبلغاً قدره ٢٦٥ ٤٨١ دولاراً وردت من الأمين العام فيما يتعلق بحصته في جائزة نوبل للسلام التي منحت في عام ٢٠٠١، حسبما ورد في وثيقة الجمعية العامة A/57/816.

(ج) يمثل حصة الأمم المتحدة في جائزة نوبل للسلام التي منحت في عام ٢٠٠١.

(د) يمثل المبلغ الصافي المتاح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي يشمل جائزة نوبل للسلام التي منحت في عام ١٩٩٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمبلغ ٦٦٧ ٤١٦ دولاراً، وجوائز إ. هيسينغز بمبلغ ٣٠٠٠ دولار، وجائزة أولاف بالم التذكارية بمبلغ ٣٥٠٨٠ دولاراً.

(هـ) يمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٨٤٧ ٥٤٩ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦٦٨ ٣١٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٧٢ ٣١٠ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٩٨ ٥٣٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٧٢ ٥٢٧ دولاراً) وفوائد مجمعة مستحقة بمبلغ ٤٢٧ ٧ دولاراً.

(و) يشمل اشتراكات غير مسددة، بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

(ز) سيشكل التصرف في هذا المبلغ موضوع قرار تتخذه الجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ سريانه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة هي:

'١' صون السلام والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز برامج التقدم والتنمية اقتصاديا واجتماعيا على الصعيد الدولي؛

'٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

'٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفتنات المحرومة من الضروريات والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ولحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية (أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعي أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كما اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية السابقة التي حل محلها منذئذ مجلس منظومة الأمم المتحدة للرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، والمنظمة تتبع المعيار المحاسبي الدولي عرض/تصوير البيانات المالية (١) بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من مجلس الرؤساء التنفيذيين كما هو مبين فيما يلي:

١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ المنشأة القائمة ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، ينبغي إعلان ذلك وبيان أسبابه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان ماديا، وتحديد الأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة.

وymسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين تشمل سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق، وفيما يتعلق بالإيرادات المقررة، انظر الفقرة الفرعية (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقرها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان موجز التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تعرض/تصور البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الجارية للفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية لمجلس الرؤساء التنفيذيين التابع لمنظومة الأمم المتحدة.

(ط) يعرض موجز نتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب النوع العام للنشاط وتقدم على أساس موحد للصناديق غير التي تقدم تقاريرها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد أن

مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتداخل بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابات الأمم المتحدة للضمان للمحمد للعراق، للجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ك) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' لا تثبت الإيرادات إلا عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالصرف كإيرادات إلا إذا ما قسم على الدول الأعضاء أنصبة مقررة تعادلها؛

٣' تقيّد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تقيّد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية؛ وتقيّد كإيرادات أو تذكر في البيانات المالية التبرعات التي تدفع نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام؛

٥' تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة؛

- ٦' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛
- ٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛
- ٨' الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقيد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة؛
- ٩' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ١٠' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الأخرى الرائجة والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في النقدية المجمعة. وتعوض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في المجموعات النقدية؛
- ١١' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة كأفضية على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأفضية على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في (ك) ٣' أعلاه والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستثمارية العامة، تشمل أيضا الإيرادات المتنوعة الوفورات المتحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها؛
- ١٢' تسجل الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية القادمة في الفترة المالية الراهنة، بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في الفقرة ن ٣' أدناه.

- (ل) النفقات:
- ١' تحمل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو أذون الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة؛
- ٢' تحمل النفقات المتكبدة للممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تقتنى فيها ولا ترسم. ويحتفظ بمخزون تلك الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة المعتادة؛
- ٣' لا تحمل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٦' أدناه.
- (م) الأصول:
- ١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب وودائع مصرفية بفائدة؛
- ٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية الرائجة وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الإسمية يضاف إليها أو يخصم منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛
- ٣' تشمل المجموعات النقدية ما للصناديق المشاركة في حصة في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتراكم إيرادات الاستثمارات، والتي تجري إدارتها كلها في مجموعات النقدية. وتتشابه الاستثمارات في المجموعات النقدية من حيث طبيعتها وهي تحسب على النحو الوارد في البند م '٢' أعلاه. وتدرج الحصة في المجموعات النقدية بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة. ويفصح في حاشية للبيانات تكوين المجموعات النقدية والقيمة السوقية لاستثماراتها؛
- ٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم تكوين مخصصات للتأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٥' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

٦' المصروفات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو صحيح على الفترة المالية الحالية والتي ستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

٧' لأغراض بيانات ميزان المراجعة فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتقيد السلف بكاملها بوصفها حسابات قبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف؛

٨' تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة؛

٩' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة
وكالتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والدفعات المقدمة
المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن
لم تستحق بعد؛

٤' التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة تظهر
بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية
العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين
المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة
١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة
المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة
خمس سنوات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة
المتعلقة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

٥' يفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات

المالية؛

٦' تعد الأمم المتحدة من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم
استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق
المعاشات التقاعدية خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتشكل الالتزام المالي
للمنظمة إزاء الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية
العامة بالإضافة إلى الحصة التي قد يتعين عليها تحملها في أي مدفوعات
متصلة بالعجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.
ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة ما إذا استندت
الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ عقب تحديد إذا كانت هناك حاجة لسداد
مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ
التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم
المتحدة إلى ذلك الحكم.

(س) أنشطة التعاون التقني:

- ١' تقدم البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني تقريرا عن الأنشطة التي تمولها تبرعات وأموال متلقاة بموجب ترتيبات بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتمول في إطار الباب ٢١ من الميزانية العادية؛
- ٢' واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تقيّد التبرعات لأنشطة التعاون التقني المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى كإيرادات ما أن يتم تلقي النقدية، بما في ذلك المبالغ المتلقاة ريثما يتم تحديد مشاريع بعينها؛
- ٣' تحدد الإيرادات من مخصصات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات مقابل مجموع النفقات؛
- ٤' تقيّد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتقيّد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثمارية المعنية؛
- ٥' تظلّ الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير المتصلة بالميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت عليها مسؤولية ثابتة بالدفع. وتقيّد الوفورات المتحققة من تصفية التزامات الفترة السابقة لحساب المشاريع المفردة بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية وذلك وفقا لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ٦' يدار الاعتماد المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني المدرج في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي للمنظمة. أما الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية فتحول من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية؛
- ٧' يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتقيّد بموجبه عناصر التكاليف

الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان التي حسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية؛

٨' يحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع عدا ما يخضع منها لنظام متوسط التكلفة؛

٩' يحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري من رصيد الصندوق.

(ع) تتألف الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين وهما الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' تخضع حسابات الصناديق الاستثمارية العامة لإجراءات محاسبية مماثلة للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالميزانية العادية؛

٢' تعالج حسابات الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني والصندوق الاستثماري العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة مماثلة لما ورد وصفه أعلاه فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني؛

٣' لا تعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثمارية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الرابع) أو في بيانات أخرى.

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفق النقدي (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لجميع صناديق الأمم المتحدة التي تنقسم إلى ما مجموعه ست فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة

بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات الست مما يلي:

١' "الصندوق العام والصناديق ذات الصلة" وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، حسب ما يتضح من البيان الخامس؛

٢' "أنشطة التعاون التقني" وتشمل النتائج المالية الواردة في البيان السادس؛

٣' "الصناديق الاستثمارية العامة" وتشمل النتائج المالية الموجزة في البيان السابع؛

٤' صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الموجزة في البيان الثامن؛

٥' الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الموجزة في البيان التاسع؛

٦' "الصناديق الخاصة الأخرى" وتشمل صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى الموجزة في البيان العاشر.

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات الفترة الحالية من فترة السنتين. أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تستثنى بيانات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وحسابات الأمم المتحدة للضمان التي أنشئت عملاً بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) من هذا المجلد من البيانات المالية للأمم المتحدة وإنما يرد بيانهما في مجلدات منفصلة.

الملاحظة ٤

الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٥٤/٥٦ ألف، و ٢٧٤/٥٦ بء، و ٢٨٦/٥٦ و ٢٩٣/٥٧ ألف، و ٣١١/٥٧ و ٢٦٧/٥٨ ألف، كانت اعتمادات الميزانية المنقحة والأنصبة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كما يلي:

المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٢ ٦٢٥ ١٧٩	١ ٣١٢ ٥٩٠	١ ٣١٢ ٥٨٩	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٥٤/٥٦ ألف)
			مضافا إليها:
			الاعتمادات الزائدة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢:
١٤ ٧٢٩	١٤ ٧٢٩	-	القرار ٢٧٤/٥٦ بء
٥٩ ٣٦٠	٥٩ ٣٦٠	-	القرار ٢٨٦/٥٦
١٩١ ٥٥١	١٩١ ٥٥١	-	القرار ٢٩٣/٥٧ ألف
٢٥٠	٢٥٠	-	القرار ٣١١/٥٧
٧٦ ٦٥٩	٧٦ ٦٥٩	-	القرار ٢٦٧/٥٨ ألف
٢ ٩٦٧ ٧٢٨	١ ٦٥٥ ١٣٩	١ ٣١٢ ٥٨٩	مجموع الاعتمادات المنقحة لميزانية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢
			الاداءات المتقدرة بعدا الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (القرار ٢٥٤/٥٦ بء)
٥١ ٧٥٨	٢٥ ٨٧٩	٢٥ ٨٧٩	مطروحا منها:
			انخفاض الاداءات بعدا الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (القرار ٢٩٣/٥٧ بء)
(١٠ ٣٧٦)	(١٠ ٣٧٦)	-	
٤١ ٣٨٢	١٥ ٥٠٣	٢٥ ٨٧٩	مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة
			مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية
٢ ٩٢٦ ٣٤٦	١ ٦٣٩ ٦٣٦	١ ٢٨٦ ٧١٠	مطروحا منها:
			الصدقة المربوط من الاعتمادات النمائية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ (القرار ٢٩٣/٥٧ جيم)
(٢٣٧)	(٢٣٧)	-	الدفاتر المحققة من تصفات التامات الفتة السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القرار ٢٩٣/٥٧ جيم)
(٢٦ ٧٤٩)	(٢٦ ٧٤٩)	-	صافي صدى تسهلات أصد الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القرار ٢٩٣/٥٧ جيم)
(٥)	(٥)	-	الزيادة في مخصصات فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ المستتقة في عام ٢٠٠٤ (القراران ٣١١/٥٧ و ٢٦٧/٥٨ ألف)
(٧٦ ٩٠٩)	(٧٦ ٩٠٩)	-	
(١٠٣ ٩٠٠)	(١٠٣ ٩٠٠)	-	
			مضافا إليها
			الزيادة في المخصصات النمائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القراران ٢٤٠/٥٦ ألف وجيم)
٢٨ ٠٦٢	٢٨ ٠٦٢	-	الانخفاض في الاداءات بعدا الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ (القرار ٢٩٣/٥٧ جيم)
٥ ٢٣٤	٥ ٢٣٤	-	
٣٣ ٢٩٦	٣٣ ٢٩٦	-	

المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢
٢ ٨٥٥ ٧٤٢	١ ٥٦٩.٠٣٢	١ ٢٨٦ ٧١٠
الملف الاجمالي المقدم للدهاء الأعضاء في فترة السنتين: ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرارات ٥٦/٢٥٤ جيم و ٥٧/٢٩٣ جيم)		

الملاحظة ٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

١ - صندوق الأمم المتحدة العام

(أ) النقدية والودائع لأجل:

'١' يمثل رقم النقدية والودائع لأجل المبين المجموع الصافي لجميع الأرصدة النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ مسحوبة على المكشوف؛

'٢' وفيما يلي المقابل بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للعمليات غير القابلة للتحويل المودعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بدولارات الولايات المتحدة:

المقابل بدولارات الولايات المتحدة	العملات غير القابلة للتحويل
٦٥	الأفغاني الأفغانستاني
١٢٠	الريال البرازيلي
٢٨٨	فرنك الجماعة المالية الأفريقية
٨	الكورونا التشيكية
٦	الجنيه المصري
٦٧٧	البر الإثيوبي
٦	الفلورينت الهنغاري
١٣٢	الليو الروماني
١	الروبل الروسي
٣١	الليرة السورية

(ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة:

'١' وفقا للمادة ٣-٥ من النظام المالي، تقيد المدفوعات التي تقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا وبعد ذلك لحساب الأنصبة

المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه تقرير نصيب الدولة العضو؛

‘٢’ وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم دفع جزء من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفع تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. وطلب عدد من الدول الأعضاء توجيه الانتباه إلى مواقفها كما أعربت عنها وفودها في الدورات المتتالية للجمعية العامة. فهي لا تعتبر نفسها ملزمة بدفع الحصة المقدرة لها في بعض بنود النفقات المدرجة في الميزانية العادية للمنظمة من قبيل سندات الأمم المتحدة. وقبل عام ١٩٧٥، شملت الاقتطاعات من جانب تلك الدول الأعضاء حصصها المقررة للجنة الأمم المتحدة لتوحيد وتأهيل كوريا ومقبرة الشهداء التابعة للأمم المتحدة في كوريا. وقبل عام ١٩٦٨، حدثت اقتطاعات متصلة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

‘٣’ كما أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببند نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة من قبيل ما يتعلق باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والوحدة الخاصة المعنية بالحقوق الفلسطينية والمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمدرسة الدولية للأمم المتحدة ومنح المساعدة لتغطية العجز في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمؤتمر الدولي المعني بكامبوتشيا والنفقات المترتبة على نقل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية؛

‘٤’ ونتيجة للمواقف التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء والمبينة أعلاه، تشير التقديرات إلى أن مجموعاً تراكمياً مقداره ٥٩ ٦٠٦ ٠٠٠ مليون دولار سيكون قد احتجز من مدفوعات دولتين من الدول الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد أدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ البالغ مقدارها ٤٦٢ ٩٨٢ ٤٥٢ دولار والمتعلق بالميزانية العادية؛

‘٥’ وسجلت الأنصبة المقررة التي ينبغي تحصيلها (المدينة)، كما هو مبين، في حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً للنظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة التي لم تدفع، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تنوي دفع بعض من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفعها إلا في ظل شروط معينة. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة الواردة في الفرع '٤' من الفقرة (م) من الملاحظة ٢ أعلاه، لا يوجد حكم يتعلق بالتأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المدفوعة؛

'٦' ويستثنى من الأنصبة المقررة التي ينبغي تحصيلها المبينة في البيان الخامس مبلغ ١٦ ٦٣٦ ٨٤٦ دولارا يشكل أنصبة مقررة لم تدفعها الصين للميزانية العادية في الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ للقرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

'٧' التقرير المتعلق بحالة الأنصبة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/ADM/SER.B/619، المرفق الثاني) يبين تفاصيل الأنصبة المقررة غير المدفوعة للميزانية العادية وقيمتها ٤٦٢ ٩٨٢ ٤٥٢ دولارا بما في ذلك الأنصبة المقررة التي لم تدفعها يوغوسلافيا السابقة التي توقفت عضويتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومع ذلك، لم يتم اتخاذ أي إجراء يتعلق بالحسابات لعدم وجود قرار محدد للجمعية العامة يتعلق بهذه المسألة. ومن مجموع الأنصبة المقررة غير المدفوعة، مبلغ قدره ٣٣١ ٥٩٤ ٨٥ دولارا لم تدفع منذ فترة تزيد على سنة ومبلغ قدره ١٣١ ٣٨٨ ٣٦٧ دولارا لم تدفع منذ فترة تقل عن سنة.

(ج) فيما يلي بيان تفصيلي لحسابات القبض المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام المدرجة في البيان الخامس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ بملايين دولارات الولايات المتحدة:

٢٠٠١	٢٠٠٣	حسابات القبض
٣ ٨٩٤	٣ ٢١٥	الحكومات
١٤ ٥٩٠	٩ ٢٥١	الموظفون
٥ ٧٥٦	٢ ٢٣٢	الباعة
٦ ٧٩٨	٦ ٠٨٧	الوكالات المتخصصة
٥٩ ٨٠٧	٥٠ ٤٨٦	الكيانات الأخرى
٨ ٧٨٢	١٠ ٣٨٩	جهات أخرى
٩٩ ٦٢٧	٨١ ٦٦٠	المجموع

(د) يقدم البيان التفصيلي للمصروفات المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام الوارد في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	التكاليف المؤجلة
٦ ٩٥٨	٨ ١٧٢	سلف منحة التعليم
٢٦ ٨٦٨ (ب)	٤٧ ١١١ (ج)	التزامات تجاه السنوات المقبلة
٦ ٥٩٩	١ ٠٤٨	بنود أخرى
٤٠ ٤٢٥	٥٦ ٣٣١	المجموع

(أ) تمثل احتياطيات لالتزامات الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١.

(ب) تمثل احتياطيات لالتزامات الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١.

(هـ) يورد الجدول التالي بيانا تفصيليا لأرقام حسابات الدفع الأخرى ذات الصلة لصندوق الأمم المتحدة العام التي يشتمل عليها البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	حسابات الدفع
٨٩٧	٣ ٦٣٢	الحكومات
٨ ١٧٦	٦ ٣١٩	الموظفون
٣٩ ٧٢٣	٣٧ ٥١١	البائعون
١ ٤٢٢	٢ ٢٢٤	الوكالات المتخصصة
٣٤ ١٣٨	٣٤ ١٦٥	المبالغ المستحقة لكيانات أخرى في الأمم المتحدة
٦ ٤٣٧	٨ ٢٨٤	مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن
٩ ٧٣٣	٦ ٩٥٠	حسابات أخرى
١٠٠ ٥٢٦	٩٩ ٠٨٥	المجموع

(و) ترد الخصوم الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ في البيان الخامس، على النحو التالي (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	خصوم أخرى
٦٨٥	٦٨٧	إدارة بريد الأمم المتحدة - ودائع اشتراكات العملاء
٣٤٣	٤٠	إيرادات أخرى
١٠٢٨	٧٢٧	المجموع

(ز) يمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، والوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالفتريات السابقة أو إلغائها وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين إجمالي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠١	٢٠٠٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		الفائض المستقبلي المأذون به المنشأ بموجب:
٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨	قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د - ٢٧)
	٤٥ ٤٨٠	قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء
٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨٠	مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^(١)
	١٠ ٥٣٢	قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ باء
٦ ١٠٩	٦ ١٠٩	مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^(١)
	١٥٤ ٨٨١	قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف
	٨٢ ٦٠١	مطروحا منه: التحويلات إلى صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ^(٢)
٤١ ٩٢١	٤١ ٩٢١	مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^(١)
٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨	مجموع الفائض المستقبلي المأذون به
٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢	مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) ^(٣)
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	صافي الفائض المستقبلي المأذون به
		الفائض التراكمي
(٣٣ ٠٠٤)	(٧٢ ٧٩٠)	(نقص) زيادة الإيرادات على المصروفات
٢٦ ٧٤٩	١٨ ٥٥٣	الوفورات من تصفية أو إلغاء الالتزامات المتعلقة بالفتريات السابقة

٢٠٠١	٢٠٠٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤٥ ٣٧٧)	-	تحويلات من الفائض
(٥٠)	(٦٩٦)	تسويات أخرى لأرصدة الصناديق
(٢٥ ٣٩٥)	-	اتمانات للدول الأعضاء
(٧٧ ٠٧٧)	(٥٤ ٩٣٣)	المجموع الفرعي
٧٠ ٧٧٢	(٦ ٣٠٥)	رصيد (العجز) الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(٦ ٣٠٥)	(٦١ ٢٣٨)	مجموع (العجز) الفائض التراكمي ^(د)
٦٢ ٠٥١	٧ ١١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(د) يغطي العجز بأنصبة في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠٠ ٩٠٩ ٧٦ دولار المتصل بالمخصصات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٥٨/٢٦٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - صندوق راس المال المتداول

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشئ صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول بمبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان بصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول مبلغ أصلي قدره ٠٠٠ ٢٧٥ ١٠١ دولار.

٣ - الحساب الخاص

تلقي حساب الأمم المتحدة الخاص، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز القصير الأجل للمنظمة.

الملاحظة ٦

أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

(أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تغيرت السياسة المحاسبية المعنية بإثبات التبرعات للصناديق الاستثنائية للتعاون التقني إلى نظام المحاسبة على أساس نقدي،

بما في ذلك المبالغ المتلقاة ريثما تتحدد مشاريع معينة. وأعيد حساب عناصر البيانات المالية السابقة لتظهر التغيير في السياسة المحاسبية.

(ب) واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تبين مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تعمل الأمم المتحدة لها بوصفها وكالة منتسبة و/أو وكالة متعاونة، في المتن الرئيسي للبيانات المالية، بدلا من الممارسة السابقة التي تمثلت في الإفصاح عن تلك النفقات في الملاحظات.

(ج) المبلغ ٢٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغاً قيد القبض من مصادر التمويل يشمل التزامات غير مصفاة لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقا للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٧

الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)

(أ) أعيد تحديد فئات الصناديق الاستثمارية العامة في مجموعات جديدة تتوافق بصورة عامة مع مجموعات أبواب الميزانية العامة، حسب ما يتبين من البيان السادس.

(ب) أنشئ إثناً عشر صندوقاً استثمارياً جديداً وأقل ثلاثة عشر صندوقاً استثمارياً خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان هناك ١٨٩ صندوقاً استثمارياً عاماً.

(ج) وأنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، وهو صندوق استثماري يتولى الأمين العام إدارته، بناء على اتفاق وقعه الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، ويتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصدها ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن استخدام الأموال.

وبعد الموافقة على وثائق المشروع، يقدم صندوق الشركات سلفاً تغطي الاحتياجات من النقدية إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (انظر التذييل ألف). ويقدم الشركاء المنفذون على فترات دورية تقارير تضم تفاصيل عن النقدية

التي تم دفعها في تنفيذ أنشطة المشروع، وتشكل التقارير أساسا للموافقة على دفع السلف النقدية.

الملاحظة ٨

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزامهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وذلك فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخول مواطنيها من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على مواطنيها الذين يعملون لحساب المنظمة على هذا الاعتماد بالكامل. وبدلا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يتعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية والذين يطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

الملاحظة ٩

صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)

١ - صندوق الأصول الرأسمالية

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية، ولا يدرج مخصص لاستهلاك المباني. وتظهر التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة في صندوق أعمال التشييد الجارية وتجري رسملتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) وتشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، الأراضي والمباني (بسعر التكلفة) في الأماكن التالية:

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٦٥,٤	مبنى الأمم المتحدة، في نيويورك (بالتكلفة الأصلية): ٦٧,١
٦,٧	مخصوصاً منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠: ١,٧
٩,٦	مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك
٥٦,٢	أرض موقع المقر الدائم في نيويورك
١١,٠	توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق تقديم الطعام للوفود ومطعم الموظفين في نيويورك
١١,٠	مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٤٨,٩	المجموع الفرعي
١٢,٣	مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والفيلات في جنيف
٢,١	تحديث قصر الأمم في جنيف
٦,٧	أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٤٧,٧	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
٦٨,٨	المجموع الفرعي
٢٧,١	أماكن عمل الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى غيغيري
٨,٧	مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى غيغيري
٣٥,٨	المجموع الفرعي
٠,٣	الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشيو وبوسان
٧,٥	مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
١١٥,٠	المرافق الجديدة للمؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١٢٢,٨	المجموع الفرعي
٥,٦	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو
١,٠	مركز بحوث الوثائق في سانتياغو
٦,٦	المجموع الفرعي
٨,٥	مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك: ٨,٧
٤٦,٥	مخصوصاً منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠: ٠,٢
٥٥,٠	مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٥٥,٠	المجموع الفرعي
٤٣٧,٩	المجموع

٢ - أعمال التشييد الجارية

(أ) تخصص اعتمادات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لأعمال التشييد الجديدة والتحسينات الرئيسية. وتسجل النفقات الناجمة عن ذلك ويتم الإبلاغ عنها في حسابات تشييد منفصلة.

(ب) وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة في صندوق التشييد إلى فترات السنتين اللاحقة إلى أن تكتمل المشاريع.

(ج) تشمل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية في مجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وبدأت الأنشطة في عام ٢٠٠١ عندما رصد اعتماد بمبلغ ٨ ملايين دولار عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ لإعداد خطة تصميم شاملة وتحليل تفصيلي للتكاليف. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصد اعتماد بمبلغ ٢٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وحدد في الأنصبة المقررة وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧.

(د) وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦، رصد اعتماد قدره ٤١ ٨٣٠ ٩٠٠ دولار في الباب ٣١ من الميزانية العامة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة. وتفيد هذه النفقات بوصفها نفقات لأعمال التشييد الجارية في إطار صندوق تدابير الأمن.

الملاحظة ١٠

الصناديق الخاصة الأخرى (البيان العاشر)

١ - الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية (الجدول ١/١٠)

(أ) تمثل الأموال المودعة في الحساب الاستثماري موارد مجنبة وصرفيات لدفع التعويضات وفقاً للتذييل دال من النظام الإداري للموظفين وتسديد المطالبات المقدمة في إطار خطة التأمين الطبي، ومدفوعات لتثبيت أقساط التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين أثناء الخدمة وبعدها ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالمسؤولية العامة للمنظمة. كما أنها تتضمن حسابات لبعض أنشطة التأمين الذاتي، مثل جمعية موظفي جنيف للتأمين الطبي ضد المرض والحوادث.

(ب) وتدرج في الصندوق العام حسابات الأقساط المحصلة لصالح أنظمة التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين التي تدار في مقر الأمم المتحدة وتدفع لشركات التأمين المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

٢ - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (الجدول ٢/١٠)

(أ) أدرج اعتماد لرد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالتعاون التقني وبالنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. ويجسب رد التكاليف كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة. وترد الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج بشكل مستقل عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) وتعالج محاسبا الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

(ج) ويرد الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام في مجلد مستقل يصدره مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - خدمات الدعم المشتركة (الجدول ٣/١٠)

(أ) نظام المعلومات الإدارية المتكامل:

'١' تعتمد الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وجرى توفير مخصصات من مختلف الصناديق، بما في ذلك حسابات حفظ السلام؛

'٢' وتحسب إيرادات الفوائد على المدبونية فيما بين الصناديق من الصندوق العام في نهاية كل شهر على أساس متوسط العائد على الاستثمارات بدولار الولايات المتحدة في الأجل القصير الساري في الشهر؛

'٣' وترحل أية أرصدة غير منفقة من الاعتمادات والمخصصات إلى فترة السنتين التالية إلى أن يكتمل المشروع.

(ب) تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر، الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لحساب استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من مكتب خدمات الدعم المركزي بمقر الأمم المتحدة. وسيسد مستعملو هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف موجات الاتصال المشتركة، وصيانة البنية الأساسية وتكاليف التطوير وتكاليف تشغيل وإدارة مكتب خدمات الدعم المركزي.

(ج) الخدمات المشتركة تمثل الحساب الخاص للخدمات المشتركة الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بغية دعم أنشطة المنسق التنفيذي للخدمات المشتركة الرامية إلى إنشاء خدمات مشتركة متنوعة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وهي تشمل

تقديم الدعم من خلال وحدة لدعم الخدمات المشتركة بغية إنشاء إطار لتقييم الخدمات المشتركة ووضع مؤشرات للأداء وتحديد القيود؛ وتشجيع وضع مؤشرات نوعية وكمية مشتركة للأداء تتصل بمجالات محددة للخدمات المشتركة؛ وتيسير عمل الأفرقة العاملة التقنية عن طريق اقتراح استراتيجيات، وتقديم الدعم لما يلزم اتخاذه من إجراءات من خلال كفاءة القيام بشكل منتظم برصد الخدمات المستهدفة القابلة للتحقيق وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات.

(د) تمثل خدمات السفر الحساب الخاص لخدمات السفر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للإبلاغ عن خدمات السفر المقدمة في المقر. وتستخدم حالياً الإيرادات المتأتية من المبالغ المرتجعة من أجل تغطية تكلفة الخدمات المسجلة لحساب مقدم خدمات السفر.

(هـ) أماكن العمل المستأجرة: تمثل الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار وصيانة المباني المستأجرة في المقر.

٤ - الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ٤/١٠)

(أ) نتيجة لإدخال الميزنة الصافية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وخدمات المؤتمرات وخدمات الأمن (فيينا) تحمل مباشرة على الصندوق المنشأ لهذه الأنشطة المشتركة التمويل. كما أن تكاليف أمانة مجلس الامتحانات المركزي ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة واتحاد مكتبة داغ همرشولد (الذي أنشئ في فترة السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) مدرجة أيضاً في هذا الصندوق الخاص. وهذه التكاليف تحمل مباشرة، عند تكبدها، على الصندوق وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها المؤسسات المشاركة فإنها تضاف إلى الإيرادات.

(ب) كانت منظمة العمل الدولية فيما مضى مسؤولة عن إعداد الحسابات المتصلة بأنشطة كلية الموظفين بوصفها مشروعاً لمنظومة الأمم المتحدة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لحساب أنشطة الكلية، المبلغ عنها في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتعمل الكلية بوصفها مؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

٥ - صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويمول الصندوق من التبرعات. ولا تستخدم موارده إلا كسلف تقدم لمؤسسات وكيانات الأمم المتحدة للتعجيل باستجاباتها لطلبات الحصول على مساعدة في حالات الطوارئ. وتسدد هذه السلف للصندوق كخصم ذي أولوية من التبرعات الواردة فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الخاصة في حالات الطوارئ (انظر التذييل باء).

٦ - الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية

(أ) يمثل الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤ حسابا خاصا متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية. وتحول الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

(ب) وسيرحل رصيد الاعتمادات غير المنفقة بنهاية فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية.

٧ - الصناديق الأخرى (الجدول ١٠/٥)

(أ) أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتبارا من ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام ويجوز للصندوق أن يتلقى أيضا تبرعات من جهات أخرى. ويتمثل الغرض من الصندوق في إنشاء تذكاري حي لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين قتلوا أثناء مزاولة عملهم خدمة للسلام وتقديم وسيلة عملية لمساعدة أسرهم من خلال منحة للمساعدة في تعليم الأبناء الباقين على قيد الحياة بعدهم.

(ب) وأنشئ صندوق المنح الخاصة لتلقي جائزة نوبل للسلام التي منحت في عام ١٩٩٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجوائز أخرى. واستخدمت الأموال بصورة أساسية لإنشاء نصب تذكاري تقديرا لموظفي الأمم المتحدة الذين قضوا نحبهم في خدمة السلام.

(ج) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية:

١' أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظم وتجري عملية استطلاع رأي الشعب على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام؛

٢' وأنشئت، خلفا لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ثم أنشئت خلفا لها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اللتين تمولان من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(د) تمثل سندات الأمم المتحدة الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول، كما طلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغا كافيا لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقا لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ١٦٩ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار من مبيع السندات استخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سددت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

الملاحظة ١١

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة بل تقيد مقابل الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويبين الجدول التالي قيمة الممتلكات غير المستهلكة بآلاف دولارات الولايات المتحدة، التي توجد بالمقر الكاتنة بالمواقع الكاتنة عبر البحار وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة:

الموقع	٢٠٠٣	٢٠٠١
المقر، نيويورك	٨٨ ٧١٢	٨١ ٠١٢
بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٤ ٩٤٧	٦ ١١١
وحدة الأمم المتحدة الإدارية، بغداد	٢ ١٣٦	٤ ٣٧٩
محكمة العدل الدولية	١ ٥٤٧	١ ٣٦٢
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٦ ٦٢١	٥ ٧٣٤
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٦ ٤١٤	٤ ١٩٣
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣٧ ٦٥٥	٣١ ٩١٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ ١٠٣	١ ٨٥٥

الموقع	٢٠٠٣	٢٠٠١
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المكسيك	٧٦٦	٦٩٤
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو	٢ ٥٨٤	٢ ٥٣٥
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٦ ١٤٩	٥ ٠٣٥
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٥ ٤٨٠	٢٨ ٤٥٧
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٥ ٢٢٢	٤ ١٧١
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	١١ ٠٦٥	٩ ٣٠٠
بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان	-	١ ٢٩٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢١ ٧٢١	-
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٤ ٥٧٣	٥ ٤٩٩
بعثة الأمم المتحدة في أنغولا	٤ ٨٣٤	٣ ٦٥٧
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٢٨٤	٨٥٤
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	١ ٨٣٧	١ ٤٣٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٣ ٣٥٦	-
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤ ٣٥٠	-
المجموع	٢٤٣ ٣٥٦	١٩٩ ٤٩٢

الملاحظة ١٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة استحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وتفيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية.

(ب) وعلى أساس الممارسة المتبعة من أجل تحقيق فهم أفضل للأبعاد المالية لالتزامات المنظمة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، عهد إلى استشاري اكتواري بإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد. وبناء على هذه الدراسة، قدرت التزامات الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الشامل لجميع المشتركين، بغض النظر عن مصدر التمويل، على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	القائمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٢ ٣٣٤ ٦٩٩	١ ٩٢٠ ٦٩٣
التغطية من اشتراكات المتقاعدين	(٥٢٩ ٠١٨)	(٤٣٥ ٨٤٣)
صافي الالتزامات	١ ٨٠٥ ٦٨١	١ ٤٨٤ ٨٥٠

(ج) والقيمة الحالية لمبالغ الاستحقاقات في المستقبل المبينة أعلاه تمثل القيمة المحددة لجميع الاستحقاقات التي يتعين دفعها في المستقبل إلى جميع الموظفين المتقاعدين حالياً والموظفين العاملين الذين يتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل. وتشمل الالتزامات المستحقة ذلك الجزء من القيمة الحاضرة للاستحقاقات التي نشأت من تاريخ بدء خدمة الموظفين حتى تاريخ التقييم. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عند بلوغهم تاريخ أهليتهم الكاملة للاستحقاقات.

(د) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً. وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ يتراوح ما بين ١٠٠ مليون دولار و ١٠٥ ملايين دولار.

(هـ) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وقبض نفقات الانتقال ذات الصلة عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد بمبلغ يتراوح ما بين ٩٠ مليون دولار و ٩٥ مليون دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التذييل ألف
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
المقبوضات من السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الشريك المنفذ
٦٤٢	٦٩٣	منظمة العمل الدولية
١ ٢٨١	٢٦١	منظمة الأغذية والزراعة
٣ ٩٨٨	٢ ٣٠٨	اليونسكو
٥٢٧	٧٠٤	اليونيدو
١٣ ١٤٠	١٣ ٢١٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١ ٩٩٠	٦ ٤٢٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٤ ٠٠١	٦ ٤٥٦	اليونيسيف
١٣٢	-	مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
٢٥	٢٥	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٥٤	١٢٠	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٤	٢٠	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١ ١١٧	٤٠٦	أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
١ ٠٠٦	١٧٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٨ ٠٢٤	١٦ ٣٠٩	منظمة الصحة العالمية
١ ٠٩٢	٣ ٠٨٤	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٩٢١	١	الأونكتاد
٤١	-	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
٧٥٩	-	جامعة السلام (شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة)
٨٨ ٩٥٤	٥٠ ١٩٦	المجموع

التذييل باء

صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ
المقبوضات من السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المسألة المشقة في	المبلغ المتقصر في ١	المبلغ المتقصر في ١	المشروع	المنظمة المنفذة*
٣١ كانون الثاني/ديسمبر	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٣
-	٥٠	-	٥٠	إدارة الشؤون الإنسانية - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-	٥٠٠	-	٥٠٠	إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف
٦٣٠	-	-	٦٣٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إثيوبيا
-	١ ٢٠٠	-	١ ٢٠٠	قطاع غزة والضفة الغربية
-	٢٠٠	-	٢٠٠	منظمة الأغذية والزراعة الكونغو
-	٥٠٠	-	٥٠٠	منظمة الأغذية والزراعة إريتريا
-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف أفغانستان
-	٢٤٠	-	٢٤٠	منظمة الأغذية والزراعة السودان
-	٢٠٠	-	٢٠٠	منظمة الأغذية والزراعة أفغانستان
-	٢ ٥٠٠	-	٢ ٥٠٠	اليونيسيف السودان
-	٩٥٠	-	٩٥٠	منظمة الأغذية والزراعة بروندي
-	٩٥	-	٩٥	منظمة الأغذية والزراعة أفغانستان
-	١ ١٧٠	-	١ ١٧٠	منظمة الأغذية والزراعة الكونغو
-	٥٠٠	-	٥٠٠	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إريتريا
-	٣٥٠	-	٣٥٠	منظمة الأغذية والزراعة أفغانستان
-	٥٠٠	-	٥٠٠	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إريتريا
-	٩٧٥	-	٩٧٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
-	٥٢٩	-	٥٢٩	منظمة الأغذية والزراعة موزامبيق
-	٢٠٠	-	٢٠٠	منظمة الأغذية والزراعة غينيا
-	٤٠٠	-	٤٠٠	منظمة الأغذية والزراعة موزامبيق

المبالغ المتبقية في				المشروع	المنظمة المنفذة*
٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢		
٣١	٣١	٣١	٣١	إريتريا	منظمة الأغذية والزراعة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	سيراليون	منظمة الأغذية والزراعة
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	أفغانستان	اليونيسيف
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	الصومال	منظمة الأغذية والزراعة
٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	أفغانستان	منظمة الأغذية والزراعة
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	السودان	منظمة الأغذية والزراعة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	إريتريا	منظمة الأغذية والزراعة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	منظمة الأغذية والزراعة
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	جورجيا	منظمة الأغذية والزراعة
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	منظمة الأغذية والزراعة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	رواندا	منظمة الأغذية والزراعة
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	أفغانستان	منظمة الأغذية والزراعة
٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	سيراليون	منظمة الأغذية والزراعة
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	جورجيا	منظمة الأغذية والزراعة
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	الكونغو	منظمة الأغذية والزراعة
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	سيراليون	منظمة الأغذية والزراعة
٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	منظمة الأغذية والزراعة
١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	الكونغو	منظمة الأغذية والزراعة
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	السودان	اليونيسيف
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	طاجيكستان	منظمة الأغذية والزراعة
١ ٧٩٠	١ ٧٩٠	١ ٧٩٠	١ ٧٩٠	أفغانستان	منظمة الأغذية والزراعة
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	جنوب أفريقيا	برنامج الأغذية العالمي
٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	أفغانستان	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
٥ ٤٤٤	٥ ٤٤٤	٥ ٤٤٤	٥ ٤٤٤	جنوب أفريقيا	اليونيسيف
٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	السودان	اليونيسيف
٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	العراق	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣ ٤٢٧	١ ٥٧٣	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	العراق	اليونيسيف

المبالغ المتفق عليها في				المشروع	المنظمة المنفذة*
٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢		
-	١٠٠٠	١٠٠٠	-	أنغولا	منظمة الأغذية والزراعة
-	٣٥٠٠	٣٥٠٠	-	العراق	برنامج الأغذية العالمي
-	٣٠٠	٣٠٠	-	الشرق الأوسط	إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف
-	٤٥٠	٤٥٠	-	الشرق الأوسط	إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف
٧٤٨	٣٤٢	١٠٩٠	-	العراق	مستشارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة
-	١٥٠٠	١٥٠٠	-	العراق	منظمة الصحة العالمية
-	٣٠٠	٣٠٠	-	العراق	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	٧٥٠	٧٥٠	-	العراق	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
٧٠٠	-	٧٠٠	-	ليبيريا	إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف
٥٠٠	-	٥٠٠	-	ليبيريا	منظمة الصحة العالمية
-	١٠٠	١٠٠	-	الكونغو	منظمة الأغذية والزراعة
-	٢٠٠	٢٠٠	-	بوروندي	منظمة الأغذية والزراعة
٣٢١	-	٣٢١	-	السودان	منظمة الأغذية والزراعة
١٠٠٠	-	١٠٠٠	-	أفغانستان	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
٧٣٢٦	٧٨٠٣٧	٦٢١١٥	١٢٢٤٨	المجموع	

* إدارة الشؤون الإنسانية (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي كان فيما سبق).

